

# فَتْحُ الْوَدُودِ

فِي تَشْرِحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِإِمَامَةِ الْمُتَّقِينَ وَعِمْرَةِ الدَّقِيقِينَ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّوْحِ الْكَامِلِ

السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ السِّنْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً الْأَبْرَارِ .. آمِينَ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدَ زَكِّيَّ الْخَوْلِيِّ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

مَكْتَبَةُ أُضْرَارِ النَّارِ

السُّعُودِيَّةُ - الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ

٠٥٥٤٨٩٨٥٤٢

مَكْتَبَةُ لَيْلِيَّةِ

مِصْرَ - دَمَشَقُ

٠١٢٦٤٨٢٠٥٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للمناشر والمؤلف

الطبعة الأولى

2010 م - 1431 هـ

الناشر

مكتبة لينه

السعودية: تليفاكس: 0096625544877

مصر: تليفاكس: 00202453320849

جوال: 0598894495 / 0504898542

البريد الإلكتروني: e-mail: mr.mzak@hotmail.com

فَتْحُ الْوَزْرِ  
فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
الْجُزْءُ الثَّلَاثُ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أول كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة (وسمّيته [البدوا])

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»

## [أول كتاب الجهاد]

باب ما جاء في الهجرة (وسمّيته [البدوا])

٢٤٧٧ - قوله: «عن الهجرة» هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة، فلعل السؤال في آخر الأمر أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم ليقول إن حصل له مرض في المدينة: أقلني ببيعتك ونحو ذلك، ولذلك فإن أمر الهجرة شديد و«ويحك» للترحم، «فاعمل من وراء البحار» أي فأت الخيرات فيها وإن كنت وراء البحار ولا يضررك بعدك عن المسلمين، «لسن يترك» قال السيوطي بكسر التاء المثناة من فوق أي لن ينقصك وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض، يريد أنه من الترة كالعدة، والكاف مفعول به، قلت: إنه من الترك فالكاف من الكلمة أي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل

قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وِزَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي» فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

### باب في الهجرة هاء انقطعت

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ

---

يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت والله تعالى أعلم.

٢٤٧٨ - «عن البداوة» في الصحاح بدا القوم بدواً، أي خرجوا إلى باديتهم مثل قتل قتلا والبداوة يفتح ويكسر الإقامة في البادية وهو خلاف الحضارة، قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد وحده<sup>(١)</sup> «يبدو» أي يخرج إلى البادية، قيل: ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس، و«التلاع» بكسر؛ مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدها تلعة بفتح فسكون، وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها، «ناقاة محرمة» على وزن اسم المفعول من التحريم هي التي لم يعتد الركوب عليها.

### باب في الهجرة هاء انقطعت

٢٤٧٩ - «لا تنقطع الهجرة» من بلاد الكفر أو مواضع الفتن أو بطلب العلم

(١) مختار الصحاح: مادة (بدا) ص ٤٥.

عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ أَبِي هَنْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى  
تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا  
عَامِرٌ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ فَقَالَ

ونحوه .

٢٤٨٠ - قوله : « لا هجرة » أي من مكة لصيرورتها دار إسلام ، أو المدينة من  
أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضاً ، وأما الهجرة  
من دار الحرب إلى دار الإسلام ونجوها فهي واجبة على الدوام ، فلا تعارض بين  
الحديثين ، وقيل : الافتراض منقطع والندب باق فيحمل النفي على الافتراض  
والإثبات على الندب « ولكن جهاد » كلمة « لكن » تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها ،  
فالمنعني : فما بقيت فضائل في معنى الهجرة ، فالجهاد ونية الخير في كل عمل  
يصلح لها ، و « إذا استنفرتم » على بناء المفعول أي طلب الإمام منكم الخروج إلى  
الجهاد ، « فانفروا » أي فاخرجوا .

٢٤٨١ - « من سلم المسلمون » أي لا يؤذيهم باليد ولا باللسان ، وهذا لا يمنع  
الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر بأي وجه كان لأنه صلاح لا إيذاء ما كان على

أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ  
لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

### باب في سَهْنِ الشَّامِ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي  
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ

إفساد، و«المهاجر» أي الكامل «من هجر» أي ترك؛ فإن ترك الوطن مع ارتكاب  
المحرم لا ينفع وترك المحرم نافع في أي مكان كان.

### باب في سَهْنِ الشَّامِ

٢٤٨٢ - «ستكون هجرة بعد هجرة» أي سيكون تفرق في العباد والبلاد  
وترك الأوطان والانتقال إلى بلاد الغربية، فالمراد التكرير وقيل: المعنى: ستكون  
هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة، وعلى هذا فحق الثانية التعريف  
وإنما نكرت لموافقة الأولى، «مهاجر إبراهيم» بضم ميم وفتح الجيم أي موضع  
هاجر إليه وهو الشام، ولعل المراد به ما يشمل المدينة أيضا والله تعالى أعلم،  
قيل: ونصبه على الظرفية لأن اسم التفضيل لا يعمل في المفعول به.

قلت: يمكن أن يكون نصبه بمحذوف أي يلزمون مهاجر إبراهيم كما قالوا  
في قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ﴾<sup>(١)</sup> فتأمل. «تلفظهم» بكسر الفاء ترميهم،  
«أرضوهم» بفتح الراء جمع أرض بالواو والنون كأنها تستنكف عنهم، «تقدرهم»

(١) سورة الأنعام: آية (١١٧).



رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل

بفتح الذا المفعلة من قدرت الشيء بكسر الذا إذا كرهته «نفس الله» بسكون  
الفاء أي ذاته، وهذا من إطلاق النفس على الله بلا مشاكلة ومن قوله تعالى:  
﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup> وفي الحديث: «أنت كما أثيت على نفسك<sup>(٢)</sup>» وفيه  
«ذكرته في نفسي»<sup>(٣)</sup> قال الخطابي: إن الله تعالى يكره خروجهم إلى الشام  
ومقامهم بها فلا يوقفهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي  
يقدره نفس الإنسان فلا يقبله فهو في معنى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَجَبَّطَهُمْ  
وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، «وتحشرهم النار» أي نار جهنم مع من مسخهم الله  
من الأقوام فجعلهم قردة وخنازير، أي إنهم في جهنم في طبقة هؤلاء  
المسوخين أو المراد النار التي تحشر الناس، والمعنى أن تلك النار تحشر هؤلاء مع  
من يناسبهم ويمثلهم في الأخلاق، وقيل: المراد: نار الفتنة التي هي نتيجة  
أفعالهم القبيحة والله تعالى أعلم.

«ابن حوالة» بفتح الحاء المهملة مخففاً<sup>(٥)</sup>، «إلى أن تكونوا» بالخطاب أو  
الغيبة أي المسلمون أو الناس، «مجندة» بضم الميم وتشديد النون، والمراد:

(١) سورة آل عمران: آية (٣٠).

(٢) مسلم في الصلاة (٤٨٦)، أحمد في مسنده ٩٦/١، ١١٨، ١٥٠، ٥٨/٦، والترمذي في  
الدعوات (٣٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن قدروي من غير وجه عن عائشة، وابن ماجه في  
الدعوات (٣٨٤١). وموطأ مالك في القرآن (٣١).

(٣) متفق عليه: البخاري في التوحيد (٧٤٠٥)، مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥). والنسائي في  
الكبرى في النعوت (١/٧٧٣٠).

(٤) معالم السنن: ٢/٢٣٦. والآية في سورة التوبة: آية (٤٦).

(٥) ابن حوالة الأردني، هو عبد الله. تقريب التهذيب ٢/٥٠٢.

الأرض أَلزَمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ  
أَرْضُوهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ القِرْدَةِ وَالأَخْنَازِيرِ .

مختلفة وقيل : مجتمعة والمراد سيصرون فرقا ثلاثة، «خرلي» أمر من خار أصله  
الخير ضد الشر، أي اختر لي خير تلك الأماكن، والخيرة بكسر الخاء المعجمة  
وفتح الياء وقد تسكن أي مختارة، «يجتبي» افتعال من جبي بجيم ثم موحدة،  
قيل : يجوز أن يكون متعديا بمعنى يجمع ففيه ضمير فاعله و«خيرته» بالنصب  
مفعوله، ويحتمل أنه لازم بمعنى يجتمع و«خيرته» بالرفع فاعله أي يجتمع إليها  
المختارون من عباده، قلت : يقال : اجتباه : اصطفاه، «أبيتم» أي امتنعتم عن<sup>(١)</sup>  
ما اختاره الله أيها العرب واخترتم بلادكم فالزموا يمنكم، وأضيف اليمن إليهم  
لأن الكلام مع العرب واليمن من بلادهم، و«الغدُر» كصُرْد جمع غدِير، وهو  
الحوض وإضافه الغُدُر إليهم كإضافه اليمن؛ تفيد أن المراد : غدر اليمن والمراد  
ترغيبهم في اليمن وترك البادية بأن اليمن من بلادكم القديمة وماءها من قديم  
مياهمكم، فلو انتقلتم إليها من البادية كان أحسن لكم يومئذ، وقيل : قوله :  
«واسقوا من غدركم» راجع إلى قوله : «عليك بالشام» وما بينهما كلام معترض  
أي ليست كل من غديره الذي اختص به، فلا يزاحم غيره. لاسيما أهل الثغور؛  
لثلا يكون سببا للاختلاف وتهييج الفتن، وقيل : يمكن جعله متعلقا بالكل وهذا  
مما يحتاج إلى مراعاته الكل «توكل» قيل : هو سهو والصواب : تكفل لكن  
الرواية ليست إلا «توكل»، فالوجه أن المراد بالتوكل : التكفل فإن الوكيل يتكفل  
القيام به، والمعنى أنه ضمن لي حفظها وعهد إليّ بذلك والله تعالى أعلم.

(١) ليست بالأصل.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي بِحِيرٍ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَيْلَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ فَأَمَّا إِنْ أُبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْتِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلْ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

### باب فِجِّ طَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

### باب فِجِّ طَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - «ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ» أَي غَالِبِينَ عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ، وَ«الْمَنَاوَأَةُ» الْمَعَادَاةُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَمْزَةُ لِأَنَّهُ مِنَ النَّوْءِ وَهُوَ النَّهْوُضُ، وَرَبَّمَا تَرَكَ الْهَجْرَةَ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي الْمَعَادَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِينَ يَنْهَضُ إِلَى قِتَالِ صَاحِبِهِ، وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُقَاتِلَ» يَفِيدُ أَنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ تَبْقَى إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَالَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ خُرُوجَ الدَّجَالِ مِنْ أَقْوَى أَشْرَاطِهَا.

## باب فتح ثواب الجهاد

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا  
الرُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ  
وَمَالِهِ وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسُ شَرَّهُ».

## باب [فتح] النهي عن السياحة

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّنُوحِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ  
ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ  
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

## باب فتح ثواب الجهاد

٢٤٨٥ - قوله: «شعب، بكسر فسكون والشعاب بكسر» قد كُفي الناس، أي  
وقاهم شره فيه تنبيه على أن المعتزل ينبغي له أن ينوي في اعتزاله وقاية الناس عن  
شره لا اتقاءه عن شرهم؛ فإنه يؤدي إلى تحقيرهم وتعظيم النفس.

## باب فتح النهي عن السياحة

٢٤٨٦ - «بالسياحة» بكسر السين مصدر ساح في الأرض إذا ذهب فيها؛ من  
السيح وهو الماء الجاري المنسبط على وجه الأرض؛ أراد مفارقة الأنصار وسكنى  
البادي، نهيه عنه لما فيه من ترك الجمعة والجماعات وتعليم العلم وغير ذلك.

## باب فتح فضله القفلة فتح سبيله الله تعالى

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ اللَّيْثِ  
ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ عَنْ شَفِيٍّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ  
عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قِفْلَةٌ كَفَزْرُوتَةٍ».

## باب فضله قتاله الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ

## باب فتح فضله القفلة فتح سبيله الله تعالى

٢٤٨٧ - «قفلة» بفتح قاف وسكون فاء مرة من القفول وهو الرجوع، يعني  
أن أجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، قالوا: كذلك الرجوع  
في كل عبادة لأنه من تنمة الذهاب إليها، قيل: هو أرجح الاحتمالات لكن لا  
يخفى أن التكرير وبناء المرة لا يناسب هذا المعنى، فالظاهر أن المراد: أن الرجوع  
أحياناً يكون كالغزوة إذا كانت المصلحة مقتضية لذلك ويكون فيه حفظ أهل  
الإسلام، وعلى هذا فوقع النكرة مبتدأ لما في بناء المرة من التخصيص والله تعالى  
أعلم.

## باب فتح فضله قتاله الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ - «وهي منتقبة» أي لابسة نقاباً على الوجه، «أرزاً» بتقديم المهملة على  
المعجمة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة أي إن

وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَّقِبَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ أَرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

### باب فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ

أَصَبَتْ بِهِ وَفَقَدْتَهُ فَلَمْ أَصَبْ بِحَيَاتِي».

### باب فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٩ - «بَلْ لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ» هُوَ نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: تَحْرِيمُ الرُّكُوبِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْقَى نَفْسَهُ إِلَى الْمَهَالِكِ وَيُوقِعَهَا<sup>(١)</sup> مَوَاقِعَ الْأَخْطَارِ، إِلَّا لِأَمْرٍ دِينِي يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُحَسِّنُ بِذَلِكَ النَّفْسَ فِيهِ وَيُثَارِهِ عَلَى الْحَيَاةِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا حَاجٌّ» بِالرَّفْعِ وَفِي النِّسْخِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ «لَا يَرْكَبُ» فِيهِ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى أَحَدٍ أَوْ رَاكِبٍ، وَ«إِلَّا حَاجًّا» اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَا طَرِيقَ لَهُ بَدُونَ رُكُوبِهِ، «فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا» إِنْخِ قِيلَ: لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْحَقِيقَةُ بَلْ أَرَادَ تَهْوِيلَ شَأْنِ الْبَحْرِ وَتَعْظِيمَ الْخَطَرِ فِي رُكُوبِهِ، فَإِنَّ رَاكِبَهُ مُعْتَرِضٌ لِلآفَاتِ وَالْمَهَالِكِ

(١) فِي الْأَصْلِ [يُوقِعُهُ].

غَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا» .

### باب فضل الغزو فتح البصرة

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
حَدَّثْتَنِي أُمُّ حِرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
أَضْحَكَكَ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى  
الْأَسْبَةِ» قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ  
مِنْهُمْ» قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
أَضْحَكَكَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

المتراكمة بعضها فوق بعض لا يأمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه، فإن أخطأته  
ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، وقيل: هو على ظاهره وهو على كل شيء  
قدير. قلت: ولعل معنى التعليل حيثذ هو أن في ركوبه دنو لآلة العذاب المعدة  
لأعداء الله وليس من شأن العاقل الدنو منها لأمر خسيس والله تعالى أعلم.

### باب فضل الغزو فتح البصرة

٢٤٩٠ - (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام<sup>(١)</sup>، «على الأسرة» بفتح  
فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزة والأذلة جمع عزيز وذليل، «قربت لها

(١) أم حزام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة، ماتت  
في خلافة عثمان. التقريب: ٦٢٠/٢.

مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَعَزَا فِي  
الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكِبَهَا فَصَرَعتَهَا فَأَنْدَقَتْ  
عُنُقَهَا فَمَاتَتْ.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ وَسَاقَ  
هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقَبْرِصَ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: نَامَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ  
يَضْحَكُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي قَالَ: «لَا» وَسَاقَ هَذَا  
الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

---

بغلة، حين خرجت إلى البر، ، «فصرعتها» أسقطتها.

٢٤٩١ - «تقلي» بفتح التاء وسكون الفاء وكسر اللام أي تفرق شعر رأسه  
وتفتش القمل منه، قيل: كانت محرماً منه ﷺ بواسطة أن أمه من بني النجار،  
وقيل: بل هو من خصائصه.

٢٤٩٣ - «المائد» من الميد وهو التحرك والاضطراب أي الذي يدور رأسه من



ابن عبد الرحيم الجوبريّ الدمشقيّ المعنى قال حدثنا مروان أخبرنا هلال  
ابن ميمون الرمليّ عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبيّ صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق  
له أجر شهيدين » .

٢٤٩٤ - حدثنا عبد السلام بن عتيق حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل  
ابن عبد الله يعني ابن سماعه حدثنا الأوزاعيّ حدثني سليمان بن حبيب  
عن أبي أمامة الباهليّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة  
كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن  
على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل  
راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما

---

اضطراب السفينة بالأمواج ، و« الغرق » بكسر الراء الذي يموت بالغرق ويقال :  
الغريق أيضاً ولا فرق بينهما على الصحيح <sup>(١)</sup> ، وقيل : الغرق من غلبه الماء بلا  
غرق فإذا غرق فهو غريق وهو مردود ، قالوا : هذا إذا كان ركوبه للغزو أو الحج  
أو طلب العلم أو صلة الرحم أو للتجارة إن كانت لتحصيل القوة ولا طريق  
سواه .

٢٤٩٤ - « كلهم ضامن » أي ذو ضمان وقيل : أي مضمون على أنه فاعل  
بمعنى مفعول وإفراده لمراعاة لفظ كل ، وقيل : لتأويله بمعنى كل واحد منهم ،  
والمعنى أن مالهم من الأجر في ضمان الله كالواجب على الضامن فلا يفوته أصلاً

---

(١) المختار : مادة (غرق) ص ٤٧٢ .

نال من أجرٍ وغنيمةٍ ورجلٌ دخل بيته بسلام فهو ضامنٌ على الله عز وجل».

### باب فحى فضله من قتله مجافراً

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

### باب فحى حرمة نساء المجاهدين [على القاعدتين]

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبِ بْنِ عَلْقَمَةَ

---

وهذا تعظيم لأمره وإلا فكل ما وعده الله على عمل فهو كذلك.

«من أجر وغنيمة» أي إن كانت وإلا فأجر فقط والغنيمة للمصلي ما يتفق له أحياناً من الفتح في المسجد أو الطريق، وقوله «بسلام» أي سلم حين دخل لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أو أنه لزم بيته ليسلم من الفتن فهو ترغيب في العزلة وأمر بالإقلال من الخلطة.

### باب فحى فضله من قتله مجافراً

٢٤٩٥ - «كافر وقاتله» أي الذي يقتله في سبيل الله فلا إشكال بكافر ونحوه قتل كافرًا، ثم هو بشارة عظيمة لمن قتل كافرًا في سبيل الله بالموت على الإيمان رزقنا الله، ويحتمل أن المراد أنه مات على الإيمان والله تعالى أعلم.

### باب فحى حرمة نساء المجاهدين [على القاعدتين]

٢٤٩٦ - «كحرمة أمهاتكم» تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيهرن،

---

(١) سورة النور: آية (٦١).

ابن مرثد عن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ» فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهِمٍ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ قَالَ وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ.

### باب [فتح] السرية تلافق

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وإلا فحرمة الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين، وقوله: «يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله» يحتمل أنه من خلفه إذا نابه أو من خلفه أي جاء بعده وهما من حد نصر، والمراد: أنه خانه في الأهل فإن الخائن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل والله تعالى أعلم.

### باب [فتح] السرية تلافق

٢٤٩٧ - «مامن غازية» أي جماعة أو طائفة أو سرية غازية، «إلا تعجلوا» إلخ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

### باب فِي تَضَمُّنِ الذَّمِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَعِّ مِائَةِ ضِعْفٍ».

### باب فِي مِائَةِ غَازِيَةٍ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا

---

هذا فيما لم ينو الغنيمة بغزوه، وأما من نوى فقد استوفى أجره كله.

### باب فِي تَضَمُّنِ الذَّمِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٩٨ - «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ» إلخ مقتضى كلام المصنف أن المراد: من الصلاة وغيرها ما كان في سبيل الله، وظاهر الحديث الإطلاق، وإنما التقييد معتبر في النفقة والله تعالى أعلم.

### باب فِي مِائَةِ غَازِيَةٍ

٢٤٩٩ - «مَنْ فَصَلَ» أي خرج من بيته و«وقصه» هو كوعده، أي صرعه وألقاه

مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَضَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ».

### باب فحج فضلاء الرباط

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ مِنْهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: دَقَّ عُنُقَهُ، «أَوْ لَدَغَتْهُ» بِدَالٍ مَهْمَلَةٍ وَغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ، «هَامَةٌ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ إِحْدَى الْهُوَامِ وَهِيَ ذَوَاتُ السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ كَالْحِيَةِ «بِأَيِّ حَتْفٍ» بِفَتْحِ حَاءِ مَهْمَلَةٍ وَسُكُونِ تَاءِ مَثْنَاءٍ مِنْ فَوْقِ وَفَاءٍ هُوَ الْهَلَاكُ [ (١) ] .

### باب فحج فضلاء الرباط

٢٥٠٠ - «كُلُّ الْمَيْتِ» قِيلَ: الصَّوَابُ: كُلُّ مَيْتٍ بِالتَّنْكِيرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢) وَلَعَلَّ تَعْرِيفَهُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ تَحْرِيفًا لِأَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مُفْرَدٍ مَعْرُوفَةٍ فَهِيَ لَا اسْتِغْرَاقَ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ نَحْوُ: كُلُّ الرِّمَانِ أَكَلْتُ، وَلَا مَعْنَى لَهُ هَاهُنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةٍ نَحْوُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (٣) أَوْ جَمْعٍ مَعْرُوفَةٍ نَحْوُ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (٤)، فَهِيَ لَا اسْتِغْرَاقَ الْآحَادِ

(١) ما بين المعقوفتين كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) الترمذي في كتاب فضائل الجهاد (١٦٢١)، وقال: حديث فضالة حديث حسن صحيح.

(٣) سورة آل عمران: آية (١٨٥).

(٤) سورة مريم: آية (٩٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ».

### باب [فج] فضله المرابطة في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي

«يختم على عمله» قيل: المراد: على صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل، قلت: لعل المراد أنه لا يزداد له العمل السابق من انقطاعه كما في المرابط وإلا فقد يبقى عمله كالصدقة الجارية فلا ينافي هذا الحديث حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»<sup>(١)</sup> فإن العمل هناك باق وهاهنا منقطع إلا أنه يكتب له بمجرد فضله تعالى، فلا منافاة «إلا المرابط» هو الملازم للشعر للجهاد «ينمو» أي يزيد «ويؤمن» بتشديد الميم على بناء المفعول من «فتان القبر» قيل: بضم فتشديد جمع فاتن، وقيل: بفتح فتشديد للمبالغة، وفسر على الثاني بالشیطان ونحوه مما يوقع الإنسان في الفتنة، «القبر» أي عذابه أو بملك العذاب، وعلى الأول بالمنكر النكير؛ والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه أو أنهما لا يضرانه ولا يزعجانه والله تعالى أعلم.

### باب [فج] فضله المرابطة في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ - «فأطنبوا السير» أي بالغوا فيه من أطنب في الكلام إذا بالغ،

(١) مسلم في كتاب الوصية (١٤)، وأبو داود في الرضايا (٢٨٨٠)، والنسائي في فضل الصدقة على الميت (٣٦٥١). والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) وقال: هذا حسن صحيح كلهم بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...».

ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل  
ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا  
السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله عليه وسلم  
فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت  
جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشاتهم  
اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله عليه وسلم وقال: «تلك غنيمة  
المسلمين غدا إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن  
أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله قال «فاركب» فركب فرسا له فجاء إلى  
رسول الله عليه وسلم فقال له رسول الله عليه وسلم: «استقبل هذا  
الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة» فلما أصبحنا خرج

ونصب السير على نزع الخافض، «حتى كان عشية»<sup>(١)</sup> بالرفع على أن كان تامة  
أو بالنصب على أن فيه ضمير الوقت فحضرت على صيغة المتكلم «على بكرة  
آبائهم» بفتح الموحدة وسكون الكاف، كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور  
في العدد، وأنهم جاءوا جميعاً لم يتخلف منهم أحد<sup>(٢)</sup>، وليس هناك بكرة في  
الحقيقة؛ وهي التي يستقى عليها الماء، وكلمة: «على» بمعنى مع، «بظعنهم»  
بضمين أو سكون الثاني جمع ظعينة أي بنسائهم، «من يحرسنا» كينصر، «هذا  
الشعب» بكسر فسكون ما انفرج بين الجبلين «ولا نغرن» على بناء المفعول من  
الغرور في آخره نون ثقيلة، أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة، «هل

(١) في السنن المطبوع [كانت].

(٢) ليست بالأصل.

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبَشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ» فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةُ؟» قَالَ لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَوْجِبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

### باب مجراية ترمذ الغزو

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا

أَحْسَسْتُمْ، من الإحساس، أي هل رأيتم فارسكم الذي راح حارسًا، «ثوب» من الثوب أي أقيمت الصلاة، «قد أوجبت» أي الجنة أو النجاة لنفسك، «ألا تعمل بعدها» أي نحوها المندوبات من الأعمال، وأما الفرائض فلا بد منها أو إظهار لكمال الرضا وقبول عمله وتعظيمه، ولا يراد به الحقيقة والله تعالى أعلم.

### باب مجراية ترمذ الغزو

٢٥٠٢ - «ولم يحدث نفسه» قيل: بأن يقول في نفسه ياليتني كنت غازيا أو



وَهَيْبٌ قَالَ عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» .

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ» قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

---

المراد: ينو الجهاد وعلامته إعداد الآلات قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُو لَهُ عُدَّةٌ﴾ (١)، «شعبة» بضم فسكون قيل: شبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك والله تعالى أعلم .

٢٥٠٣ - «أو يجهز» من التجهيز وهو بالجزم عطف على المجزوم، وتجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو، «أو يخلف» بضم اللام الخفيفة عطف على المجزوم أي لم يبق مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفة له أو نائباً عنه في قضاء حوائج أهله، «بخير» احتراز عن الحيانة «بقارعة» بداهية

---

(١) سورة التوبة: آية (٤٦).

وَأَلْسِنَتِكُمْ».

### باب فتح نسخ نفيير العامة بالخاصة

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطْرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

---

مهلكة . يقال: قرعه أمر إذا أتاه فجاه وجمعها قوارع.

### باب فتح نسخ نفيير العامة بالخاصة

٢٥٠٥- «لِيَنْفِرُوا»<sup>(١)</sup> أي إلى الجهاد «كافة»<sup>(١)</sup> أي جميعاً، فانتسخ به عموم الخروج له وصار مخصوصاً بطائفة خاصة، أي صار فرض كفاية وانتسخ كونه فرض عين والله تعالى أعلم

٢٥٠٦- «فَأَمْسِكَ» على بناء المفعول أو الفاعل وضميره لله، أي أمسك عن أولئك الذين تركوا الجهاد حين كان فرضاً. المطر فعذبهم.

---

(١) سورة التوبة: آية (١٢٢).

## باب فتح الرخصة في القهوج من العجز

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقُلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اَكْتُبْ» فَكَتَبْتُ فِي كَتِفِ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

## باب فتح الرخصة في القهوج من العجز

٢٥٠٧ - «فغشيت السكينة» أراد الحالة التي تطرأ عليه حين نزول الوحي إليه؛ أي أدركته تلك الحالة وأحاطته «ثقل شيء أثقل» كأنه حدث في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> «سري» على بناء المفعول أي كشف وأزيل، ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾<sup>(٢)</sup> دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء

(١) سورة المزمل: آية (٥).

(٢) سورة النساء: آية (٩٥).

وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ الآية كلها  
 قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده لكانني أنظر إلى  
 ملحقها عند صدع في كتف.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى  
 ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ  
 تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ  
 وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ  
 بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ».

### باب ما يلزم من الغزو

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي بُسْرُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ  
 فَقَدْ غَزَا.

المتأخر، والجمهور على منعه «ملحقها» بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو  
 اللحوق، «عند صدع» أي شق وكان الكتف كان فيه شق والله تعالى أعلم.

٢٥٠٨ - «حبسهم العذرة» أي وإلا فبنتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه  
 والمعدور يكتب له العمل الذي يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك.

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ وَقَالَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

### باب فِي الْجِرَاءِ وَالْجَبِينِ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجَبِينٌ خَالِعٌ».

### باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ

### باب فِي الْجِرَاءِ وَالْجَبِينِ

٢٥١١ - «شح» بضم فتشديد أي بخل «هالع» موقع في الجزع إن أراد إعطاء شيء من المال، قال الخطابي: هالع أي ذو هلع وهو الجزع<sup>(١)</sup> و«جبن» بضم فسكون مصدر الجبان «خالع» شديد كأنه يخلع فواده من شدته.

### باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>

٢٥١٢ - «القسطنطينية» بضم قاف فسكون سين ويضم طاء فسكون نون

(١) معالم السنن: ٢٤١/٢.

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٥).

ابن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية.

### باب فتح الروم

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ غَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وبعده نسبة إلى طين مع زيادة تاء التانيث اسم مدينة في بلاد الروم وهي المراد بقوله: «بحائط المدينة»، «مه، مه» أي اكفف نفسك عنه، «هلم» تعالوا وهو اسم فعل يستوي فيه الواحد والجمع وهذا خطاب من بعضهم لبعض، و«نقيم» بالرفع على الاستثناف ولو قصد الجواب لكان مجزوماً وهو من الإقامة.

### باب فتح الروم

٢٥١٣ - «يحتسب» أي ينوي «في صنعته» بفتح فسكون أي عمله، و«منبله»

وَجَلُّ يُدْخَلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ  
الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبَلُهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا  
لَيْسَ مِنَ اللَّهْرِ إِلَّا ثَلَاثُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاغِبَتُهُ أَهْلُهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ  
وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ :

اسم فاعل من أنبله بالتشديد أو أنبله إذا ناوله النبل ليرمي به، والمراد: من يقوم  
بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمي به،  
ويحتمل أن المراد: من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

«وأن ترموا» مثل : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾<sup>(١)</sup> «ليس من اللهو» أي اللهو المشروع  
أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك، فهي على حذف الصفة مثل : ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ  
مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أي سالحة أو التعريف، وقال الخطابي : أي ليس المباح  
من اللهو إلا ثلاث<sup>(٣)</sup> ورده السيوطي بأن فيه حذف اسم ليس ولم يجوزه النحاة.

قلت : ويلزم أيضاً أن يكون «ثلاث» بالنصب ويمكن الجواب بأن مراده بيان  
لحاصل المعنى، وأما التقدير فكما ذكرنا، واختار السيوطي أن لفظ الحديث كما  
في رواية الترمذي وهو : « كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية<sup>(٤)</sup> بقوسه  
وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته فإنهن من الحق<sup>(٥)</sup>» ورواية الكتاب من تصرفات

(١) سورة البقرة : آية (١٨٤).

(٢) سورة الكهف : آية (٧٩).

(٣) معالم السنن : ٢ / ٢٤٢.

(٤) بالأصل (رمية).

(٥) الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

« كَفَرَهَا » .

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ  
عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا  
إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ .

### باب فيمن يغزوه [و] يلتمس الدنيا

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي بَجِيرٌ  
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ  
وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ

---

الرواة، ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم .

### [باب فيمن يغزوه [و] يلتمس الدنيا]

٢٥١٥ - «وأنفق الكريمة» أي الأموال الغزيرة عليه «ويأسر الشريك» أي  
عامله باليسر والسهولة والمعاونة له، «ونبهه» بفتح نون وسكون موحدة ضد النوم  
كذا ذكره السيوطي، وظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من  
النوم<sup>(١)</sup> «وسمعة» بضم السين أن يفعل شخص لسمع الناس به، «والكفاف»

---

(١) القاموس المحيط : ٤ / ٢٩٥ مادة (النبه) .



وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ  
يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ» .

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي  
ذئبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ رَجُلٍ مِنْ  
أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا أُجْرَ لَهُ» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ  
الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ: «لَا أُجْرَ لَهُ»  
فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ  
فَقَالَ: «لَهُ لَا أُجْرَ لَهُ» .

### [[باب من قاتله لتمجوت مجلحة الله ﷻ العلياء]]

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ

بِالْفَتْحِ مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْمَرَادِ: أَنْ يَرْجِعَ مِثْلَ مَا كَانَ .

٢٥١٦ - و«هو يبتغي» يطلب، «عرضًا» بمهملتين مفتوحتين أي متاعًا، «عد»  
أمر من العود أي ارجع إليه والأقرب: «أعد» من الإعادة، «لم تفهمه» من  
التفهم .

### [[باب من قاتله لتمجوت مجلحة الله ﷻ العلياء]]

٢٥١٧ - «لذكر» أي لذكره الناس ويصفوه بالشجاعة «هي أعلى» في

أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَّ مَكَانَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو إِنَّ قَاتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلَتْ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ».

---

الترمذي «هي العليا» وهي أظهر<sup>(١)</sup>، وأما «أعلى» فلتأويل كلمة الله بدينه وحكمه، أو لأن المراد: أعلى من كلمة الكفر واسم التفضيل إذا استعمل بـ«مَنْ» يستوى فيه التذكير والتأنيث، والمراد: أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل الله والله تعالى أعلم.

٢٥١٩ - «مكاثراً» أي طالباً للغنيمة مكثراً للمال بها أو مفاخراً.

---

(١) الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الجهاد (٢٠).

## باب فتح فضله الشهادة

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا

## باب فتح فضله الشهادة

٢٥٢٠ - «جعل الله أرواحهم» إلخ المراد بـ«طير» الجنس، ولذا وصف بالجمع أعنى «خضر» فالمراد بالجوف: الأجواف، فالعنى أن روح كل واحد في جوف طير لا أن الكل مجتمعة في جوف طير واحد؛ ويؤيده رواية: «أجواف طير»<sup>(١)</sup> أو «حواصل طير»، وأورد على هذا الحديث أنه لا يخلو إما أن يحصل بتلك الأرواح<sup>(٢)</sup> أولاً، والأول هو القول بالتناسخ ويلزم منه تنقيص لهم وتنزيل إلى أسفل أيضاً؛ حيث أخرجوا من الأبدان. أوجب باختيار الشق الثاني ومنع كونه حبساً وسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا تجده في الفضاء الواسع، وقيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكرماً وتشريفاً لها.

قلت: وظاهر أن إدخالها في أجواف الطيور؛ لأن التنعم والتلذذ الجسماني لا يوجد أو لا يتم إلا بواسطة البدن والجسم وليس للروح المجرد منه نصيب وقد

(١) مسلم في الإمامة (١٨٨٧)، وأحمد في مسنده ١/٢٦٦، ٦/٣٨٦ واندازمي ٢/٢٠٦.

(٢) في هكذا بالأصل ولعل في العبارة سقطاً.

وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلَّهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبْلَغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا  
أَحْيَاءَ فِي الْجَنَّةِ بُرْزُقُ لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ

تعلق إرادته تعالى بحياة الشهداء وتلذذهم بالنعم الجسمانية، فلذلك تدخل  
أرواحهم في أبدان الطيور؛ لينالوا من تلك اللذات الجسمانية ويصيبوا منها على  
الوجه المعهود، فإن قلنا: يكفي في ذلك وضعها في أبدان ووجودها فيها وإن لم  
تكن متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدير الأرواح في الأبدان كما كانت في  
الأبدان الدنيوية كما قيل، فالجواب باختيار الشق الثاني، وإن قلنا: لا يكفي  
ذلك، بل لابد من التعلق المعهود بالبدن فلا بد من اختيار الشق الأول ومنع لزوم  
القول بالتناسخ؛ لأن ذلك هو أن الروح دائماً تتقل من جسم إلى جسم آخر على  
وجه ينفي الحشر والنشر، ويكون انتقال الروح إلى صورة حسنة هو الشواب  
الموعود، وانتقالها إلى صورة قبيحة هو العقاب، ونحن لا نقول به على هذا  
الوجه بل نقول: إنها في مدة بقائهم في الجنة قبل قيام القيامة ووجود الحشر في  
هذه الأبدان، ثم يرجع كل روح إلى الجسد الأول ويبعثهم الله فيها كما جاءت به  
الأحاديث، بل صار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا لا يلزم التقيص  
لجواز أن تبقى الأرواح على صفاتها السابقة الإنسانية من العلوم والكمالات،  
ولا يكون على صفات الطير، وأما مجرد الصور والأشكال فلا اعتداد بها،  
ويحتمل أن المراد كونها في أجواف طير أنها في بدن له قوة الطيران وإن كان هو  
من جنس الأبدان وأجملها والله تعالى أعلم، ومن هاهنا ظهر الفرق بين الشهداء  
وغيرهم حتى وصفهم الله تعالى في كتابه بالحياة وأنهم يرزقون<sup>(١)</sup> بخلاف  
غيرهم، مع أن بقاء الروح مشترك بين الكل وكذا خراب البدن الأصلي عدم عود

(١) الآيات في سورة آل عمران: الآيات (١٦٩: ١٧١).

اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا أَبْلُغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ».

### باب فِي التَّهْيِيطِ يَتَفَعُّ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا الْوَيْدُ ابْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ أَبَشِّرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»

الأرواح إلا عند البعث هذا ثم توصيفها بالخضر، يحتمل أن يكون لأجل أن لونها كذلك ويحتمل أن المراد أنها غضة ناعمة، «ولا ينكلوا» بضم الكاف أي يجبنوا.

٢٥٢١ - «النبي في الجنة» يريد كل من كان نبياً وليس المراد نبياً بعينه، ومثله الشهيد وغيره «والمولود» الطفل الصغير والسقط ولم يدرك الحنث ومات قبل ذلك، قاله الخطابي<sup>(١)</sup>، «والوَيْد» المدفون حياً في الأرض، وكانوا يثدنون البنات. قيل: وكذ البين عند المجاعة والضيق، والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن: ٢/٢٤٣.

قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد.

### باب فتح النور يفتح عند قبر الشهيد

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ قَالَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

### باب فتح النور يفتح عند قبر الشهيد

٢٥٢٣- «كنا نتحدث» على بناء المفعول، والظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدثهم بذلك، أو أن أناساً من طرف النجاشي جاءوا فحدثوهم بذلك، ثم لعل النجاشي كان شهيداً بوجه من الوجوه، فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب، أو لأن النجاشي لما كان كذلك كان الشهيد أولى بذلك والله تعالى أعلم.

٢٥٢٤- «ما قلت» أي في صلاتكم «فأين صلاته» إذا كان اللقوق بصاحبه مطلوباً في حقه ولم يكن محققاً فينبني<sup>(١)</sup> إن ما عمل بعده ضايعاً ثم بين لهم<sup>(٢)</sup>

(١) بالأصل [فينبغي]

(٢) بالأصل [له].

وَسَلَّمَ مَا فَلْتُمْ فَقُلْنَا دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصَوْمُهُ؟» بَعْدَ صَوْمِهِ شَكَّ شُعْبَةَ فِي صَوْمِهِ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ «إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

### باب في الجعائل في الغزوة

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ

أنه فوق صاحبه بكثير .

### باب في الجعائل في الغزوة

الجعل بالضم ما يجعل للإنسان على عمله ويشترط له ، وكذا الجميلة والجعالة مثلثة والغالب الفتح ، والجعائل جمع لأحد الأخيرين .

٢٥٢٥ - «ستكون جنود مجندة» أي مجموعة كما يقال : ألوف مؤلفة ، والمراد : أنهم سيكونون للفتح يحتاج إلى العساكر أو بعده لحفظ البلاد التي فتحت ، «يقطع»<sup>(١)</sup> عليكم» أي يقرر عليكم في تلك الجيوش جيوش أي يلزم كل قبيلة أن يخرج منهم البعض في تلك الجيوش فيكره الرجل أي بلا أجر ، «فيتخلص» أي يخرج من قومه طلباً للخلاص من أن يبعث بلا أجر ، «ثم يتصفح» أي بعد أن خرج منهم يتبع القبائل عارضاً نفسه عليهم ، قائلا :

(١) في السنن المطبوع [تقطع].

الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَتَسْكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَقْطَعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

### باب الرخصة في أخذ الجاهل

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ ابْنِ شَفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ

«يقول: من أكفيه» بإثبات الياء و«من» استفهامية وهو الظاهر الموافق لنسخ المشكاة والمصايح، والمراد: من أكفيه بأجر وأخرج بدله، وفي بعض النسخ «أكفه» بحذف الياء وكأنه على أن «من» شرطية شرطها محذوف أي من يرد أكفه أو الجزاء محذوف، أي من أكفه بعث كذا بأمره فعليه لي كذا «ألا» حرف تنبيه «وذلك» أي الذي يرغب في الآخرة ولا يرغب في الجهاد لله «الأجير» إلخ أي إن قتل فهو أجير لا غاز ولا شهيد.

### باب الرخصة في أخذ الجاهل

٢٥٢٦ - «وللجاعل أجره» أي الذي يدفع جعلاً إلى الغازي ليغزو أجره أي أجر إنفاق ماله وأجر الغازي حيث تسبب لغزوه، وهذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن الجعل لطلب من الغازي فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق، وقيل:



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ  
الْغَازِيِ».

### باب فتح الرجل يفتحه بأجير ليفتحه

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنِيَّةَ قَالَ أَدْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ  
سَهْمُهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانِ وَمَا  
يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ  
فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجُمْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ  
هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَةً الَّتِي سَمَّيْتُ».

المراد بالجاعل: المجهز الذي يعين الغازي من غير اشتراط وفيه اخراج للفظ  
الجاعل عن معناه من غير حاجة.

### باب فتح الرجل يفتحه بأجير ليفتحه

أي يخرج للغزو بأجر الخدمة.

٢٥٢٧ - «أذن» بالمد أي أعلم ويمكن أن يكون بالتشديد بمعنى نادى والمراد:  
بعث منادياً نادى «يكفيني» الظاهر يخدمني، وقيل: يدفع عني الخروج إلى  
الغزو «وأجري» بضم الهمزة من الأجر، أي أسعى له في تحصيل سهم كسهام  
الغازين «ما السُّهُمَانِ» بضم السين وسكون الهاء جمع سهم.

## باب فتح الرجل يهزوه وأبواه مجازهان

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جِئْتُ أَبَايَ عَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ قَالَ: «أَلَاكَ أَبْوَانِ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

## باب فتح الرجل يهزوه وأبواه مجازهان

٢٥٢٨ - قال: ارجع إليهما فأضحكهما من الإضحاك ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة.

٢٥٢٩ - «ففيهما فجاهد» أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة وزايدتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ﴾ (١).

(١) سورة المطففين: آية (٢٦).

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دِرَاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ  
فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ»؟ قَالَ: أَبُو أَيِّ قَالَ: «أَذِنَا لَكَ»؟ قَالَ لَا قَالَ:  
«ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنِ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

### باب فتح النساء يغزون

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ  
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ  
وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

### باب فتح الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

٢٥٣٠ - «فبرهما» صيغة أمر من بر بتشديد الراء من حد سمع.

### باب فتح النساء يغزون

٢٥٣١ - «ليسقين»<sup>(١)</sup> قال النووي: فيه خرجة النساء في الغزو والانتفاع بهن  
في السقي والمداواة وهذه المداواة، لمحارمهن وأزواجهن ولغيرهم<sup>(٢)</sup> بلا مس  
بشرة إلا لحاجة<sup>(٣)</sup>.

### باب فتح الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ - (يزيد بن أبي نشبة) بضم نون وسكون شين معجمة بعدها موحدة

(١) في نسخة السنن المطبوع [ليسقين].

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/٢٢، ١٨٩.

(٣) بالأصل [لغيرهن].

بُرْقَانٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْزُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا».

وتاء تأنيث<sup>(١)</sup>، «من أصل الإيمان» قيل: أصل الشيء قاعدته التي لو ارتفعت ارتفع ذلك الشيء، و«لا تكفره» من التكفير والإكفار والثاني أكثر في معنى النسبة إلى الكفر واعتقاده كافر، أو المراد بذنب لا يكون فيه إنكار ما ثبت من الدين بالضرورة، وقوله: «والجهاد ماضٍ» لا يصلح لعهده من الثلاثة فيقال: المعداد منهما متروك وهذا بمنزلة التعليل لعهده، أي والمداومة على الجهاد مع كل إمام؛ لأن الجهاد ماضٍ أي نافذ إلخ.

٢٥٣٣ - «والصلاة واجبة على كل مسلم» الظاهر لفظًا تعلق على بالوجوب فالمراد: الصلوات الخمس ولكن الأقرب معنى تعلقها بالصلاة أي الصلاة على

(١) يزيد بن أبي نضبة، بضم النون وسكون المعجمة، السلمي، مجهول، من الخامسة. تقريب التهذيب: ٣٧١/٢.

وَأَنَّ عَمَلَ الْكَبَائِرِ وَالصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنَّ عَمَلَ الْكَبَائِرِ .

### باب الرجل يتعلم بماله غيره يغزوه

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمُوا أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي .

### باب فتح الرجل يغزوه يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

كُلِّ مِيتٍ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ .

### باب الرجل يتعلم بماله غيره يغزوه

٢٥٣٤ - «إِلَّا عُقْبَةٌ» بضم فسكون أي نوبة «كعقبة» يعنى أحدهم أي كنوبة أحدهم، فأحدهم بالجر لأنه بيان لما أضيف إليه «كعقبة» والمراد: أن صاحب الجمل قسم الركوب بينه وبين من ضم إليه بالسوية .

### باب فتح الرجل يغزوه يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - و«عرف الجهد» فتح الجيم أي المشقة التعب «فيعجزوا عنها»

ابن صالح حَدَّثَنِي ضَمْرَةٌ أَنَّ ابْنَ زُغْبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَغْنَمَ  
عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا  
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ  
فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى  
رَأْسِي أَوْ قَالَ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ  
أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ  
أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ  
حِمَصِيُّ.

### باب فتح الرجل [الرجل] يشتري نفسه

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

المناسب بما سبق، فتعجز أي أنفسهم عنهم، لكن لما كان نفس الشيء عينه رجع  
حاصل إخبارين إلى أمر واحد؛ فإن هذه العبارة مقام تلك «أو على هامتي»  
بتخفيف الميم أي على رأسي أو هي الناصية «والبلابل» هي الهموم والأحزان .

### [باب فتح الرجل [الرجل] يشتري نفسه]

أي يبيع ويخرجها عن يده، وقيل: بل يشتري حظوظها الباقية ويترك  
الفانية.

٢٥٣٦ - «عجب ربنا» قيل: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه كما يعظم موقع

السَّائِبُ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابَهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَ لَأَنْتَ كَتَبْتَهُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهُ».

**باب فيمن يسلم ويقتله مجانته فح سبيل الله عز وجل**

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمٌ أُحِدِ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي

الشيء عند من يتعجب منه، وقيل: رضي أو أتاب، وقوله: «فعلّم ما عليه» أي ما عليه الأمر من ثواب المطيع أو المجاهد وعقاب العصي أو الفار من الحرب «رغبة فيما عندي» من الثواب و«شفقة» أي خوفا مما عندي من العقاب.

**باب فيمن يسلم ويقتله مجانته فح سبيل الله عز وجل**

٢٥٣٧ - (ابن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة<sup>(١)</sup>؛ «كان له ربا» بكسر الراء وتخفيف الباء بعدها ألف مقصور، «حتى يأخذه» الظاهر أن من عندهم كانوا كفرة فخاف أن يمنعوه إن أسلم فأخر الإسلام

(١) عمرو بن ثابت بن قيس ويقال: أقيس بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري وقد ينسب إلى جده فيقال: عمرو بن أقيس وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم واستشهد بأحد. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني: ٥٢٦/٢.

قَالُوا بِأَحَدٍ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأَحَدٍ قَالَ فَأَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأَحَدٍ فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ  
وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو  
قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ  
مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ فَقَالَ: بَلْ  
غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً.

### باب فتح الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ يَعْنِي  
ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ

لذلك ، ويحتمل أنه رأى أن الإسلام يمنعه من أخذ الربا؛ لأنه لا يجوز للمسلم  
أخذه، وهو جيد؛ لأن نسخ الربا لم يكن في أول الهجرة والله تعالى أعلم،  
«فليس لأُمَّته» بفتح اللام وسكون همزة وقد تخفف الهمزة؛ الدرع أو السلاح،  
«قبلهم» بكسر قاف وفتح موحدة «حمية» بفتح مهملة وكسر ميم وتشديد ياء أي  
تأنفًا من أن يغلبوا.

### [باب فتح الرجل يموت بسلاحه]

٢٥٣٨ - «فارتد» بتشديد الدال أي رجع، و«شكوا» من الشك، «رجل مات»  
أي قاتلين: رجل مات «جاهدًا» أي مرتكبًا للمشقة في عبادة مولاه وطاعته أو



عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ  
وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لِسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ  
فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا  
مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَايْتَدِرُهُ النَّاسُ فَوَجِدُوهُ قَدْ مَاتَ  
فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ قَالَ: نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ.

### باب الطَّعْمِ عِنْدَ الْإِقَاءِ

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

---

صارفًا للطاقة فيها مجاهدًا في سبيله تعالى .

٢٥٣٩- «أغرنا» من الإغارة أي وقعنا عليهم .

### باب الطَّعْمِ عِنْدَ الْإِقَاءِ

٢٥٤٠- «ثنتان» أي دعوتان، «وقلما» الظاهر أنه شك من بعض الرواة،

يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَوَقْتُ الْمَطْرِ.

### باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ أَنْ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ

«وعند البأس والدعاء» عند الحرب، «حين يلحم» يحتمل أنه بالحاء المهملة من لحم كسمع إذا قتل أو ألحم، ويحتمل أنه بالجيم من ألجمه إذا حبسه كأنه ألبسه اللجام وأنكر بعضهم الجيم رواية، والله تعالى أعلم.

### باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ - «فُوقَ نَاقَةٍ» بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحلة؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل: ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن يحلب في ظرف فامتلاً ثم يحلب في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير: وقت فُوقَ نَاقَةٍ؛ أي وقت مقدراً بذلك أو على إجرائه مجرى المصدر أي

نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا  
 «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ  
 خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشَّهَدَاءِ».

### باب فتح مجازاة جز نواصيغ الأفعال وأدائها

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَحَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ  
 أَصْرَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ  
 وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ

قتالاً قليلاً.

«القتل من نفسه» أي من قلبه «صدقاً ثم مات» كيف ما كان ولو على فراشه  
 «جرح» على بناء المفعول، وكذا «نكب ونكبة» بفتح نون؛ مثل العثرة تدمى  
 الرجل فيها، «كأغزر» تقديم المعجمة على المهمله أي أكثر دماً، «خراج» بضم  
 الخاء المعجمة مخففاً ما يخرج في البدن من القروح، «طابع» بفتح الباء وكسرهما:  
 الخاتم يختم به على الشيء.

### باب فتح مجازاة جز نواصيغ الأفعال وأدائها

٢٥٤٢- «لا تقصوا» من القص وهو القطع «ولا معارفها» بكسر الراء جمع  
 معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس  
 بضم فسكون شعر عنقه وهو المراد هاهنا مجازاً. وقيل: جمع عرف على خلاف  
 القياس كمحاسن جمع حسن، «مذابها» بفتح ميم فذال معجمة بعده ألف ثم

السَّلْمِيَّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِقَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

### [باب فيما يستلج من ألوان الفيل]

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبِ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

موحدة مشددة جمع مذبة بكسر ميم وهي ما يذب به الذباب وغيره والخيل تدفع بأذنانها ما يقع عليه من ذباب وغيره، «دفاؤها» قيل: الدفيء بكسر دال وهمزة في آخره الذي يدفئك أي يدفع البرد عنك، والجمع الأدفاء، وأما الدفاء بكسر أوله والمد فلا أعرفه فيحتمل أنه جمع كثرة للدفيء نحو زف وزفان.

### [باب فيما يستلج من ألوان الفيل]

٢٥٤٣ - «بكل كميته» بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث «أعسر» الذي في وجهه غرة أي بياض «محجل» اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهمله على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض، «أشقر» الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية و«أدهم» الأسود.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَعْرَى مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَى فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ وَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرُ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ .

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَمْنُ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا» .

[باب : هاء تسمى الأنتى من الفيلة فرسا ؟]

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّي الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا .

[باب : ما يعجزه من الفيلة]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمِ هُوَ ابْنُ

---

٢٥٤٥ - «يمن الخيل» اليمن بالضم البركة و«الشقر» بضم فسكون جمع أشقر .

[باب : ما يعجزه من الفيلة]

٢٥٤٧ - «يكره الشكال» بكسر الشين .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشُّكَالَ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيُّ مُخَالَفٍ.

### باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي بَنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِيَطْنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ

---

### باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - «المعجمة» التي لا تقدر على كلام، «فاركبوها» أي سواء كانت معدة للركوب أو للأكل فاحفظوها ولا تضيعوها.

٢٥٤٩ - «هدفاً» بفتحين كل بناء مرتفع مشرف «أو حائش» نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع «حن» أي رجع صوته وبكى، «ذرفت»

حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَقًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْتِيبُهُ».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ

بإعجام الذال وفتح الراء، سالت «ذفراه» بكسر ذال معجمة وسكون فاء وراء مهملة مقصور، قال الخطابي: الذفري من البعير مؤخر رأسه<sup>(١)</sup> وقيل: أصل أذنه وهما ذفريان وألفها للتأنيث، و«تدتيبه» تتبعه وزناً ومعنى من أداب بهمزة بعد دال.

٢٥٥٠ - «فوجد بشراً» الفاء زائدة وبينهما متعلق به أو باشتد ويكون الفاء فيه زائدة، «يلهث» بفتح هاء أي يخرج لسانه من شدة العطش والحرق، «يأكل الشرى»

(١) معالم السنن: ٢/٢٤٨.

الْبُرِّ فَمَلَأْ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ  
لَهُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ  
رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

### [باب فتح نزول المنازل]

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا  
نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالُ.

### [باب فتح تقليد الفيء بالأوتار]

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ  
الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ

---

هو بفتح وقصر التراب الندى، «كبد» بفتح فكسر رطبة أي فيها رطوبة الحياة.

### [باب فتح نزول المنازل]

٢٥٥١ - «لَا نُسَبِّحُ» قَالَ السَّيْوِيُّ: لَا نَصْلِي سَبْحَةَ الضَّحَى حَتَّى نَحْطَ  
الرَّحَالَ وَنَطْعَمَ الْمَطِيَّ، وَ«نَحَلُ» ضَمَّ الْحَاءِ أَي نَفَكَ.

### [باب فتح تقليد الفيء بالأوتار]

٢٥٥٢ - «لَا يَبْقَيْنُ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مَعَ نُونِ ثَقِيلَةٍ، «قِلَادَةٌ» بِالْكَسْرِ، «وَتَرٌ»  
بِفَتْحَتَيْنِ وَاحِدٌ أَوْتَارِ الْقَوْسِ، «وَلَا قِلَادَةٌ» مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ «إِلَّا



أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرِ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ .  
**[باب إحصاء الأضياء ، وارتباطها ، والمسح على أعضائها]**

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا» أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا» وَقَلَّدُوهَا وَلَا

قطعت» هذا الاستثناء من باب تأكيد النهي ؛ إذ لا بقاء لها إذا قطعت ، «أن ذلك» النهي من أجل أنهم كانوا يفعلون ذلك لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك ؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجرار .

**[باب إحصاء الأضياء ، وارتباطها ، والمسح على أعضائها]**

٢٥٥٣ - «ارتبطوا الخيل» قيل : هو كناية عن تسمينها للغزو «أعجازها» جمع عجز وهو الكفل والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها ، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه ، «وقلدها» أي طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ، أي اجعلوا طلب إعلاء الدين لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق «ولا تقلدوها الأوتار» قيل : جمع وتر بالكسر وهو الدم ، والمعنى لا<sup>(١)</sup> تقلدوها طلب دماء الجاهلية ، أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر ، وقيل : جمع وتر

(١) ليست بالأصل .

تُقَلَّدُوهَا الأوتار» .

### باب فتح تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» .

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ .

القوس كما تقدم .

### باب فتح تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ» أي ملائكة الرحمة والكرامة، «رفقة» بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر، «جرس» بجيم وراء مفتوحتين وهو الجلجل الذي يعلق على عنق الدواب؛ قيل: إنما كرهه لأنه على أصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ألا يعلم العدو به حتى يأتيهم<sup>(١)</sup> فجأة .

٢٥٥٥ - «كلب» قيل: لأنه لما نهى عن اتخاذ عوقب متخذوه بتجنب الملائكة

من صحبتهم .

(١) أرى - والله تعالى أعلم - أن هذا التأويل غير صحيح؛ لأن الجرس ورد في بيان سبب كراهة نص صريح في الحديث التالي وهو تسميته «مزمار الشيطان»، كما أن الحديث لا يساعد هذا التأويل؛ لأن ظاهره لا علاقة له بالغزو، كما أنه ورد عامًّا في أي سفر ولم يرد ما يخصه بإرادة مفاجئة العدو .

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي  
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَرَسِ «مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ» .

### باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ  
أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا .

---

«مزمار» بكسر الميم أي غناءه؛ أضيف إلى الشيطان لأنه الحامل على تعليقه .

### باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ - «عن ركوب الجلالة» بفتح جيم وتشديد لام وهي من الحيوان ما  
تأكل العذرة، قيل: هذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر الأثر في لحمها ولبنها  
وعرقها، قال الخطابي: كره ركوبها كما كره أكل لحمها؛ لأن ريح عرقها منتن  
كلحمها<sup>(١)</sup> .

---

(١) معالم السنن: ٢/٢٥٠ .

## باب فتح الرجل يسمي دابته

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ قَالَ: كُنْتُ رَدَفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.

## باب فتح النطاء عند النفير: يا خيل الله اركبي

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ

## باب فتح الرجل يسمي دابته

٢٥٥٩ - «عفير» قيل: هو تصغير ترخيم لأعفر من العنرة، وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في: أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر كأسود.

## باب فتح النطاء عند النفير: يا خيل الله اركبي

أي الخروج إلى الغزو، «يا خيل الله اركبي» قيل: على حذف المضاف، أي يافرسان خيل الله اركبي، قيل: بل هو من المجاز وهو من أحسن المجازات وألطفها<sup>(١)</sup>، وقال الراغب: الخيل تطلق على الأفراس والفرسان جميعاً<sup>(٢)</sup> وجعل هذا اللفظ من إطلاق على الفرسان قاله السيوطي، قلت: يشير بهذه الترجمة إلى ما أخرج العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال: يا نبي الله؛ ادع الله لي بالشهادة فدعا له، قال: فنودي يوماً يا خيل الله اركبي؛ فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية لابن الأثير: ٩٤/٢.

(٢) لسان العرب: مادة «خيل» ٢٣١/١١.

(٣) فتح الباري- ابن حجر: ٤١٣/٧، وابن جرير الطبري: ١٣٣/٦، وابن كثير في التفسير:

٩٢/٣. ولكن بمعناه.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

### باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

٢٥٦٠ - «فزعنا» بكسر الزاي من الفزع قيل: بمعنى الخوف أو بمعنى الإغاثة والحمل على المعنى الأخير لا ياباه قوله: «وإذا قاتلنا»؛ إذ لا يلزم من الإغاثة المقاتلة.

### باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - «ضعوا عنها» أي ما عليها واجعلوها عارية لتلا يركبها أحد، قيل: أمر بذلك؛ لأنه قد استجيب بها الدعاء عليها باللعن لقوله ﷺ: «فإنها ملعونة» وقيل: فعل ذلك عقوبة لصاحبها؛ لتلا تعود إلى مثل قولها، «ورقاء» كحمراء أي مائلة إلى السواد.

## باب فحج التلريش بين البهائم

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

## باب فحج وسم الجواب

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحْنَكُهُ

## باب فحج التلريش بين البهائم

٢٥٦٢ - «عن التحريش بين البهائم» قال في النهاية: هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها (١).

## باب فحج وسم الجواب

٢٥٦٣ - قوله «ليحنكه» هو بالتشديد أشهر يقال: حنك الصبي بالتخفيف والتشديد إذا مضغ تمراً وذلك به داخل الفم «في مربد» بكسر الميم وفتح الباء، المكان الذي تحبس فيه الإبل والغنم؛ من ربد بالمكان أقام به، «يسم» من الوسم بمهملة على الصحيح وجوز الإعجام هو الكية، ولا ينبغي أن يكون في الوجه لما سيجيء من النهي، بل ينبغي أن يكون في الأذن وغيره إن احتيج إليه للتعريف

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٣٦٨/١.

فَإِذَا هُوَ فِي مِرْتَدٍ يَسْمُ غَنَمًا أَحْسَبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا .

### باب النهي عن السوم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ :  
«أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي  
وَجْهِهَا؟ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

### باب في كراهية الأمر تنزج على الفياء

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### باب في كراهية الأمر تنزج على الفياء

من الإنزاء على بناء المفعول، والمصنف أخذ من الحديث كراهية إنزاء الحمر على الخيل؛ لأنه المذكور في هذا الحديث، وكذا هو المذكور في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأما العكس فليس النهي عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس، وقد يمنع صحة القياس بأن هاهنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم .

٢٥٦٥ - «لو حملنا» أي أنزينا «فكانت لنا» عطف على «حملنا»، وجواب

«لو» محذوف وليس هو جوابها فإن الفاء لا تدخل في جواب لو؛ هذا إن جعل

(١) أحمد في مسنده ٢٣٤، ٢٤٩ . والترمذي في الجهاد (١٧٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة (١٤١) .

أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ  
حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

### باب فتح رجب ثلاثه على طابة

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ  
الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مُورِقِ بْنِ يَعْنِي الْعِجْلِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا  
فَأَيْنَا اسْتُقْبِلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ ثُمَّ اسْتُقْبِلَ  
بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ.

لو شرطية، وإن جعلت للتمني فلا يحتاج إلى جواب، «الذين لا يعلمون»  
أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة، أو هو منزل منزلة الازم<sup>(١)</sup>،  
أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً، قيل: سبب الكراهة: استبدال الأدنى بالذي  
هو خير، واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله ﷺ وبامتنان الله  
تعالى على الناس بها بقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ﴾<sup>(٢)</sup>، أوجب بجواز أن يكون  
البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرس مباح والله تعالى أعلم.

### باب فتح رجب ثلاثه على طابة

٢٥٦٦ - «استقبل» على بناء المفعول وكذا فيما بعد، أي استقبله أهل بيته  
وأهل المدينة «فأينا» من صفاء أهل البيت.

(١) هكذا بالأصل ولعلها [الذم].

(٢) سورة النحل: آية (٨).



## باب فتح الوقوف على الجارية

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ ذَوَابِكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَأَقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

## باب فتح الجنائز

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

## [باب فتح الوقوف على الجارية]

٢٥٦٧ - «إيائي أن تتخذوا»<sup>(١)</sup> الشايع في التحذير الخطاب، وقد يكون بصيغة التكلم مثل: إيائي أن تحذف الأرنب أي نحني عن حذفه، ونح حذف الأرنب عن حضرتي، كذا ذكره بعض النحاة، ثم قد جاء أنه ﷺ خطب على راحلته<sup>(٢)</sup> فدل على أن النهي عند عدم الحاجة «وجعل لكم الأرض» أي خلقها لكم فاتخذوا فيها منابر ونحوها.

## [باب فتح الجنائز]

جمع جنينة بجيم فنون، والجنينة التي تقاد، والمراد: التي ليس عليها راكب.

(١) في السنن المطبوع [إياكم].

(٢) أحمد في مسنده: ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، البخاري في العلم (١١٢)، أبو داود في المناسك (١٩٥٤)، والترمذي في الوصايا (٢١٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٦١٢٨٤).

ابن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون إبِلٌ للشياطين وبيوتٌ للشياطين فأما إبِلُ الشياطين فقد رأيتها يخرجُ أحدُكمُ بجنيباتٍ معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوتُ الشياطين فلم أرها، كان سعيدٌ يقول: «لا أراها إلا هذه الأقفاصُ التي يستترُ الناسُ بالديباجِ».

### باب في سرعة السير [والنهج عن التمريس في الطريق]

٢٥٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمادٌ أخبرنا سهيلُ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

٢٥٦٨ - «بنجيبات»<sup>(١)</sup> بتقديم النون على الجيم جمع نجيب، والنجيب من الإبل القوي السريع يريد بها ما تعد للتحاخر يسوقها الرجل في سفره، «فلا يعلوها»<sup>(٢)</sup> أي لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذي يمر به و«قد انقطع به» على بناء المفعول أي انقطع عن الرفقة لضعفه وعجزه، «هذه الأقفاص» أي الهودج التي يتخذها المترفون.

### باب في سرعة السير [والنهج عن التمريس في الطريق]

٢٥٦٩ - «في الخصب» هو بكسر الخاء كثرة العشب والمرعى، «حقها» نصيبها من نبات الأرض، أي «عوها ساعة فساعة حتى ترعى»، «في الجذب»

(١) في السنن المطبوع [بنجيبات].

(٢) في السنن المطبوع [فلا يعلو بعيراً منها].

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيْسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ .

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : «حَقَّهَا» «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ» .

### [[باب فتح الدلجة]]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

القحط «فاسرعوا» إلخ أي لا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المقصد، قبل أن تضعف، «التعريس» النزول آخر الليل للاستراحة «فتنكبوا عن الطريق» أي اعدلوا عنه لأن السباع وغيرها تطرق في الليل على الطريق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه .

٢٥٧٠ - «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ» أي انزلوا في كل منزل لتستريحوا أو تستريح الدواب، ولا تجاوزوا منزلا إلى آخر .

### [[باب فتح الدلجة]]

٢٥٧١ - «بِالدَّلْجَةِ» بالضم والفتح سير الليل أو آخره، يقال: أدلج بالتحفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم: الدلجة ومنهم من فسر الإدلاج بسير الليل كله، وهو المناسب بقوله: «فإن الأرض تطوى

وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

### باب رِبِّ الدَّابَّةِ أَلَقَ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ.

### باب فِجِ الدَّابَّةِ تَعْرِقُهَا فِجِ الرَّجْلِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

بالليل، من غير فرق بين أول الليل وآخره.

### باب رِبِّ الدَّابَّةِ أَلَقَ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - «لا؛ أنت أحق، إلخ فإن قلت: قد جعله له حيث تأخر، قلت: لعله تأخر بزعم أن رسول الله ﷺ أحق بالصدر فأعلمه النبي ﷺ أن صاحب الدابة أحق لا أن يجعل لغيره يستوي فيه الرسول، والله تعالى أعلم.

### باب فِجِ الدَّابَّةِ تَعْرِقُهَا فِجِ الرَّجْلِ

من عرق كدحرج أي يقطع عرقوبها، والعرقوب بالضم هو: عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع وهو من الإنسان فويق الكعب.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ  
 أَبُو دَاوُدَ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ  
 عَوْفٍ وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُؤْتَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرِ حِينَ  
 افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا  
 الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

### باب فتح السبق

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي  
 نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا

---

٢٥٧٣ - «غزوة مؤتة» بضم ميم وهمزة موضع بالشام، «اقتحم عن فرس»  
 أي رمى نفسه من غير رؤية وثبت، «فَعَقَرَهَا» أصل العقر: ضرب قوائم الحيوان  
 بالسيف وهو قائم، وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أيقن بالموت لثلا يظفر به  
 العدو فيقوى على قتال المسلمين.

### باب فتح السبق

٢٥٧٤ - «لا سبق» هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال،  
 وبالسكون مصدر سبقت وقال الخطابي: الصحيح رواية الفتح، أي لا يحل أخذ  
 المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة؛ وهي: الإبل، والخيل، والسهم، وقد ألحق بها  
 ما جمعناها من آلة الحرب؛ لأن في جعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه<sup>(١)</sup>

---

(١) معالم السنن: ٢٥٥/٢.

فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» .

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْمِرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا .

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٢٥٧٥ - «قد أضمرت»<sup>(١)</sup> إضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وإدخالها بيت وتجليها، لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى، وقيل: هو تسميتها أولاً ثم ردها إلى القوة، «والحفياء» بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر: موضع على أميال من المدينة، وقد يقال بتقديم الياء على الفاء، «أمدؤها» غايتها، «بني زريق» بضم معجمة ففتح مهملة. «سبق» ضبطه بالتشديد وكذا «فضل». «والقرح» بضم قاف وتشديد راء مفتوحة جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة، «في الغاية» أي غاية السير.

---

(١) في السنن المطبوع [ضمرت].

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ  
الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ.

### باب في سبق علي الرجل

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ  
قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي  
فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ».

### باب في المثلة

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ  
ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ  
الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ

### [باب في المثلة]

٢٥٧٩ - «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» هَذَا فِي صُورَةِ التَّحْلِيلِ، وَتَفْصِيلُهُ أَنَّهُ  
قَدْ يَشْتَرَطُ فِي الْمَسَابِقَةِ مَا لِلْسَّابِقِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِ  
النَّاسِ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الْفَارَسِينَ دُونَ الْآخَرِ وَكَانَ مَالًا مَعْلُومًا فَجَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ  
مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَحَلٍّ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا بِشَرَطِ أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْمَحَلُّ فَلَهُ السَّبْقَانِ وَإِنْ  
سَبَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَهَذَا الْمَحَلُّ إِنْ كَانَ فَرَسُهُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مَسْبُوقًا

يَسْبِقُ «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» .

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا .

### باب [فج] الجلب على الفيل فج السباق

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فِي الرَّهَانِ .

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ

---

فجائز ، وإن تعين سابقاً وكان مأموناً من كونه مسبقاً فلا يجوز .

«لا يؤمن» على بناء المفعول من الأيمن وكذا «أن يسبق» والله تعالى أعلم .

### باب [فج] الجلب على الفيل فج السباق

٢٥٨١ - «لا جلب ولا جنب» كلاهما بفتحتين ، والجلب في السبق أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري ، والجنب فيه أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب ،



قال: «الجلبُ والجنبُ في الرهان».

باب [فج] السيف يجلج

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً .

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً قَالَ قَتَادَةُ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ قَدْ كَرَّ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ .

باب [فج] النبلاء يجلج المسجلج

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

---

«في الرهان» بكسر الراء من راهته إذا خاطرته على شيء .

باب [فج] السيف يجلج

٢٥٨٣ - «قبعة سيف» قبعة السيف كسفية؛ ما على طرف مقبضه من فضة

أو حديد .

باب [فج] النبلاء يجلج به المسجلج

٢٥٨٦ - «بنصولها» بضمين جمع نصل بفتح فسكون؛ حديدة السهم

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي  
الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ  
فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا» أَوْ قَالَ:  
«فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ» أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

### باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ  
مَسْلُولًا.

والرمح والسيف.

٢٥٨٧ - «على نصالها» جمع نصل، «أن تصيب»<sup>(١)</sup> أي خوقا من أن تصيب  
أو كراهة، وقيل: بتقدير لا، أي لثلاث تصيب.

### باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٨٨ - «يتعاطى السيف» على بناء المفعول أي أن يأخذ البعض من البعض  
مكشوقا؛ لأنه ربما سقط من اليد عند الأخذ فيؤذي الآخذ أو المعطي.

(١) في السنن المطبوع [أن يصيب].

## باب في النهي أن يقط السير بين أصبعين

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ  
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ .

## باب في لبس الدروع

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يُزَيْدَ بْنَ  
خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ .

## [[باب في النهي أن يقط السير بين أصبعين]]

٢٥٨٩ - «أن يقط» على بناء المفعول بتشديد الدال، «والسير» بفتح فسكون  
مما يعد من الجلد؛ أي نهى أن يقط ويشق قطعة من الجلد بين أصبعين لثلاث تعقره  
الحديدة، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا .

## باب في لبس الدروع

في الصحاح بالضم مصدر قولك: لبست الثوب، واللباس ما يلبس،  
وكذلك اللبس بالكسر، والدرع بكسر فسكون قميص المرأة ودرع الحديد،  
والأول مذكر والثاني مؤنث .

٢٥٩٠ - «ظاهر» أي جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى، وكأنه من  
التظاهر بمعنى التعاون والتساعد، أو كأنه جعل أحدهما ظهارة والأخرى بطانة،  
ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لاتنافي التوكل .

## باب فتح الرايات والألوية

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ حَدَّثَنَا

## باب فتح الرايات والألوية

قيل : الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما، وقيل : بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير، ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس<sup>(١)</sup> : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواءه أبيض » ثبوت الفرق بينهما، وذكر ابن إسحاق عن عروة أن أول ما حدثت الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية<sup>(٢)</sup>، وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق .

٢٥٩١ - « من نمرة » بفتح فكسر، هي بردة مخططة من صوف تلبسها الأعراب، فالمراد بـ « سوداء » ما غلبه السواد .

(١) الترمذي في الجهاد (٦١٨١) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس، ابن ماجه في الجهاد باب الرايات والألوية (٢٨١٨) والبيهقي في السنن الكبرى في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٦٢، ٣٦٣، مجمع الزوائد لله يشمي : ٣٢١/٥ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حيان بن عبيد الله . قال الذهبي : بيض له ابن أبي حاتم وبقية رجال أبي يعلى ثقات . ولم يرو الإمام أحمد هذا الحديث .

(٢) ابن حجر في الفتح : ٤٧٧/٧ .

يَحْيَىٰ بِنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لِرَاوِئِهِ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ .

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عَنْ  
شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخِرِ مَنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ .

### باب في الانتصار بربطه الفياء والضعفة

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَّابِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ  
جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ابْغُونِي  
الضَّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرَزَّوْفُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ .

### باب في الربطه ينادي بالنتهار

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ

٢٥٩٣ - « صفراء » أي أحيانًا، أو بعضها كانت سوداء وبعضها صفراء والله  
تعالى أعلم .

### باب في الانتصار بربطه الفياء والضعفة

٢٥٩٤ - « ابغوني الضعفاء » بهمزة وصل ؛ من بغيتك الشيء طلبته لك ، أو  
بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له وأعتته على طلبته أو جعلته طالبًا له .

### ابطلته باب في الربطه ينادي بالنتهار

٢٥٩٥ - « شعار المهاجرين » الشعار بكسر الشين العلامة ، والمراد هاهنا : ما

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ  
عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارَنَا أَمِتْ أَمِتْ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ  
الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ».

---

يجعل في الحرب علامة بينهم من الكلمات لأجل ظلمة الليل - يعرف الرجل بها  
رفقاءه.

٢٥٩٦ - «أمت أمت» صيغة أمر من إماتة والمخاطب هو الله تعالى ، فهو مع  
كونه شعاراً دعاء على الأعداء أو المخاطب كل أحد من المقاتلين فهو حث لهم  
على القتال.

٢٥٩٧ - «بيتم» على بناء المفعول أي بيتكم العدو ووقع فيكم ليلاً «حم» ، لا  
ينصرون» معناه اللهم لا ينصرون أو الله لا ينصرون ، وهذا مبني على ما روي عن  
ابن عباس أن «حم» اسم من أسمائه تعالى<sup>(١)</sup> وقوله : «لا ينصرون» على الإخبار  
ولو كان دعاءً لكان بالجزم ، وقيل : الشعار هو «حم» فقط وقوله : «لا ينصرون»  
بيان لفائدة هذا القول كأنه قيل : ما الفائدة إذا قلنا : حم فليل : لا ينصرون؟ أي  
إنهم لا ينصرون عليكم إذا قلتموها والله تعالى أعلم .

---

(١) ابن جرير : ٢٦/٢٤ ، فتح القدير للشوكاني : ٤٦٥/٤ . ط دار الوفاء .

## باب ما يقوله الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

## باب ما يقوله الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - «أنت الصاحب» المعين، و«الخليفة» الكافي، «من وعثاء السفر» بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أي شدته ومشقته «وكآبة المنقلب» بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرافة ورافة، في القاموس هي: الغم وسوء الحال والانكسار من حزن<sup>(١)</sup>، و«المنقلب» مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان، قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كثيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم<sup>(٢)</sup>، والمراد: «بسوء المنظر»: كل منظر يعقب النظر إليه سوءاً «اطول لنا الأرض» صيغه أمر من الطي، أي قربها لنا وسهل السير فيها حتى لا يطول علينا، فكأنه قد طويت كذا قيل، ولا بعد في الحمل على الطي حقيقة لكن المطلوب التسهيل لا ذلك الطي ولومع التشديد، نعم ذلك عادة من أسباب التسهيل فطلبه غير مستبعد والله تعالى أعلم.

(١) القاموس المحيط : ١٢٥/١ مادة (الكاب).

(٢) معالم السنن : ٢٥٨/٢.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَنَا الْبُعْدَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ

٢٥٩٩ - ﴿سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ (١) المركب ﴿مُقْرِنِينَ﴾ (١) مطيقين، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (١) فيه تنبيه على أن حق الراكب أن يتذكر السفر إلى الله ولا يقصر نظره على سفره الذي هو فيه فقط، ويمكن أن يكون تنبيهاً على حسن النية في سفره حتى يكون بسفره ذلك متقرباً إلى الله، فيصير كأنه سفر إليه، «البر» بكسر فتشديد فسر بالعمل الصالح والخلق الحسن والثاني أوجه لقوله: «ومن العمل ما ترضى»، و«إذا رجع» أي وأشرف على المدينة كما جاء عن أنس في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال: آييون» (٢) إلخ جمع آيب اسم فاعل من آب إذا رجع، والتقدير: نحن آييون وليس المراد: الإخبار بالرجوع فإنه قليل الجدوى سيما إذا كان الخطاب مع الله تعالى، بل إظهار النعمة للشكر «علوا الشنايا» جمع ثنية وهي العقبة، أي إذا ارتفعوا العقبات كبروا إحضاراً: لعظمة

(١) سورة الزخرف: آية (١٣).

(٢) مسلم في الحج: ١٣٤٥.



أَيُّون تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى  
ذَلِكَ.

### باب في الدعاء عند الوجدان

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوذِّعْكَ  
كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكَ  
وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحِيِّ  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوِدِعَ  
الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

خالقها وعلوه، و «إذا هبطوا» أي نزلوا وادياً سبحوا تنزيهاً للخالق تعالى عن  
الانخفاض، «فوضعت الصلاة على ذلك»؛ حيث وضع فيها التسييح حال  
الركوع والسجود والتكبير وقت الرفع من السجود والعودة والله تعالى أعلم.

### باب في الدعاء عند الوجدان

٢٦٠٠ - «استودع الله» استحفظه، «أمانتك» أي ما وضع عندك من الأمانات  
من الله تعالى أو من أحد من خلقه، أو ما وضعت أنت من الأمانات عند أحد أو  
ما يتعلق بك من الأمانات فيشمل القسمين والله تعالى أعلم.

## باب ما يقوله الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ لِيرُكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» .

## باب ما يقوله الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ

## باب ما يقوله الرجل إذا ترمح المنزل

٢٦٠٣ - «فأقبل الليل» لا دلالة فيه على أنه يقول إذا نزل ذلك المكان فكأنه أخذ النزول من مناسبة الدعاء أو من أن الظاهر من حال المسافر النزول وقت الغروب، «وربك» بكسر الكاف خطاب للأرض إما اتساعاً أو لأنه تعالى خلق فيها سماعاً، «من شرك» أي مما ليس لخصومه صفة مدخل فيه «وشرما فيك» أي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : « يَا أَرْضُ رَبِّي  
 وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَمِنْ شَرِّ مَا  
 يَدْبُ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ  
 الْبَلَدِ وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ » .

### باب فتح مجراهية السير [فتح] أوله الليل

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُرْسِلُوا  
 فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ » فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

عما لغلبة بعض أوصافها مدخل كاليبوسة والبرودة، و«ما خلق» منك من  
 الحشرات والبهائم و«أسود» كأفعل هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث  
 الحيات، فلذلك خصت بالذكر كالأسد، والمراد بساكني البلد: الجن الذين هم  
 سكان الأرض، والبلد من الأرض ما كان مأوى لحي وإن لم يكن فيه بناء ومنازل  
 وفسروا «والد وما ولد» بإبليس والشياطين، قلت: ويحتمل أن المراد كل والد  
 ومولود على عموم النكرة في الإثبات كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾<sup>(١)</sup>  
 والله تعالى أعلم.

### باب فتح مجراهية السير [فتح] أوله الليل

٢٦٠٤ - «لا ترسلوا فواشيكم» جمع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في  
 المرعى ونحوه فتتشر وتفسو كالإبل والبقر والغنم، «فحمة العشاء» بفتح الفاء

(١) سورة التكويد: آية (١٤) سورة الانفطار: آية (٥).

تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْفَوَاشِي  
مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

### باب فحج أجي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ  
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ كَعْبِ  
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ  
إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

### باب فحج الإبتحار فحج السفر

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ  
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ

---

وسكون الحاء المهملة هي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم . «تعبت» بفتح  
التاء أي تفسد .

### باب فحج أجي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - «إلا يوم الخميس» قيل : تفاؤلاً بالغنيمة التي يخرج منها  
الخميس .

### باب فحج الإبتحار فحج السفر

٢٦٠٦ - «في بكورها» بضمين مصدر بكرة أي فيما يأتون بها أول النهار

مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ  
فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَخْرُ ابْنِ وَدَاعَةَ.

[بَابُ فَجِّ الرِّجْلِ يَسَافِرُ وَنَحْوَهُ]

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

[بَابُ فَجِّ الْقَوْمِ يَسَافِرُونَ وَيَوْمَرُونَ أَحَدُهُمْ]

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا  
أَحَدَهُمْ».

---

«فأثرى» أي كثر ماله فعطف قوله: «وكثر ماله» للتفسير.

[بَابُ فَجِّ الرِّجْلِ يَسَافِرُ وَنَحْوَهُ]

٢٦٠٧ - «الراكب شيطان» أي سفر ما دون الثلاثة منهي عنه؛ ففاعله مطيع  
للشيطان وآت للمعصية التي هي من أفعاله.

[بَابُ فَجِّ الْقَوْمِ يَسَافِرُونَ وَيَوْمَرُونَ أَحَدُهُمْ]

٢٦٠٨ - «فليؤمر» من التأمير، أي ليجعلوا أحدهم أميراً دفعاً للاختلاف في  
المنزل وغيره، والتقييد بثلاثة لأنهم أقل المراتب، فإذا احتاجوا إلى أمير فالأكثر  
بالأولى.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا .

### باب في المصنف يسافر به إلخ أرض الهدو

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

### باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ

---

### باب في المصنف يسافر به إلخ أرض الهدو

٢٦١٠ - «بالقرآن» بالمصحف .

### باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - «خير الصحابة» أي خير الرفقاء ، وخيريه هذه الأعداد بالنسبة إلى مادونها ، وقوله : «ولن يغلب» على بناء المفعول ترغيب لهم في الصبر وأنه ليس

أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

### باب في دعاء المنتصرين

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَأَيَّتْهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

لَهُمْ أَنْ يَرَوْا أَنْفُسَهُمْ قَلِيلِينَ فَيَفِرُوا لِذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### [باب في دعاء المنتصرين]

٢٦١٢ - «على سرية» بفتح فكسر فتشديد: قطعة من الجيش الكبير، «وبمن»

الباء بمعنى في وهو عطف على «في خاصة نفسه»، و«خيرًا» منصوب بنزع الخافض أي بخير، أي أوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة، «وإذا لقيت» خطاب للأمير لأن غيره تبع له، «أو خلال» شك من الراوي، والخلال جمع خلة بالفتح وهي الخصلة، «وكف» بضم وتشديد أمر من الكف، وهو يكون لازماً بمعنى الامتناع ومتعدياً بمعنى المنع، فإن جعل هاهنا متعدياً يقدر له مفعوله أي امنع القتال واحبسهم عنهم، «ادعهم إلى الإسلام» قالوا: هذا لمن لم تبلغه الدعوة قبل وإلا فهو مندوب لا واجب «إلى التحول» أي الهجرة، «أن لهم ما للمهاجرين» من الثواب

عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمَهُمْ أَنََّّهُمْ  
 إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ  
 أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمَهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى  
 عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ  
 وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى  
 إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ  
 تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ  
 تَعَالَى فَلَا تُنْزِلَهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى  
 حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ:  
 فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ

واستحقاق مال الفيء والغنيمة وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من  
 الفيء والغنيمة بلا جهاد. «وأن عليهم» قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى  
 الجهاد إذا أمرهم بذلك سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية أو لم يكن، بخلاف  
 غير المهاجرين؛ فإنه لا يجب عليهم الخروج إذا كان بإزاء العدو من به الكفاية.  
 كذا قيل.

ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هي: الإسلام والهجرة والجزية، ولا  
 يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام؛ فلذلك قيل: هي الإسلام والجزية  
 والمقاتلة، ولا يخفى أن عد المقاتلة منها لا يناسبه قوله: «فإن أجابوك إليها فاقبل  
 منهم وكف عنهم»، إلا أن يقال: ليس معنى «كف عنهم» لا تقاتلهم؛ بل



أَبُو دَاوُدَ هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ .

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) » .

معناه : لا تطلب منهم الثانية، وقيل : هي الإسلام مع الهجرة، أو الإسلام بدونها أو الجزية، «فأرادوك» على نزع الخافض؛ أي أرادوا منك أن تنزل من الإنزال أو التنزيل.

٢٦١٣ - «اغزوا» خطاب لجميع الجيش «اغزوا» تأكيد للأول، «ولا تغدروا» بكسر الدال أي تنقضوا العهد إن وجد بينكم، و«لا تغلوا» بضم الغين المعجمة، «ولا تقتلوا» بضم المثناة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضاً لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية. و«وليداً»: الطفل.

## باب فتح القرق في بلاد الهند

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ .

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلِيٌّ ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ» .

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعَزْيِيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ قِيلَ لَهُ ابْنِي قَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يَبْنَى فِلَسْطِينَ .

## [باب فتح القرق في بلاد الهند]

٢٦١٥ - «بني النضير» كأمير، «والبويرة» بضم ففتح موضع كان به نخل بني النضير، «فأنزل الله» إلخ وذلك أنه حين قطع نادوه؛ يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعييه على من صنعه، فما بالك تقطع النخل وتحرقها، قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية، واللين: ألوان التمر ما عدا العجوة.

٢٦١٦ - «عهد» يكسرهما أي أمره «أغر» أمر من الإغارة «ابني» بضم همزة وسكون باء مقصور اسم موضع ويقال له: يبني .

## باب بعهد العيون

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسْبَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ .

باب فتح ابن السبياء يأكله من التمر ويتشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا  
فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا

## [باب بعهد العيون]

٢٦١٨ - «بُسْبَسَةَ»<sup>(١)</sup> بضم الباء وفتح السين ثم ياء تصغير ثم عين، «عينًا»

أي جاسوسًا.

[باب فتح ابن السبياء يأكله من التمر ويتشرب من اللبن إذا مر به]

٢٦١٩ - «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَتِهِ» الحديث، قال الخطابي: هذا في  
المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي في  
سننه: أحاديث الحسن عن سمرة لا يشتها بعض الحفاظ، ويزعم أنه من كتاب غير

(١) في هامش السنن المطبوع [«ببسيسة» بضم الباء الموحدة بعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء  
موحدة مفتوحة فسين مهملة - اسم رجل وهو بسبسة بن عمرو. ويقال: ابن بشر كما يقال في

اسمه: بسيسة بالتصغير.

(٢) معالم السنن: ٢/٢٦٤.

فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنُهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ» .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ ابْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا» أَوْ قَالَ: «سَاعِبًا» وَأَمْرُهُ

---

حديث العقيقة، فإن صح فهو مجهول على حال الضرورة اهـ (١).

قلت: أحاديث الحسن عن سمرة محمولة على السماع عند المحققين وقد استدل الترمذي في كتابه على سماع الحسن عن سمرة في غير ما موضع (٢)، وأما الحمل على حال الضرورة فيأباه قوله: «أتى أحدكم» على عموم الخطاب، وقوله: «فليستأذنه فإن أذن له»؛ إذ المضطر يحل له بلا إذن والله تعالى أعلم. «فليصوت» بلام الأمر من التصويت.

٢٦٢٠ - «أصابتنى سنة» أي جوع وقحط، «ففركت» من فركت السنبل بيدي أفرك من باب نصر إذا أخرجت ما فيه من الجوب، «ما علمت» من التعليم، أي أنه كان جاهلاً جائعاً، فاللائق بك تعليمه أولاً بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانياً، وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك، «ساعباً» أي

---

(١) البيهقي في السنن في البيوع: ٣٥٩/٩.

(٢) على سبيل المثال الحديث (١٥٨٣) فيه روى الحسن عن سمرة، (١٥٢٢).

فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أَبِي بَشْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ.

[بَابٌ مِنْ قَالَهُ : إِنَّهُ يَأْكُلُهُمَا سَقَطًا]

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي

عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ

فَأْتَيْتُ بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ » قَالَ

أَكُلُ قَالَ : « فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا » ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ

فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ ».

جائعًا.

[بَابٌ مِنْ قَالَهُ : إِنَّهُ يَأْكُلُهُمَا سَقَطًا]

٢٦٢٢ - « وكل مما سقط »<sup>(١)</sup> قيل : هذا دليل على أنه لم يكن مضطراً ، وإلا

لما خصه بما سقط ، وكذا الدعاء بقوله : « أشبع بطنه » فمقتضاه ألا يخص ما جاء

من حديث « من دخل حائطاً فليأكل »<sup>(٢)</sup> أي ما سقط ولا يتخذ حبه بحالة

الاضطرار كما قالوا : والله تعالى أعلم .

(١) في السنن المطبوع [عما يسقط] .

(٢) الترمذي في البيوع (١٢٨٧) وقال : حديث ابن عمر حديث غريب ، وابن ماجه في التجارات

(٢٣٠١) والبيهقي في البيوع ٣٥٩/٩ .

## باب فيمن قاله : لا يخلب

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

## باب فتح الطاعة

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ

## باب فيمن قاله : لا يخلب

٢٦٢٣ - « مشربته » بفتح ميم وضم راء الغرفة ، « خزانته » بكسر الخاء ، « فينتثل » بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثلثة ، أي يستخرج ، « تخزن » من خزن المال حفظه من نصر .

## باب فتح الطاعة

٢٦٢٤ - « في سرية » وروى الترمذي سرية بدون كلمة في (١) وهي الأظهر ؛ لأن المقصود بيان أن النبي ﷺ بعثه وحده سرية ، فيجب من بعثه الإمام وحده (١) الترمذي في الجهاد (١٦٧٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»

سرية أن يطيعه والله تعالى أعلم .

٢٦٢٥ - «وأمر» من التأخير وأمرهم من الأمر، «أجج نارا» بجيمين أو لاهما مشددة؛ أوقدها «إنما الطاعة في المعروف» قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاية لا تجب إلا في المعروف، وأما غيره فلا طاعة لهم فيه؛ فإن أمر بمندوب نذبت طاعته فيه ولم تجب، وإن أمر بمباح لم يجب ولم يندب، أو بمكروه كرهت طاعته فيه، أو بحرام حرمت، ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمر به، وهذا جهل يؤدي إلى الكفر، فإن من رأي تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله ﷺ وأمر الشرع كفر<sup>(١)</sup>. وقلت: نصوص القرآن والسنة تفيد أنها في المعروف واجبة. والمراد بالمعروف: غير المعصية وإلا لم يبق لقلوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> كبير فائدة وعليه يدل أول كلام الخطابي وعلى هذا يلزم أنه لو أمر بمندوب أو مباح يجب على الإنسان طاعته فيه، وأما

(١) معالم السنن: ٢/٢٦٦.

(٢) سورة النساء: آية (٥٩).

وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ

---

آخر كلام الخطابي وهو أنها في المباح مباحة وفي المندوب مندوبة فيدل على خلافه، ففي كلامه تناقض والله تعالى أعلم.

٢٦٢٧ - «فسلحت رجلا منهم سيفاً» على صيغه المتكلم، في المجمع: أي جعلته سلاحه وهو ما أعدده للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً، سلحته: أعطيته سلاحاً وإن شدته فللتكثير اهـ<sup>(١)</sup>، والتكثير هاهنا غير مناسب، فينبغي أن يكون بالتخفيف: «ما لامنا» من اللوم، «قال» بيان للومه صلى الله تعالى عليه وسلم، «إذا بعثت رجلاً»<sup>(٢)</sup>، أي أميراً، وحاصله أن الأمير

---

(١) النهاية: ابن الأثير: ٢/٣٨٨.

(٢) في السنن المطبوع [إذا بعثت].



لأمري؟ أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري.

باب ما يؤمر من انضمام العسجر [وسعته]

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ وَزَيْدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمَاصٍ وَهَذَا لَفْظُ زَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ ابْنَ مِشْكَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَشِيئِيُّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ

---

إذا خالف الأمر ينبغي للناس أن يعزلوه ويقيموا آخر مكانه، قالوا هذا إذا لم يكن الأمر مفضياً إلى الفتنة.

باب ما يؤمر من انضمام العسجر [وسعته]

٢٦٢٨ - «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، أي إنه يحملكم عليه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ .

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

### باب فتح مجزاهية تمنح لقاء العدو

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ تَعَالَى الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

### باب فتح مجزاهية تمنح لقاء العدو

٢٦٣١ - «إن الجنة تحت ظلال السيوف» كناية عن حصول الجنة لمن تحت ظلال السيوف، بحيث كأنه حال كونه تحت الظلال داخل في الجنة وظلال دنوه من المضاربة في الجهاد حتى تعلوه السيوف ويصير ظلالتها عليه .

## باب ما يرد على عند اللقاء

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

## باب فتح طغعاء المشركين

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْ فِيهِ أَحَدٌ.

## باب ما يرد على عند اللقاء

٢٦٣٢ - «أحول، أحتال أو أُدفع وأمنع، «أصول»، أغلب.

## باب فتح طغعاء المشركين

٢٦٣٣ - «إن ذلك» أي وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل للقتال. «وهم غارون» بتشديد الراء أي غافلون، «مقاتلتهم» المقاتلة الجماعة الصالحة للقتال، والصالح له من يكون عاقلا بالغا «كان يغير» بضم حرف المضارعة.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ .

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عَصَامٍ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» .

### باب المعجر فجع الحرب

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ

---

٢٦٣٥ - «فلا تقتلوا أحدا» حذراً عن الوقوع في قتل مسلم .

### باب المعجر فجع الحرب

٢٦٣٦ - «الحرب خدعة» روي بفتح فسكون للمرة أي إن الحرب ينقضى أمرها بجرة واحدة من الخداع فبمرة من الخداع تنهزم الجيوش وتفتح البلاد، وهذا الوجه أصح رواية، وروي بضم فسكون وهو اسم من الخداع أي معظم الحرب المكر والخدعة، وبضم ففتح أي هي خداعة للإنسان تظهر له أولاً الخير فإذا لا بسها وجد الأمر خلافها، قال الخطابي: المقصود إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور وهذا المقصود لا يتم على جميع الوجوه<sup>(١)</sup>

---

(١) معالم السنن: ٢/٢٦٩ .

جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ].

### بَابُ فَحَى الْبِيَّاتِ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقَلْتَهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ قَالَ سَلْمَةُ: فَفَقَلْتُ

والله تعالى أعلم.

٢٦٣٧ - «وزي» من التورية وغيرها بنزع الخافض أي بغيرها، أي أخفاها وسترها بذكر غيرها وذلك بالبحث عن موضع آخر والسؤال عنه بأن يقول: نريد الذهاب إلى موضع كذا فإنه كذب صريح والله تعالى أعلم.

### بَابُ فَحَى الْبِيَّاتِ

٢٦٣٨ - «أمر» من التأمير، «فغزونا» أي معه، «فبيتنا» بتشديد الياء أي وقعنا

بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

بَاب [فج] لزوم الساقية

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

بَاب مَخْلَجٌ مَا يِقَاتِلُهُ الْمُتَمَرِّضُونَ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

عليهم ليلا، والبيات الهجوم على العدو ليلا.

بَاب [فج] لزوم الساقية

٢٦٣٩ - «يتخلف» أي يتأخر، «فيزجي» بضم ياء ثم زاي معجمة وجيم مكسورة أي يسوق، «ويردف» من أردفه أي جعله رديفه.

بَاب مَخْلَجٌ مَا يِقَاتِلُهُ الْمُتَمَرِّضُونَ

٢٦٤٠ - «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» أي حتى يظهروا الإسلام، فدخل فيه الشهاداتان وغيرهما مما لا يتم إظهار الإسلام بدونه، أو المراد: حتى ينقادوا لحكم الإسلام ولو بالجزية، وعلى الثاني فلا إشكال بأن القتال كما ينتقع بالإسلام ينتقع بالجزية، وعلى الأول فلا بد من القول بأن الكلام في مشركي العرب

بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» .

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ

---

والجزية لا تقبل منهم، أو الحديث كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم .

٢٦٤٣ - «إلى الحرقات» بالحاء والراء مهملتين أولهما مضمومة والثانية مفتوحة ثم قاف اسم لقبائل من جهينة، «فنذروا» بكسر الذال المعجمة أي علموا، «فهربوا» أي فروا من حد نصر «غشيناه» بكسر الشين، «من لك» أي

فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» .

من يشفع لك في مقابلة لا إله إلا الله، «لم أسلم إلا يومئذ» أي ليكون الإسلام يجب تلك الخطيئة<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم .

٢٦٤٤ - «ثم لاذ» بذال معجزة أي اعتصم «فإنه بمنزلة» أي في عصمة الإسلام وأنت بمنزلة في إباحة الدم .

(١) هذا التأويل لا يساعده ظاهر قوله: (لم أسلم إلا يومئذ): بل المقصود - والله تعالى أعلم - أنه تمنى أن يكون إسلامه من هذه الساعة لتكون صحيفة إسلامه خالية من ذلك العمل الذي عاتبه فيه الرسول ﷺ عتاباً شديداً .



## باب النهي عن قتله من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ

## باب النهي عن قتله من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ - «بالسجود» أي سجدوا ليكون السجود عاصماً لهم بأن يظهر به إسلامهم للناس فيتركوهم، «فأسرع» على بناء المفعول أي أسرعوا القتل بحيث ما تميز المسلم من الكافر، «بنصف العقل» بفتح فسكون، أي بنصف الدية؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بعقل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته، «بريء من كل مسلم» أي من حفظه وموالاته لإيقاعه نفسه في التهلكة، أو بريء من دمه إن قتل وديته «لا تراءى ناراهما» أصله تراءى بتائين حذفت أحدهما تخفيفاً؛ فإنه تفاعل من الرؤية، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ﴾<sup>(١)</sup> أي رأى كل جمع الجمع المقابل له، والمعنى: يجب على كل مسلم أن يتباعد عن منزل مشرك ولا ينزل بموضع يظهر فيه نار كل منهما لنار صاحبه، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز؛ إذ النار تظهر من بعيد ففيه مبالغة في التباعد

(١) سورة الشعراء: آية (٦١).

لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

### باب فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّلْزَلَةِ

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ قَالَ فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ

بينهما والله تعالى أعلم.

### باب فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّلْزَلَةِ

٢٦٤٧ - «فحاص الناس حيصه» بحاء وصاد مهملتين، أي جالوا جولة يطلبون الفرار، ويروى بجيم وضاد معجمة من جاض في القتال إذا فروا أصل الجيض الميل على الشيء، «وبؤنا» من باء بالغضب رجع به قال تعالى: ﴿وَمَنْ

وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَشَبَّثُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ  
 قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا قَالَ فَجَلَسْنَا  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ  
 فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» قَالَ فَدَتُونَا  
 فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «إِنَّا فِئَةٌ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ  
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ﴿وَمَنْ  
 يُولِهِمْ يُؤَمِّدُ دُبْرَهُ﴾.

### باب فِي الْأَسِيرِ يَجْرُهُ عَلِيُّ الْحَمْرِيُّ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

يُولِهِمْ يُؤَمِّدُ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴿(١)﴾  
 «فَنَذْهَبُ» (٢) أَي إِلَى الْغَزْوِ مَرَّةً ثَانِيَةً، «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» الْعَائِدُونَ إِلَى الْقِتَالِ  
 وَالْعَاطِفُونَ عَلَيْهِ «فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ» أَي مَلْجَأَهُمْ وَنَاصِرَهُمْ، وَالْفِئَةُ: الْجَمَاعَةُ الَّتِي  
 تَكُونُ وِرَاءَ الْجَيْشِ يَلْتَجِيءُ إِلَيْهَا الْجَيْشُ إِنْ وَقَعَ فِيهِمْ هَزِيمَةٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَهْدٌ  
 لَهُمْ بِذَلِكَ عِذْرُهُمْ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ (٣).

### باب فِي الْأَسِيرِ يَجْرُهُ عَلِيُّ الْحَمْرِيُّ

٢٦٤٩ - (عَنْ خِيَابٍ) كَعْلَامٍ، «مَحْمَرًا وَجْهَهُ» أَي مِنَ الْغَضَبِ، «بِالْمُنْشَارِ»

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: آيَةُ (١٦).

(٢) فِي نَسْخَةٍ [لِلذَّهَبِ وَلَا يَرَانَا أَحَدًا]. مِنْ هَامِشِ السَّنَنِ الْمَطْبُوعِ.

(٣) مَعَالِمُ السَّنَنِ: ٢/٢٧٣.

فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

### باب فتح مهمم الجاسوس إذا مجان مسلماً

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بكسر ميم وسكون نون، وفي نسخة الحافظ السيوطي «المنشار» بمهمزة موضع نون وهما بمعنى يقال: أنشرت الخشبة ونشرتها إذا شقققتها والمنشار اسم للآلة و«يمشط» على بناء المفعول «بأمشاط» جمع مشط بضم ميم وهو معروف، «ليتمن» من الإتمام بنون الثقيلة.

### باب فتح مهمم الجاسوس إذا مجان مسلماً

٢٦٥٠ - «أنا والزبيير» ضمير أنا مرفوع مستعار للمنصوب لأنه تأكيد للمنصوب في «بعثني»، «روضة خاخ» بخاين معجمتين بينهما ألف موضع بين الحرمين، «ظعينة» امرأة، «تتعادى» تجري، «هلمى» أعطي، «لتُخرجن» من

قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ  
وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ  
فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَاِنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَيَاذَا نَحْنُ  
بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلْمِي الْكِتَابَ قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْتُ لَتُخْرِجَنَّ  
الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الشِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَاذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

الإخراج بنون ثقيلة والخطاب للمرأة «أو لتلقين»<sup>(١)</sup> من الإلقاء على خطاب المرأة  
بنون ثقيلة، قالوا: الصواب في العربية حذف الياء، أي لتلقن، بلا ياء لأن النون  
الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين، أجاب  
الكرماني وتبعه غيره بأن الرواية إذا صححت تؤول إبقاء الياء مع الكسرة بأنها  
لمشاكل «لتخرجن» وياب المشاكله واسع، «من عقاصها» بكسر العين الشعر  
المضفور<sup>(٢)</sup> «فإذا هو» أي الكتاب «من حاطب» بحاء مهملة وطاء مهملة  
مكسورة، (ابن أبي بلتعة) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمشناة فوقية مفتوحة.  
قيل: لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش  
كالليل يسير كالسيل، فوالله لوجاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لا  
نفس والسلام<sup>(٣)</sup>. «ملصقًا» بفتح الصاد، أي مضاف إليهم لا نسب لي فيهم،  
«وإن قريشًا» أي من كان معك من قريش، «لهم بها»: بمكة، أي بمن في مكة من

(١) في السنن المطبوع [لتلقين] بنون المتكلمين.

(٢) في الأصل [المضفور].

(٣) هكذا حكاه السهيلي في الروض الأنف ٩٧/٤. ط. الكليات الأزهرية وذكره ابن حجر في فتح

الباري: ٥٢١/٧.

حَاطِبُ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قريش «صدقكم» بتخفيف الدال أي تكلم معكم كلام صدق .

«هذا المنافق» كأنه أراد المنافق عملاً لا اعتقاداً وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: «صدقكم» فلا يحل بعد ذلك وأما قوله: «فقال: اعملوا» إلخ فلعل المراد به: أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم ذلك: إظهاراً لكمال الرضى عنهم وأنه لا يتوقع منهم بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، وأن المعصية إن وقعت من أحدهم فهي نادرة مغفورة بكثرة الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وعن كمال صلاح حالهم وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصود به الإذن في المعاصي كيف شاءوا، وهذا كما يقول أحد الخادمة أو امرأته إذا رأى الخير منهما: افعل ما شئت في المال أو البيت، والله تعالى أعلم. والمقصود أن حاطب صار يارسال الكتاب إليهم جاسوساً لهم وقد عفا عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتله.

(١) سورة هود: آية (١١٤).

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا فَقَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

### باب في الجاسوس الذميمة

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ

---

٢٦٥١ - «فانتحيناها»<sup>(١)</sup> قال السيوطي : بالحاء المهملة أي فصدناها وعرضناها، قلت : في بعض النسخ ألفاظ آخر إلا أن معانيها قريبة من هذا والله تعالى أعلم .

### باب في الجاسوس الذميمة

٢٦٥٢ - «نكلهم إلى إيمانهم» أي إلى ما يظهرون من الإيمان فلا تقتلهم لذلك، وعلم من الحديث أن الجاسوس للمشركين الذمي يحل قتله إذا لم يسلم؛ لأنه نقض العهد بالتجسس لهم .

(١) في بعض النسخ [فأنتحناها] . هامش السنن المطبوع .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ».

### باب فتح الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوهُ» قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَنَقَلْتَنِي إِيَّاهُ.

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ

---

### [باب فتح الجاسوس المستأمن]

٢٦٥٣ - «عين» جاسوس، «ثم انسل» بتشديد اللام أي بتأن وتدرج، «سلبه» بفتحين: ما كان عليه من الثياب والسلاح، «فنقلني» من التنفيل أي أعطاني.

٢٦٥٤ - «هوازن» اسم قبيلة والمراد غزوة حنين، «نتضحى» نتغذى يقال: تضحى فلان، أي أكل وقت الضحى، «وعامتنا» أي غالبنا «مشاة» بضم الميم جمع ماش، «ضعفة» بفتح فسكون، أي ضعف أو بفتحين جمع ضعيف أي



نَتَضَحَّى وَعَامَّتْنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ  
 طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيْدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى  
 ضَعْفَتَهُمْ وَرَقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ  
 ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ  
 قَالَ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ  
 النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ  
 بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ  
 رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَأْسِهِ وَمَا عَلَيْهِمْ أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا  
 سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونَ هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ .

### باب فِجِ أَيْ وَقْتِ يَسْتَلْبِ اللَّقَاءَ

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ

ضعفاء، «طلقاً» بفتحين هو سير يقيد به البعير «من حقو البعير» مؤخره، «ورقة»  
 ظهرهم، بكسر الراء وتشديد القاف، والظهر: المركوب، أي قلة الركوب،  
 «يعدو» أي يجري، «يركضه» أي يضربه برجله ليسرع في العدو، و «بخطام»  
 بكسر الخاء المعجمة، «اخترطت سيفي» أي أخرجته من غمده، «فندر» بنون ثم  
 دال وراء مهملتين طار رأسه عن بدنه أو سقط الرجل .

### باب فِجِ أَيْ وَقْتِ يَسْتَلْبِ اللَّقَاءَ

٢٦٥٥ - «وتهب الرياح» هو بتشديد الباء وقد أجرى الله تعالى العادة أن

الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ التَّعْمَانَ يَعْنِي  
ابْنَ مَقْرَنٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ  
أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ .

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ  
حَدَّثَنِي مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

باب فتح الرجل يترجله عند اللقاء

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

---

الرياح تهب من جانب المنصور فهي علامة النصر .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

بفتح فسكون أي السكوت .

باب الرجل يترجله عند اللقاء

بالجيم أي يمشي على الرجل .

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ  
يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَنْكَشَفُوا نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَ جَلًّا .

### باب فتح الخيلاء فتح العرب

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ  
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ  
عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :  
« مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ  
فِي الرِّيْبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ وَإِنَّ مِنْ  
الْخِيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ

### باب فتح الخيلاء فتح العرب

«الخيلاء» بضم خاء معجمة والكسر وفتح ياء ممدود: الاختيال.

٢٦٥٩ - «من الغيرة» بفتح الغين المعجمة، «في الريبة» بكسر الراء، أي  
مواضع التهمة والتردد فيظهر فائدتها وهي الرهبة، وإلا من جاد، وإن لم يكن  
ريبة؛ تورث البغض والفتن «اختيال الرجل عند اللقاء» هكذا في بعض النسخ،  
وهو الظاهر وفي بعض النسخ: «اختيال الرجل نفسه» بنصب نفسه، ولعله على  
نزع الخافض، أي في نفسه على معنى يظهر الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشي  
مشي المتكبرين، قال الخطابي: هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب (١)  
«واختياله عند الصدقة» قيل: هو بأن تهزه سجية السخاء فيعطيه طيبة بها نفسه

(١) معالم السنن: ٢/٢٧٦.

فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ « قَالَ مُوسَى « وَالْفَخْرِ » .

### باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتٍ فَنَفَرُوا لَهُمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرَدَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ

من غير من ولا استكنار، وإن كان كثير أهل كلما يعطي فلا يعطيه إلا وهو له مستقل .

### باب في الرجل يستأسر

أي يسلم نفسه للأسر .

٢٦٦٠ - «عَيْنًا» قيل : بدل من عشرة ، قلت : والأقرب أنه حال أو مفعول ثان فتأمل ، «وأمر» من التأمير ، «فنفروا» بتخفيف الفاء أي خرجوا والكلام من قبيل : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ <sup>(١)</sup> ، «إلى قردد» بقاف وراء ودالين مهملتين بوزن جعفر : الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به ، «بالنبيل» بفتح فسكون أي السهام ونزلوا أي البقية ، «ثلاثة نفر» منصوب على الحال

(١) سورة الأنبياء : آية (٣) .

عاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ  
نَفَرٍ وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ  
الدُّنَيْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا  
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهِؤَلَاءِ لَأَسْوَةَ  
فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ  
فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي  
أَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرِذْتُ.

ويحتمل الرفع على أنه من قبيل ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ وفي نسخة «نزل» وهو  
أظهر.

(خبيب) بضم خاء معجمة وفتح موحدة مصغر، (ابن الدثنة) بفتح دال  
وكسر مثناة أو فتحها، «بهؤلاء» القتلى، «لأسوة» بضم الهمزة أو كسرهما أي  
اقتداء، «فجروه» بفتح الجيم وتشديد الراء أي جذبوه «فلبث خبيب أسيراً» فيه  
اختصار وبأنهم باعوهما من أهل مكة «فلبث خبيب أسيراً» عند أهل مكة ؛ كما  
في رواية صحيح البخاري<sup>(١)</sup>، «حتى أجمعوا» بهمزة قطع أي عزموا عليه،  
«موسى» اختلفوا في أنه على وزن فُعلى فلا ينصرف أو مفعَل فينصرف،  
«يستحد بها» يحلق بها شعر عاتة لثلا يظهر عند قتله «ولولا إن تحسبون» بثبوت  
النون فإن مخففة أو بحذفها كما في نسخة فهي مصدرية «وجزعا» بالنصب  
مفعول ثانٍ لتحسبون.

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٤٥).

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي  
زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

### باب فتح الهمناء

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَّةِ يَوْمَ أَحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ:

---

٢٦٦١ - (ابن أسيد بن جارية) هو بفتح همزة وكسر سين (١).

### باب فتح الهمناء

هو جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفي، والمراد من يختفي في  
الحرب للأعداء.

٢٦٦٢ - «تخطفنا الطير» كناية عن الهزيمة أي إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين  
فأثبتوا أنتم ولا تبرحوا كذا قال الخطابي (٢)، والظاهر أنه كناية عن القتل؛ إذ الطير  
تقع على القتيل، «النساء» أي نساء الكفرة «يتشددن» شين معجمة وتاء مثناة من  
فوق، أي يسرعن في الصعود على الجبل، وقيل هو بسين مهملة ونون من أسند  
الرجل الجبل إذا صعد فيه، «فصرفت وجوههم» أي وجوه المسلمين على المقصد

---

(١) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، الثقفي، المدني، حليف بني زهرة، وقد ينسب إلى  
جده، ويقال: عمر، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب: ٧١/٢.

(٢) معالم السنن: ٢٧٨/٢.

«إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ لَكُمْ  
وَأِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» قَالَ  
فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النَّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ أَصْحَابُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ الْغَنِيمَةِ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ  
وَجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ .

### باب في الصفوة

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنَ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اصْطَفَيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا  
أَكْتَبُوكُمْ يَعْنِي إِذَا غَشُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ» .

أو صرفت وجوه الكفرة إليهم والله تعالى أعلم .

### باب في الصفوة

٢٦٦٣ - «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ» فِي رِوَايَةِ كَثْبُوكُمْ يُقَالُ: كَثَبَ وَأَكْتَبَ بِالْمَثَلَةِ إِذَا  
قَارَبَ، «وَاسْتَبِقُوا» أَي أَبْقُوا الْوَقْتَ الْحَاجَةَ، «وَلَا تَرْمُوا» بِهَا حَالِ بَعْدَهُمْ عَنْكُمْ  
جَدًّا؛ لِثَلَا تَضِيْعُ النَّبْلِ بِلَا فَائِدَةٍ .

## باب فتح ساء السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَجِيحٍ وَنَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَا تَسْلُؤُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

## باب فتح المبارزة

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تَقَدَّمَ يَعْنِي عُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ فَاثْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يَا حَمْزَةَ فَمَنْ يَا عَلِيٌّ فَمَنْ يَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثَخْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ

## باب فتح ساء السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ - «حتى يغشوكم» أي يقاربوكم جداً.

## باب فتح المبارزة

٢٦٦٥ - «شباب» بفتح الشين جمع شاب، «بني عمنا» أي المهاجرين، «واختلف» أي تردد وجرى بأن ضرب كل منهما صاحبه ضربة، «فأثخن» أي



فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُيْبَةً.

### باب فحج النهج عن المثلة

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ شِبَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهَ فَقَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ

أثقل وضعف «ثم ملنا» بكسر الميم من الميل.

### باب فحج النهج عن المثلة

٢٦٦٦ - «عن شباك» بكسر الشين وتخفيف الموحدة<sup>(١)</sup>، «أعف الناس» هو بتشديد الفاء اسم التفضيل من العفة وهي الكف عما لا ينبغي أي الذين هم أعف من حيث المثليين وبملاحظتها أهل الإيمان.

٢٦٦٧ - «لئن قدر عليه ليقطعن يده» هو مفعول «جعل» معنى، وفسر «المثلة» بتعذيب الحيوان بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده بأن

(١) شباك العنبي الكوفي الأعمى؛ ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس، من السادسة. تقريب التهذيب: ٣٤٥/١.

وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ.

### باب فحى قتل النساء

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ابْنُ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا

يجذع أنفه أو أذنه أو يفتق عينه ونحو ذلك .

### باب فحى قتل النساء

٢٦٦٨ - «فأنكر» أي نهى عنه .

٢٦٦٩ - «ما كانت هذه» أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر، والأول مذهب الحنفية والثاني نسب إلى الشافعي، «ولا عسيفاً» أي أجيراً وكان المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال والله تعالى أعلم .

فقال: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلُنْ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَّخَهُمْ».

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ تَعْنِي بِنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً إِنَّهَا لِعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ قَالَتْ أَنَا قُلْتُ وَمَا شَأْنُكَ قَالَتْ حَدَّثْتُ أَحَدْتَهُ قَالَتْ فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبْتُ عَنْقَهَا فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

---

٢٦٧٠ - «اقتلوا شيوخ المشركين» أريد بالشيوخ الرجال الذين لهم قوة على القتال، أولهم رأي فيه لا الهرمي، فلا ينافي ما جاء من النهي عن قتل الشيخ الفاني، «واستبقوا شرخهم» بفتح فسكون آخره خاء معجمة الصغار الذين لم يدركوا، أي اتركوهم أحياء.

٢٦٧١ - «من بنى قريظة» بضم ففتح «تحدث» بضم حرف المضارعة من التحديث، وضبط بفتح التاء على أن أصله تتحدث بتائين، «تضحك ظهراً وبطناً» كناية عن المبالغة في الضحك، «إذ هتف هاتف» أي صاح أحد من العسكر الذين كانوا على القتال.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ  
سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ  
مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَيَسَاتِيهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُمْ مِنْهُمْ» وَكَانَ  
عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .

### باب فتح مجزاهية لرق الهجو بالنار

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

---

٢٦٧٢ - (الصعب) بفتح فسكون (ابن جثامة) بفتح جيم وتشديد مثله (١)  
«عن الدار» أي القرية والمحلة، «يبيتون» على بناء المفعول وتشديد الياء والضمير  
للدار باعتبار أن المراد أهلها، أي يقع عليهم المسلمون «هم منهم» أي من المشركين  
في حكم جواز القتل في تلك الحالة المستول عنها وفي ذلك القتل الغير قصدي،  
وأما القصدي فقد نهى عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي،  
والزهري يجعله منسوخاً بحديث النهي والله تعالى أعلم.

### باب فتح مجزاهية لرق الهجو بالنار

٢٦٧٣ - «فاقتلوه ولا تحرقوه» فقد نسخ ثانياً ما أباحه الله من التحريق والله

---

(١) الصعب بن جثامة، الليثي، صحابي، مات في خلافة الصديق، على ما قيل، والأصح أنه  
عاش إلى خلافة عثمان. تقريب التهذيب: ٣٦٧/١.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ  
إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ  
وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَفُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ  
بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَجْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ  
الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَاذْهَبْنَا لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَّخَانٌ  
فَأَخَذْنَا فَرَّخِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَرَّخِيهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلُّ قَدْ  
حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ فُلْنَا نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ

تعالى أعلم.

٢٦٧٥ - «حمره» بضم حاء مهملة وفتح ميم مشددة طائر، «فرخان» فرخ  
الطائر ولده، «فجعلت تفرش» بفاء وعين مهملة وتشديد راء، والأول من فرش  
الجنح وبسطه والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظل عليهما، ومنه التعريش  
المتعارف، «من فجع» أي أوجع «بولدها» أي بأخذ ولدها، «لا ينبغي أن يعذب  
بالنار» ظاهره أن المنع من جهة التعذيب بالنار، ولا منع في قتل النمل والله

إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

باب [فج] الرجل يمزج دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوْلُ  
صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَادِي أَلَا مَنْ  
يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ  
نَحْمِلَهُ عَقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسِرُّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ  
فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصٌ فَسُقَّتْهُنَّ  
حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيبةً مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ ثُمَّ قَالَ سُقَّتْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ  
ثُمَّ قَالَ سُقَّتْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ

تعالى أعلم.

باب [فج] الرجل يمزج دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - «فطفقت» بكسر فاء، أي شرعت «ألا» بالتخفيف حرف تنبيه  
واستفتاح، «عقبة» بضم فسكون أي نوبة «حتى أفاء الله علينا» أي رد علينا من  
أموال الكفرة أي حصل لنا الغنيمة، «قلائص» جمع قلوص بفتح القاف وهي من  
النوق الشابة بمنزلة الجارية من النساء، قال العدوي: القلوص أول ما يركب من  
إناث الإبل إلى أن تنسى، فإذا اثنت فهي ناقة، «على حقيبة» هي الزيادة التي

غَنِيْمَتِكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ قَالَ خُذْ فَلَا تُصَكِّ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيَّرَ سَهْمِكَ  
أَرَدْنَا .

### باب فتح الأسير يوثق

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى

---

تجعل في مؤخر القتب ، «قال : إنما هي غنيمتك» الظاهر «قلت» فكأنه وقع  
التكلم بضمير الغيبة وهو كثير ، «فغَيَّرَ سهمك» أي غَيَّرَ هذا السهم - وهو سهم  
الأجر - أردنا ، والله تعالى أعلم .

### باب فتح الأسير يوثق

٢٦٧٧ - «لقد عجب ربنا» قيل : العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا  
نسب إلى الله تعالى يراد به غايته ، فغاية العجب بالشيء استعظامه ، فالمعنى :  
عظيم شأن هؤلاء عند الله ، وقيل : بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ، ففيه  
إظهار أن هذا الأمر عجيب ؛ فإن الجنة من حقها أن يتحمل المكاره والمشاق لئلا  
رغبة فيها ، وهؤلاء يرغبون عنها أشد الرغبة ويأبونها أشد الإباء ، ثم يقادون إليها  
بالسلاسل ، وقيل بل : العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال  
التزويه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله ، وقد سئل مالك عن الاستواء  
فقال : الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة .  
وأما قودهم إلى الجنة بالسلاسل فالمراد به : قودهم إلى الإسلام أو إلى دار

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْتِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَا وَثَاقًا .

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ وَفُتَيْبَةُ قَالَ فُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا

---

الإسلام التي دخولهم فيها سبب لدخولهم في الإسلام والله تعالى أعلم .

٢٦٧٨ - «أن يشنوا الغارة» أشن بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقًا، و«الغارة» النهب، و«الملوح» بوزن اسم فاعل من التلويح، و«والكدديد» بفتح الكاف والمعنى: أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم، «البرصاء» كجمراء، «رباطنا» بكسر الراء قيل: هو لغة الحبس وهو المراد هاهنا، «يومًا وليلة» هما بالنصب على الظرفية ولا عبرة بالخط في كلام أهل الحديث، ويحتمل الرفع على البدلية من «رباطنا»، وفي كثير من النسخ كتب بالألف فلا إشكال، و«ثاقًا» بفتح الواو - والكسر لغة فيه - ما يوثق به .

٢٦٧٩ - «خيلا» أي جيشًا، «فجاءت» أي الخيل (ثمامة) بضم



الليثُ بنُ سعدٍ عنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

المثلثة<sup>(١)</sup>، «وأثال» بضم الهمزة وخفة المثلثة، «ماذا عندك» أي أي كلام عندك «إن تقتل»، كلمة «إن» شرطية والفعالان مجزومان بها، «ذا دم» المشهور الدال المهملة والمعنى ذا دم عظيم لا يهدر بل يؤخذ ثأره، ففيه إشارة إلى رياسته في قومه، وقيل: من أصاب دمًا فاستحق به القتل، أي إن قتلت فلا عليك لاستحقاقك القتل، وإن تركت فهو منك إحسان وشكر، وقيل: بالذال المعجمة وتشديد الجيم وجعله بعضهم رواية أبي داود أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ولعله أراد الرواية التي سجعوا «وإن تنعم» من الإنعام، «أطلقوا» من الإطلاق أي خلوا

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل حنيفة أبو أمامة اليماني. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر ٢٠٣/١.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ عَيْسَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ ذَا ذِمٍّ .

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاجِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوَّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قَالَ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَيْتُ بِهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ .

باب فتح الأسير يناله منه ويضرب [ويقرن]

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

سَيْلِهِ .

٢٦٨٠ - «قُدِمَ بِالْأَسَارَى» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، (عَفْرَاءُ) كَحَمْرَاءَ، «مُنَاجِهِمْ» بضم ميم، «عَلَى (عَوْفٍ)» أَي عِنْدَ عَوْفٍ، وَ (مُعَوَّذِ) وَفِي بَيْتِهِمَا «إِذْ أَتَيْتُ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَي أَتَانِي آتٍ .

باب فتح الأسير يناله منه ويضرب [ويقرن]]

٢٦٨١ - «نَدَبَ أَصْحَابَهُ» أَي دَعَاهُمْ، «بِرَوَايَا قَرِيشٍ» أَي بِبَابِلِهِمْ جَمْعَ

أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاذْهَبُوا إِلَى بَدْرِ فَإِذَا  
 هُمْ بِرِوَايَا فُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لَبِنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا لِي  
 بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ  
 وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةُ بِنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ فَيَقُولُ دَعُونِي  
 دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ  
 فُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةُ بِنُ خَلْفٍ قَدْ  
 أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ  
 قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ  
 هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لَتَمْنَعَنَّ أَبَا سُفْيَانَ» قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «وَهَذَا مَصْرَعُ  
 فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى  
 الْأَرْضِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسَجُّوا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ .

---

راوية، «مصراع فلان» أي محل موته، «سحبوا» جروا، «في قلب بدر»  
 القلب: البئر التي لم تطوإنما هي حفرة قلب ترابها.

## باب فتح الأسير بمجره على الإسلام

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي السَّجِسْتَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمِثْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

## باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ

## باب فتح الأسير بمجره على الإسلام

٢٦٨٢ - «تكون مقلاتاً» بكسر الميم وسكون القاف وسيذكر المصنف معناه، «أن تهوده» بضم حرف المضارع أي تجعله يهودياً، «أجلت» على بناء المفعول من الإجماع أي أخرجت.

## باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ - «أمن» من التأمين و(ابن أبي سرح) <sup>(١)</sup> عطف على «أربعة نفر»،

(١) ابن أبي سرح: هو عياض بن عبد الله. تقريب التهذيب: ٥١٠/٢.

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ  
 لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ  
 نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي  
 سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ  
 يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ  
 رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ رَأَيْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا مَا  
 نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي  
 لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ  
 الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ  
 شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ

«اختبأ» بهمزة أي اختفى «رشيد» أي فطن لصواب الحكم، «خائنة الأعين» قال  
 الخطابي: هو أن يضمم بقلبه غير ما يظهر للناس، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى  
 خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبيل الأعين (١).

٢٦٨٤ - «وقسنتين» بفتح قاف أي جاريتين مغنيتين، فقتلت على بناء المفعول

(١) معالم السنن: ٢٨٧/٢.

قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ  
فَتْحِ مَكَّةَ «أَرْبَعَةٌ لَا أُوْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ» فَسَمَّاهُمْ قَالَ وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا  
لِمَقْبِسٍ فَقَتِلَتِ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ  
إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحَبُّ.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ  
فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

### باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ  
الرَّقِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا فَقَالَ لَهُ

وكذا «أفلتت».

٢٦٨٥ - «المغفر» بكسر ميم زرد ينسج على قدر الرأس وقاية له، قيل: كان  
هذا أول دخوله ثم أزاله ووضع العمامة فلا ينافي حديث العمامة، (ابن خطل)  
بفتحيتين وكان من أولئك الذين أذن في قتلهم.

### باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ - «قتل أبوك» عقبة، «قال» أي عقبة، «من للصبية» بكسر الصاد

عَمَارَةٌ بِنُ عُقْبَةَ أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ» فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب فجع قتل الأسير بالنبلاء

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتِ بَارِبَةَ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ

وسكون الباء جمع صبي أي من يتصدى لكفالة أطفالي . بعد أن قتلت ، «النار» يحتمل أنه كناية عن الضياع على معنى أن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي ، ويحتمل أنه جواب من قبيل أسلوب الحكيم ؛ أي لك النار أو اذكر النار ؛ يعني اهتم بشأن نفسك وما يهين لك من النار ، ودع أمر الصبية ، فإن كافلهم هو الله الذي عليه رزق كل دابة بوعد الكريم .

### [باب فجع قتل الأسير بالنبلاء]

٢٦٨٧ - «أربعة أعلاج» جمع عالج بكسر فسكون يريد به الرجل من كفر العجم وغيرهم ، «فقتلوا صبراً» أصل الصبر الحبس ، والقتل صبراً يطلق على أن يمسك حياً ويرمى حتى يموت ، وكذا يطلق على قتل في غير حرب ولا خطأ ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ  
ابْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ .

### باب فتح المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ  
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

والمراد هاهنا الأول وهو المراد في الحديث، وإلا فيجوز القصاص وغيره وبه  
يندفع التعارض بين هذا الحديث وحديث الباب السابق والله تعالى أعلم .

### باب فتح المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - «سَلِمًا» روي بكسر السين أوفتحها وسكون اللام أي صلحًا  
وفتحين أي استسلامًا وإذعانًا كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ ﴾ (١)  
أي الانقياد، وعلى الثاني فالمراد، أنه أخذهم أسراً وهو مصدر فيطلق على  
الواحد والكثير، ورجح الوجه الثاني بأنه أشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا عن  
صلح بل أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً، وللأول وجه، وذلك أنه لم يجز  
معهم حرب، وإنما لما عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسراً،

(١) سورة النساء: آية (٩٠).



عَنْهُمْ بِنْتِنِ مَكَّةَ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» .

### باب فسخ فداء الأسير بالماله

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخَذَ يَعْنِي النَّبِيَّ

وَهُ لَا تَقِيلُوا، فَكَانَهُمْ قَدْ صَالَحُوا عَلَى ذَلِكَ فَسُمِيَ الْإِنْقِيَادَ صَلْحًا .

٢٦٨٩ - (عن أبيه) جبیر وقد سمع هذا الحديث وهو كافر وحدث به وهو مسلم، ومطعم كان له يد عنده ﷺ فإنه أجاره مرجعه من الطائف وذبح عنه، فأحب أنه لو كان حيًّا لكافأه عليها لئلا يكون لمشرك عنده يد، ويحتمل أنه قاله تأليفاً لابنه على الإسلام، «النتنى» جمع نتن بكسر التاء كزمنى جمع زمن سماهم نتنى لكفرهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١).

### باب فسخ فداء الأسير بالماله

٢٦٩٠ - «الفداء» عن أسارى بدر، ﴿ حَتَّى يُشْحِنَ ﴾ (٢) أي يباليغ في القتل

(١) سورة التوبة: آية (٢٨).

(٢) سورة الأنفال: آية (٦٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
 أَسْرَى حَتَّى يُشَخَّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنْ  
 الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ  
 عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ إِيشُ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
 اسْمُ أَبِي نُوحٍ فُرَادٌ وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ .

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
 حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ .

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ  
 أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا

ويكثر فيه من أتخذه المرض إذا أثقله وأصله الشخانة وهي الغلظ .

٢٦٩٢ - «بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص» زوجها،  
 «بقلادة» بكسر القاف، «رق لها» أي لأجل القلادة أو لزيب، «إن رأيتهم» جزاءه  
 محذوف أي لكان حسناً و«أن تطلقوا» من الإطلاق «أخذ عليه» على أبي  
 العاص العهد والميثاق أن يخلي سبيل زينب لم يرد الطلاق بل الإرسال إلى رسول  
 الله ﷺ والهجرة إلى المدينة، وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار يعد  
 باقياً، (زيد بن حارثة) إلخ قيل: هذا مخصوص بما ورد لمكان الأمن، وكان ممن

عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا  
رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»  
فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ  
يُخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ  
حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِيْطَنٍ يَأْجَجُ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ  
فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ  
الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ  
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ

---

يُوثِقُ بِهِمَا، قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ حُكْمَ التَّبْنِيِّ كَانَ ثَابِتًا يَوْمَئِذٍ؛ فَعَلَهُ ﷺ  
اعتمد على ذلك في زيد، «يا جج» بياء تحتانية وجيمين<sup>(١)</sup> كيسمع وينصر  
ويضرب.

٢٦٩٣ - «وَفِدْ هَوَازَانَ» طَائِفَةٌ مِنْ هَوَازَانَ وَهُمْ الَّذِينَ حَارَبُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ ثُمَّ  
هَزَمَهُمُ اللَّهُ، فَصَارَتْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَحِينَ جَاءُوا مُسْلِمِينَ  
طَلَبُوا ذَلِكَ، «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ» أَيِ وَالْغَنِيمَةَ حَقَّهُمْ، «أَنْ يَطِيبَ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ذَلِكَ

---

(١) يَأْجَجُ: اسْمُ مَكَانٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ وَكَانَ مِنْ مَنَازِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ،  
وَقَالَ غَيْرُهُ: يَأْجَجُ مَوْضِعٌ صَلْبٌ فِيهِ خَيْلُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: يَاقُوتُ  
الْحَمَوِيُّ: ٤٢٤/٥.

الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ» فَقَالُوا نَخْتَارُ سَبِيْنَا  
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأْتَنِي عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ  
 فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ  
 أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ  
 حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا  
 ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا  
 نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ  
 أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ  
 مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَايِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ  
 يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ

أي رد السبي، «على حظّه» أي نصيبه بأن يأخذ مني عوض ذلك، «يفيء» من  
 أفاء، «إنا لا ندري» أي لكثرة الزحام «عرفاؤكم» أي من يقوم بأموركم.

٢٦٩٤ - «فمن مسك بشيء من هذا» أي أراد ألا يعطيه بلا عوض أي  
 فليعطه، و«علينا» في كل رقبة «ست فرائض» أي ست نوق، و«الفريضة»  
 الناقة، «من أول ما يفئه الله»<sup>(١)</sup> قيل: يريد الخمس الذي جعله الله تعالى له من

(١) في السنن المطبوع [من أول شيء يفئه الله].

وَبَرَّةٌ مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا» وَرَفَعَ أَصْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ أَمَا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا.

### باب فتح الإمام يقيم عند الظهور علاج العرجو بعرضتهم

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ

الفيء، «وبرة» بفتحين شعره «من سنامه» بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل «الخياط والمخييط» هما بالكسر الإبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار، «كُبَّة» بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض، «بردعة» بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان، هي الحلس وهي بالكسر كساء يلقي تحت الرحل على ظهر البعير، «أما ما كان لي» أي من الكبة، «بلغت» أي الكبة، «فلا أرب» بفتحين أي فلا حاجة.

### باب فتح الإمام يقيم عند الظهور علاج العرجو بعرضتهم

أي الغلبة.

٢٦٩٥ - «أقام بالعرصة» لعل ذلك لإظهار أحكام الله تعالى فيهم وتعليم

أقام بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ  
ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا  
الْحَدِيثُ إِلَّا بِأَخْرَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُقَالُ إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ .

### باب [فج] التفريق بين السبج

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ  
مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدَيْهَا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ  
عَلِيًّا فُقِتِلَ بِالْجَمَاعِمِ وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ  
سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ .

الجاهل وغير ذلك والله تعالى أعلم .

### باب [فج] التفريق بين السبج

٢٦٩٦ - «فرق بين جارية وولدها» وفي رواية الترمذي: «وهب لي رسول الله ﷺ  
غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال: رده رده»<sup>(١)</sup> فمعنى رد البيع أمر برده  
وظاهره عدم صحة البيع والله تعالى أعلم .

(١) الترمذي (١٢٨٤) وقال: حديث حسن غريب . وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٩) .

## باب الرخصة في المطرطين يفرق بينهم

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَزَوْنَا فَرَارَةَ فَشَنْنَا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي « يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: « يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى

## باب الرخصة في المطرطين يفرق بينهم

بفتح الراء أسيرين أخذًا معًا أو بكسر الراء بمعنى البالغين وهو أقرب، « فشئنا الغارة » أي فرقنا النهب عليهم من جميع الجهات، « عنق » بضمين جماعة من الناس، « قشع » بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس، « فنقلني » بتشديد الناء أي أعطاني زيادة على السهم، « لله أبوك » قال أبو البقاء: هو في حكم القسم، و« ما كشفت لها ثوبًا » كناية عن عدم الجماع، « أسرى » من

فَقَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ .

باب [فج] المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدرجه صاحبه فج الغنيمه

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المسلمين .

باب [فج] المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدرجه صاحبه فج الغنيمه

٢٦٩٨ - «فظهر عليه المسلمون» غلبوا على العدو، ثم الرد قبل القسمة مما اتفقوا عليه وبعدها مما اختلفوا فيه، ولا دلالة للحديث على الرد بعدها .



## باب فتح عبيد المشركين يلاقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ

سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ فَقَالَ نَاسٌ: صَدِّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## باب فتح إبالة الطعام فتح أرض العدو

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ

## [باب فتح عبيد المشركين يلاقون بالمسلمين فيسلمون]

٢٧٠٠ - «عبدان»<sup>(١)</sup> بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكن قيل: الرواية في

الحديث بالتخفيف، «فغضب» قيل ذلك: لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم وهو أنهم عتقاء الله بالظن والتخمين وشهدوا للكفرة في دعواهم، «على هذا أي» على مثل هذا الحكم أعني الرد.

## [باب فتح إبالة الطعام فتح أرض العدو]

٢٧٠١ - «طعاماً وعسلاً» محملة عند الجمهور ما أكلوه في دار الحرب على

(١) ضبطها الشيخ محمد محبي الدين محقق سنن أبي داود على أنها منى [عبدان].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ .

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ دَلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالتَزَمْتُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ فَالتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ .

باب فِجِ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا مَجَانٌ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ

فِجِ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلَ

---

قدر الحاجة وإلا فما أخرجوه إلى دار الإسلام فهو غنيمة .

٢٧٠٢ - «دَلَّسِي» بتشديد اللام على بناء المفعول أي نزل من علو القلعة «جِرَابٌ» بكسر جيم ، وعاء من جلد والعامية تفتحه وقيل بهما «من شحم» أي مملوء منه ، «فالتزمته» أي ضممته إلى نفسي «لا أعطي» كأنه كان مضطراً إليه فبلغ من الاضطرار إلى ذلك ولأجل ذلك تبسم ﷺ .

باب فِجِ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا مَجَانٌ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ

فِجِ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - «ينهى عن النهب» بضم نون وسكون هاء كالعمرى اسم ما ينهب ،

فَأَصَابَ النَّاسُ غَيْمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّهْيِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْرَعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنِ قُدِّرْنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ

---

وقد وقع في بعض النسخ ممدوداً لكن في كتب الغريب<sup>(١)</sup> واللغة بالقصر<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم .

٢٧٠٤ - «تخمسون» من خمسه يخمسه كينصر أخذ خمسه .

٢٧٠٥ - «وجهد» بفتح الجيم أي تعب ومشقة، «لتغلي» كترمي أي على النار، «يغليان» شدة اضطراب الماء ونحوه على النار، «على قوسه» أي في يده

---

(١) النهاية لابن الأثير : ١٣٣/٥ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٢٧ ، لسان العرب ١/٧٧٣ ، ٧٧٤ ، القاموس المحيط ١/١٤٠ .

قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ النَّهْبَةِ» الشُّكُّ مِنْ هُنَادٍ.

### باب فِي مَلْمَأِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً .

### باب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَّلَهُ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

---

قوس يعتمد عليه في المشي، «يرمل» بتشديد الميم أي يبلطخ، «النهبة» بضم نون فسكون هاء أي المال المنهوب .

### باب فِي مَلْمَأِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - «الجزر» بضم تين جمع جزور، و «أخرجتنا» أي جوالقنا من لحم الجزور، والأخرجة بفتح همزة وسكون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء .

### باب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَّلَهُ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - «وجعل بقيتها في المغنم» أي في الغنيمة فيه أنه لا ينبغي البيع بل

يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ عَنْ عِبَادَةَ  
ابْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ رَأَيْتُنَا مَدِينَةَ قِنَسَرِينَ مَعَ شُرْحَبِيلِ  
ابْنِ السَّمْطِ فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقْرًا فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا  
وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مُعَاذٌ غَزَوْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ.

### باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تَجِيبَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ  
رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا  
أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ  
فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

ينبغي رد ما فضل من حاجة الناس إلى المغنم والله تعالى أعلم.

### باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ - «حتى إذا أعجفها» أضعفها وفيه إشارة إلى أنه نأس بالركوب إذا

لم يؤد إلى الضعف، أو قال ذلك باعتبار العادة والله تعالى أعلم.

## باب فِجِ الرِّصَصَةِ فِجِ السِّلَاحِ يِقَاتِلُهُ بِهِ فِجِ الْمَعْرِضَةِ

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْآخِرَ قَالَ : وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضْرِبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضْرِبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ .

## باب فِجِ الرِّصَصَةِ فِجِ السِّلَاحِ يِقَاتِلُهُ بِهِ فِجِ الْمَعْرِضَةِ

٢٧٠٩ - «أخزى الله الآخر» بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير، والمراد أخزاك الله يا آخر. «قال: ولا أهابه عند ذلك» أي قال ابن مسعود: ما كنت أخافه في تلك الحالة، «فقال أبعده من رجل» قيل: تقديره أنك استبعدت قتلي و هل هو أي قتلي: «أبعده» من قتل رجل قتله قومه أو التقدير: هل أنا أبعده أي أعظم من رجل، لأن العظيم يعد بعيداً، وعلى التقديرين هو تهوين للقتل على نفسه. وقيل: «أبعده» غلط وإنما الصحيح «أعمد» بالميم بعد العين بمعنى أزيد، أي هل هو أي قتلي أزيد من قتل رجل؟ أي ليس قتلي إلا هذا وهو غير مستبعد، وقيل: أعمد بمعنى أعجب والله تعالى أعلم.

«غير طائل» أي غير ماض ولا ذي فائدة وأصل الطائل النفع «حتى برد» أي

مات.

## باب فتح تعظيم الغلولة

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَانَاهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ قَالَ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ وَاْدِي الْقُرَى

## باب فتح تعظيم الغلولة

٢٧١٠ - «خرزاً» بفتحين مع تقديم المهملة على المعجمة الجوهر وما ينتظم .

٢٧١١ - «إلا الثياب» استثناء منقطع «فوجه» أي توجه أو وجه<sup>(١)</sup> وجهه ، «مدعم» بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين ، «هنيئاً له الجنة» لأنه مات شهيداً في خدمة النبي ﷺ «الشملة» بفتح فسكون كساء يشتمل به ، «لم تصبها المقاسم» أي أخذها قبل القسمة غلولا ، «بشراك» بكسر شين معجمة أحد سيور النعل التي على وجهها ، «شراك من نار» أي لولا رددت أو هو رد في وقت

(١) في الأصل [أي توجه أو وجه وجهه].

وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

### باب فتح الغلواء إذا سيرا يترجمه الإمام ولا يهرق رحله

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ما أمكن فيه قسمته . أنه يحتمل أن تكون تأكيداً أو مبتدأ مابعد خبره ، والجملة الاسمية خبر كان والله تعالى أعلم .

### باب فتح الغلواء إذا سيرا يترجمه الإمام ولا يهرق رحله

٢٧١٢ - «فيخمسه» بتخفيف الميم من خمسه يخمسه كنصر أي يأخذ



وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ  
فِيخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي»؟ ثَلَاثًا قَالَ  
نَعَمْ قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ»؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ عَنكَ».

### باب فتح عقوبة الغالة

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ قَالَ النَّفِيلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَقْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ  
فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ

---

خمسه، «فاعتذر» أي في التأخير، «كن أنت»<sup>(١)</sup> إلخ وفيه تغليظ وتشديد في  
تأخيره، حتى قسمت الغنيمة وتعذر إيصاله إلى الغائمين كلهم، وليس المراد أن  
التوبة غير مقبولة ولا أنه إن استحل لا يسقط الإثم.

### باب فتح عقوبة الغال

٢٧١٣ - «أحرقوا متاعه» أخذ بظاهره طائفة منهم أحمد، وحمله الجمهور  
على التغليظ؛ إذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بحرق متاع أحد من وجد

---

(١) في الأصل [كنت أنت]. وما أثبتناه من السنن المطبوع.

وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَعَثَهُ  
وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ  
فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ  
غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَجُلًا زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ  
وَضْرَبَهُ .

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ  
الْقَالِ وَضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ عَنْ الْوَلِيدِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ  
مِنْهُ وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ ابْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ  
ابْنُ نَجْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ  
وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ «مَنْعَ سَهْمِهِ» .

---

الغلول عندهم<sup>(١)</sup> في وقته كما ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم .

(١) في الأصل [ . . . صاع أحد مما وجد الغلول عنهم ] .

(٢) البخاري في الجهاد (٣٠٧٤) .

## [باب النهي عن الستر على من حمل]

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ .

## [باب فتح السلب يعطى القاتل]

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ حُنَيْنٍ

---

## [باب النهي عن الستر على من حمل]

٢٧١٦ - «من كتم» سره ولم يظهر أمره عند الأمير :

## [باب فتح السلب يعطى القاتل]

هو بفتحتين ما على المقتول من ملبوس وغيره وفي شموله الدابة اختلاف .

٢٧١٧ - «جولة» أي حركة واضطراب وتقدم وتأخر قيل : كنى بها عن الهزيمة وكأنه كره التصريح بالهزيمة فاستعمل الكناية، وقيل : بل أراد اختلاط المسلمين بالكفرة في المحاربة، وقال السيوطي : أي غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول، على «حبل عاتقه» هو ما بين العنق والكتف، «فضمني» عصرنى، «ريح

فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا  
رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرَبْتُهُ بِالسِّيفِ  
عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ  
أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالَ النَّاسِ  
قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي  
ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ  
فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ  
الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَبِيلِ عِنْدِي  
فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ  
عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا

---

الموت» أي أثره وشدته، «ما بال الناس» أي كيف انهزموا؟ «أمر الله» أي قضاءه،  
«له عليه» على قتله، «بينة» قيل: يكفي فيه الواحد وقيل: بل لابد من اثنين،  
«فأرضه» من الإرضاء منه أي يبدله «لا» أي لا يفعل ماقلت، «ها الله» كلمة «ها»  
بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال: «ها الله» موضع «والله» بقطع الهمزة  
مع إثبات ألفها وحذفها، «إذن» إلخ أي إن فعل ذلك فقد عمد إلى أسد شجاع من  
عساكر دين الله الذين يحاربون لإعلاء دينه، و«أسد» بضم وسكون والمراد بهذا

فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِي تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ .

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا مَعَكَ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهِذَا الْخِنْجَرَ وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ .

باب فِيهِ الْإِمَامُ يَمْنَعُ الْقَاتِلَةَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى

وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

الأسد: أبو قتادة، «فابتعت» أي اشتريت، «مخرقاً» بفتح الميم والراء، أي بستاناً في بني سلمة بكسر اللام، «ثالثته» أي تملكته وجعلته أصل مالي .

٢٧١٨ - «خنجر» سكين كبير كجعفر ويكسر خاءه، «أبعج به» أي أشق من

بعجه كمنعه شقه .

باب فِيهِ الْإِمَامُ يَمْنَعُ الْقَاتِلَةَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى

وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

٢٧١٩ - (مؤتة) بهمزة وبدونها موضع بناحية الشام، «مددي» بفتحيتين

قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ  
فَرَأَفَقَنِي مَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَتَنَحَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ  
وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ  
مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ  
خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ  
وَسِلَاحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ  
مِنَ السَّلْبِ قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ  
عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ  
عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نسبة إلى المدد أي من يتتمي لمدد العسكر، «طائفة» قطعة، «الدرق» بفتحين ترس  
من جلد ليس فيه خشب ولا عصب، «أشقر» أحمر، «سرج» بفتح فسكون،  
«مُذْهَبٌ» بضم فسكون بفتح هاء مطلي بذهب، «يفري بالمسلمين» هو بالفاء  
والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبطه السيوطي وأهل الغريب<sup>(١)</sup>،  
وفي بعض النسخ «يفري» بالعين من الإغرار؛ أي يسלט الكفرة على المسلمين  
ويحثهم على قتالهم، «لأعرفنكها» من التعريف مع نون الثقيلة؛ أي أجعلنك

(١) النهاية في غريب الحديث والآثار - ابن الأثير: ٤٤٢/٣

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا لِي لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ .

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ .

### باب فتح السلب لا يمس

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ .

عارفًا بجزائها، قال السيوطي: أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، «صفوة أمرهم» بكسر الصاد أي خياره وماصفا منه، وظاهر هذا الحديث أن السلب للقاتل أذن فيه الإمام أم لا، لكن للإمام حق الأخذ منه وجعله للغير للتأديب والله تعالى أعلم.

باب من أجاز علاج جريح مثفن ينقله من سلبه

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَقَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ.  
باب فيمن جاء بهج الغنيمه لا سهم له

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ ابْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ فَقَالَ أَبَانُ أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

باب من أجاز علاج جريح مثفن ينقله من سلبه

أي أتم قتله .

٢٧٢٢ - «نفلني» بالتشديد أي أعطاني .

٢٧٢٣ - «حُزْمٌ» بضم حاء جمع حزام «أنت بها» قال الخطابي: فيه اختصار وإضمار والتقدير: أنت متكلم بهذه الكلمة<sup>(١)</sup>، قلت: يحتمل أن المعنى أنت بهذه البقعة، «ياوبر» بفتح فسكون هي دويبة على قدر السنور شبهه بتحقيق آلله أو

(١) معالم السنن: ٣٠٥/٢ .



أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبَانُ أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ  
تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ  
وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا  
الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْسَةَ بِنَ  
سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ  
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ  
قَوْقِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَا عَجَبًا لَوْ بَرِّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ  
يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشْرَةِ فُقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ .

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ

---

بفتحين من وبر الإبل وفيه تحقير أيضاً، قيل: والصحيح الأول «ضال» بالتخفيف  
مكان أو جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل في أرض دوس وقيل: أراد به  
الضأن من الغنم فتكون ألفه همزة .

٢٧٢٤ - «أن يسهم» من الإسهام، «قاتل بن قوقل» رجل من المسلمين قتله  
أبان - وهو المراد بـ «بعض ولد سعيد» - في بعض المغازي قبل أن يسلم، «من قدوم  
ضال» بفتح قاف فضم دال مخففة أراد رأسه .

٢٧٢٥ - «فأعطانا منها» إما من خمسه أو من الغنيمة بإذن الغامنين والله

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ هَانِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَعْني يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ .

### باب فتح المرأة والعبد يلدزيان من الغنيمة

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

تعالى أعلم .

٢٧٢٦ - «انطلق» إلخ فإنه كان يخدم بنت رسول الله ﷺ في مرضها .

### باب فتح المرأة والعبد يلدزيان من الغنيمة

بضم الياء وسكون المهملة وفتح الذال المعجمة ، أي يعطيان عطيته دون

السهم .

٢٧٢٧ - «أله في الفسيء» أي الغنيمة ، «لولا أن يأتي أحموقة» بضم همزة

الْفَزَارِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ  
 قَالَ كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ  
 الْمَمْلُوكِ إِلَهُ فِي الْفِيءِ شَيْءٌ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ لِهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ يَأْتِي  
 أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْدِي وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ  
 يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ  
 يَعْنِي الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ  
 قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ  
 يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ  
 لَهُنَّ بِسَهْمٍ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ قَدْ كُنَّ يَحْضُرُنَّ  
 الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ  
 فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ

وميم، أي لولا أن يفعل فعل الحمقاء ويروي رأيا كرايهم، «يحذى» على بناء  
 المفعول كما تقدم أي يعطى دون السهم، «يداوين» من المداواة بضم الياء وكسر  
 الواو، بمعنى كان المقصود من خروجهن مداواة الجرحى لا القتال.

٢٧٢٨ - «يرضخ» من الرضخ بضاد وخاء معجمتين، وهي العطية القليلة.

٢٧٢٩ - «سادس ست نسوة» الظاهر سادسة بالتاء، وقوله: «قالت تمرا»

قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى وَنُنَاولُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ فَقَالَ فَمَنْ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ قَالَ قُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ تَمْرًا.

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ.

ظاهره أنه قسم شيئاً من التمر بينهم فسوى بينهم بالقسمة والله تعالى أعلم.

٢٧٣٠ - «مولى أبي اللحم» بمد الهمزة «فكلموا في» أي في شأنه، «فأمر بي» أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة «أجره» بتشديد الراء؛ أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني، ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن من أهله، «من خرتي المتاع» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثناة وتشديد الياء أثار البيت ومتاعه.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

[باب فحج المتفرج يسهم له

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» .

[باب فحج سهران الأيلاء

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

---

٢٧٣١ - «أَمِيح» بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح يميح ميحًا إذا أنزل في ماء قليل فملاً الدلو بيده .

[باب فحج المتفرج يسهم له]

٢٧٣٢ - «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» فإذا لم يستعن به لا يسهم له ، قالوا: قد ثبت أنه استعان بصفوان قبل إسلامه فيحمل الأمر أنه على حالة الحاجة وعدمها والله تعالى أعلم .

[باب فحج سهران الأيلاء]

بضم سين وسكون هاء جمع سهم .

٢٧٣٣ - «سهما له» إلخ؛ قيل: اللام فيه للتمليك، وفي قوله: «لفرسه»

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ  
وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ..

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي  
الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ  
سَهْمَيْنِ .

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ  
مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ فَكَانَ  
لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ .

### باب فيمن أسهم له سهما

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ  
ابْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ

---

للسبيبة، وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم. ومن لا يقول  
به يعتذر عنه بأنه قد روي خلافه أيضاً، فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر  
تركناه وأخذنا برواية غيره، وسيجيء من رواية غيره أن للفارس سهما والله  
تعالى أعلم.

### باب فيمن أسهم له سهما

٢٧٣٦ - (مجمع) اسم فاعل من تجميع، «يهزون» بتشديد الزاي،

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِافًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كِرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحَ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ فَكُتِبَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكُتِبَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ .

و«الأباعر» جمع بعير، أي يحركون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد، «نوجف» من أوجف أي نسرع ونركض «عند كراع الغميم» بضم الكاف وفتح غين معجمة موضع بين مكة والمدينة، «على ثمانية عشر» أعطى ستة منها للفرسان على أن يكون لكل مائة سهمان وأعطى البقية وهي اثنا عشر للراجلين وهم ألف ومائتان، فيكون الكل مائة سهم، فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان وهذا معنى قوله: «فأعطى الفارس» وبهذا الحديث قال أبو حنيفة، واعتذورا عن حديث ابن عمر بما سبق والله تعالى أعلم.

## باب في النفل

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ فَعَلَ  
كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ  
الرَّيَّاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ كُنَّا رَدَاءً لَكُمْ لَوْ  
انْهَزْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْتَمِ وَتَبْقَى فَأَبَى الْفُتَيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ  
قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ  
وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ﴾ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ  
أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ  
أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## باب في النفل

٢٧٣٧ - «فله من النفل» بفتحين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد  
الأنفال، وهي زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على  
الغنيمة، «فتقدم الفتيان» بكسر الفاء وسكون المثناة من فوق جمع فتى، «ردءاً  
لكم» بكسر الراء وسكون الدال، وهمزة وهو العون والناصر، «فتتم»<sup>(١)</sup> بكسر  
الفاء أي رجعتهم، «يقول» أي الله تعالى.

(١) في السنن المطبوع [لفتتم].



قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَيْضًا .

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَفَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَيْضًا .

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ قَالَ إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَاثِي فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ .

٢٧٤٠ - « شفى صدرى اليوم » أى لما وقع بهم من الهزيمة والقتل والأسر ،

« فهب » من الهبة ، « من لم يبلى بلاثي » أى لم يعمل مثل عملي في الحرب ، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت فظهر منى ما ظهر فإنى أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري ، « إذ جاءنى الرسول » أى الرسول منه عليه السلام .

## باب فتح نفل السرية تفرج من العسجد

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى كُلَّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ وَأَنْبَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

## باب فتح نفل السرية تفرج من العسجد

٢٧٤١ - «وانبعثت سرية» أي قطعة من الجيش إلى العدو، «فكان سهمان» بضم السين، «ونقل» بتشديد الفاء أي أعطوا زيادة على سهمهم من الغنيمة.

٢٧٤٣ - «اثنا عشر بعيراً بعد الخمس» إلخ ظاهره أن النفل كان من تمام

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ مَعَهَا فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا  
بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا  
حَاسَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ  
عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ .

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنِيُّ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنِيُّ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ  
سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانَهُمْ  
اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَتَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ  
سُهُمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا

---

الغنيمة قبل إفراد الخمس منها ثم إفراد الخمس من الباقي وقسم بين الغانمين، وفيه  
خلاف بين العلماء فقيل كذلك، وقيل: بل يؤخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة،  
ثم يعطى النفل من الأخماس الأربعة، ثم تقسم البقية بين الغانمين، وقيل: بل  
النفل من خمس الخمس الذي هو سهمه صلى الله عليه وسلم، وقالوا: كان  
رسول الله ﷺ يعطيهم من ذلك والله تعالى أعلم.

بَعِيرًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ  
أَيْوُبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
جَدِّي ح وَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا  
لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ سِوَى قِسْمِ غَامَةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ  
كُلُّهُ.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ  
عُرَاةٌ فَاكْتَسِبْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ  
فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ  
وَاکْتَسَبُوا وَشَبِعُوا.

---

٢٧٤٦ - «والخمس في ذلك» إلخ يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة، ثم

ينقل من الباقي ثم يقسم ما بقي.

## باب فيمن قاله : الخمس قبله النفل

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ  
ابْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَلُ الثَّلْثَ  
بَعْدَ الْخُمْسِ .

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ .

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ  
خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ كُنْتُ عَبْدًا  
بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا  
حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا

## باب فيمن قاله : الخمس قبله النفل

٢٧٥٠ - «وبها علم» أي بمصر «علم، الإحويث» أي جمعت عليه مكبا  
ساقطاً عليه في تحصيله، «فغربلتها» أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في  
غربال ففرق بين الجيد والرديء، «نقل» بتشديد الفاء أي أعطى في النفل «الربيع  
في البداية» أي ابتداء الغزو وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى

حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَرَبَلْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ .

### باب فتح السرية [ترجم على أهل العسكرة]

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَعْضُ هَذَا ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ

العدو في أول الغزو، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم ثلث ما غنموا لأن فعلهم ذلك حين رجوع العسكر أشق لضعف الظهر والعدة، والفتور، وزيادة الشهوة إلى الأوطان، فزاد لذلك والله تعالى أعلم.

### باب فتح السرية [ترجم على أهل العسكرة]

أي الغنيمة على أهل العسكر الذين لم يحاربوا، وفيه بيان لمجمل الحديث وتنبية على شرحه؛ بأن السرية لا ترد الغنيمة على كل قاعد وإنما تردها على من كان معهم في الغزو من أهل العسكر، وإن قعدوا عن الحرب.

٢٧٥١ - «تتكافأ» بهمزة في آخره من الكفو وهو المثل، أي تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع، «يسعى بدمتهم» أي عهدهم

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى  
 بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ  
 مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعَفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا  
 ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ .

وأمانهم يريد كان أمانهم في يد «أدناهم»، أي أقلهم عددًا وهو الواحد أو  
 أحقرهم رتبة وهو العبد، فهو يمشي به بين الناس يعطيه من يشاء، والحاصل أن  
 أدنى المؤمنين، إذا آمن لزم ذلك الكل وليس لأحد نقضه «ويجبر» من أجاز أي  
 يؤمن أي إذا عقد لكافر أمانًا من كان أبعد دارًا للكافر لزم ذلك الأمان من هو  
 أقرب دارًا لذلك الكافر، «وهم يد» أي متعاونون «على من سواهم» أي يجب  
 عليهم أن يعاون بعضهم بعضًا، إذا حاربوا من سواهم من الكفرة لا إذا حارب  
 بعضهم بعضًا، «مُشِدَّهُمْ» اسم فاعل من شد، و «مضعفهم» من ضعف قيل :  
 الأول من قوي دابته والثاني : من ضعف دابته؛ والمعنى أن القوي من الغزاة  
 ليساويه الضعيف فيما اكتسبه من الغنيمة، أو أن من قوي دابته يجب عليه أن  
 يعاهد من ضعف دابته ويراعيه ويرد دابته عليه، ويتوقف لأجله ولايسير قبله،  
 «ومتسرعهم» أي الذي يخرج في السرية يرد الغنيمة على القاعد من أهل  
 العسكر لا على القاعد في وطنه كما أشار إليه المصنف في الترجمة، «بكافر» أي  
 في مقابلته، قيل : بعمومه وقيل : مخصوص بالحربي المستامن، وأما الذمي  
 فليس كذلك، لحديث «لهم مالنا وعليهم ما علينا»، «ولا ذو عهد» أي كافر ذو  
 ذمة أو ذو أمان، قيل : ذكره تأكيدًا لتحريم دمه؛ إذ قوله «ولا يقتل» ربما يوهم  
 ضعفًا في أمره .

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ  
وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا  
صَبَاحَاهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ  
جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ  
بُرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا فَقَالَ لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ فَقَامَ  
إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرِفُونِي قَالُوا وَمَنْ  
أَنْتِ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ

٢٧٥٢ - «يا صباحاه» كلمة يقولها المستغيث؛ لسبب أن دأبهم القتال وقت  
الصباح، فكانه يقول: جاء وقته فتأهبوا له، «وأعقرهم» أي أعقر دوابهم؛  
وعقرها ضرب قوائمها، «جلست في أصل شجرة» مختفياً عنه، «من ظهر النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم» أي إبله الذي أخذوه؛ يريد أن جميع ما أخذوه من  
إبله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذتهم عنهم وتركته وراء ظهري، «يستخفون  
منها» أي يطلبون الخفة منها؛ ليكون أسرع في الفرار، «أسمعتهم» أي قدرت  
على إسماعهم لقربهم مني، «فيلحق» أي فلحق وصيغة المضارع لإحضار تلك  
الحالة العجيبة، كأنه يوم يحكي ينظر إليها، وفيه تنبيه على أن حديثه كان عن  
حفظ عظيم يقارب المشاهدة، «فعقر بأبي قتادة» أي قتل دابته، «الذي حليتهم



إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ  
 الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ  
 فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى  
 فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ  
 الَّذِي جَلِيَتْهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسِ  
 مِائَةٍ فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

### باب [فح] النفل من الذهب والفضة ومن أوله مغمم

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ

عنه<sup>(١)</sup> بحاء مهملة قيل : هكذا جاءت الرواية غير مهموز والأصل : «حلاقتهم»  
 بالهمزة أي منعتهم ، وروده ؛ فقلبت الهمزة ياء على خلاف القياس ؛ إذ القياس  
 قلبها ياء إذا انكسر ما قبلها ، «ذو قرد» بفتح القاف ، والراء اسم لذلك المكان ،  
 قالوا : هو على ميلين من المدينة بينهما وبين [ ]<sup>(٢)</sup> ، «سهم الفارس والرجل»  
 قيل : كان راجلاً فأعطاه سهمه ، ونقله سهم فارس لحسن سعيه ، وللإمام التنفيل  
 لمثله ترغيباً للناس في الجهاد والله تعالى أعلم .

### باب [فح] النفل من الذهب والفضة ومن أوله مغمم

٢٧٥٣ - (أبي الجويرية) بضم جيم وفتح الواو ، (الجرمي) بفتح الجيم

(١) في السنن المطبوع [جليتهم . .] بالجيم المعجمة وتشديد اللام .

(٢) ما بين المعقوفتين كلمة غير واضحة بالأصل .

الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَصَبْتُ بِأَرْضِ  
الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا  
فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ  
لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقُلْ إِلَّا بَعْدَ  
الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

كَلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

### باب فتح الإمام يستأثر بنته من الفخمة لنفسه

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وسكون الراء<sup>(١)</sup>، «جرّة» بفتح جيم وتشديد راء، إناء معروف «إمرة» بكسر  
الهمزة وسكون الميم أي إمارة، «إلا بعد الخمس» هاهنا؛ لأنه ليس بغنيمة أخذت  
عنة ليجب فيها الخمس فلا نفل منه أيضاً، يريد أن الحديث يدل على أن النفل  
يكون من الغنيمة؛ لأنه محل خمس، وهذا ليس بغنيمة.

### باب فتح الإمام يستأثر بنته من الفخمة لنفسه

أراد بالفيء وهي ما أخذ عنة بقرينة حديث الباب لا المعنى المتعارف وهو ما  
يحصل بمصالحة أهله عليه مثلاً.

٢٧٥٥ - «وبرة» بفتححتين واحد من صوف الإبل «مردود فيكم» أي

(١) أبي الجويرية الجرمي: حطان بن خفان بن زهير بن عبد الله بن رمح ابن عرعرة أبو الجويرية  
الجرمي، كوني، ثقة. تهذيب التهذيب: ٣٩٦/٢.

الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً  
مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ  
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ .

### باب فتح الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْغَادِرَ  
يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» .

### باب فتح الإمام يستجيب به فتح العهود

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

مصروف في مصالحكم .

### باب فتح الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ - «ينصب له لواء» بكسر اللام الراهية، ولعل المقصود بذلك تشهيره  
بالغدر يوم القيامة على رؤوس الأشهاد والله تعالى أعلم .

### باب فتح الإمام يستجيب به فتح العهود

٢٧٥٧ - «جُنْهُ» أي وقاية وعصمة، «يقاتل به» أي برأيه وأمره فإذا ترك القتال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ .

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَنِي فُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبَتْ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ .

باب [فج] الإمام يعجزون بينه وبين العهد عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

وصالح لزم صلحه للناس وليس لأحد رده .

٢٧٥٨ - «لا أخيس بالعهد» بخاء معجمة ثم مشاء تحتية وسين مهملة أي لا

أنقضه، «ولا أحبس» بحاء وسين مهملتين بينهما موحدة من الحبس، «البرد» بضمين وقد سكن جمع بريد وهو الرسول .

باب [فج] الإمام يعجزون بينه وبين العهد عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ - «وكان يسير» أي أيام العهد، «حتى إذا» إلخ أي لأجل أن يغير

أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ  
الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ  
رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونَ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ فَنظَرُوا  
فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا  
حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ .

باب في الوفاء للمعاهد والمرة ذمته

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عليهم، متصلاً بانقضاء العهد، «على فرس» أي عربي «أو بردون» بكسر الباء  
وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أي الفرس الغير العربي، «وفاء لا غدر» أي  
يجب عليك وفاء لا غدر معه، أي ليكن منك وفاء لا غدر، وهذا الوفاء يتضمن  
نوع غدر، لأنهم لا يتوقعون خروجه إلا بعد أيام مدة الصلح فلا يستعدون إلا  
حسب ذلك، «فلا يشد عقدة ولا يحلها» بضم الحاء من الحل بمعنى تنقض  
العهد، والشد ضده، والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض  
له، «أو ينبذ» بكسر الباء، أي يطرح العهد إليهم طرْحاً واقِعاً على الاستواء من  
حيث العلم يعلمه الكل على السوية، أي أو ينقضه ويعلمهم بالنقض بحيث يظهر  
الأمر على الكل.

باب في الوفاء للمعاهد والمرة ذمته

٢٧٦٠ - «في غير كنهه» بضم كاف وسكون نون أي، غير وقته أو غاية أمره

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

### باب فتح الرسل

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ كَانَ مُسَيْلِمَةَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا قَالَا نَقُولُ كَمَا قَالَ: قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا.

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

---

الذي يجوز فيه قتله، «حرم الله عليه الجنة» أي دخولها أي يستحق ألا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ (١) الآية.

### باب فتح الرسل

٢٧٦١ - «نقول كما قال» أي إنه رسول ليس وهذا كفر وارتداد منهما بحضرة صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال فيهما ما قال.

٢٧٦٢ - «جنة»، أي عداوة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٨، ١١٦.

حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ فَيَبْلُغَ السُّوقِ .

### باب فتح أمان المرأة

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمْنَا مَنْ أَمَّنْتَ .

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

(ابن النواحة) بفتح نون وتشديد واو .

### باب فتح أمان المرأة

٢٧٦٣ - «قد أجرنا» بفتح الهمزة والقصر من الإجاره بمعنى الأمان، «وأمانا»

بمد الهمزة بمعناه .

٢٧٦٤ - «لتجير» من الإجارة .

مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لُجَجِيرُ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ .

### باب فتح صلح الحدوة

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى  
إِذَا كَانُوا بِدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ  
قَالَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ  
عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ مَرَّتَيْنِ

### باب فتح صلح الحدوة

٢٧٦٥ - «زمن الحديبية» بالتصغير في آخره ياء مخففة وجوز تشديدها ثم تاء  
التأنيث، «في بضع عشرة مائة» هو بكسر الياء وقد تفتح، ما بين الثلاث إلى  
عشر، وهاهنا قد ركب مع عشرة كما يركب أربع عشرة أو خمس عشرة مثلا،  
ومائة تميز للمجموع والمعنى أنه خرج مع ألف ومائة، وقد جاء أنهم ألف  
وأربعمائة أو خمسمائة وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألف  
وأربعمائة ثم زادوا والله تعالى أعلم.

«عليهم» على أهل مكة من تلك الثنية، «بركت» قعدت، «راحتته» ناقته  
صلى الله تعالى عليه وسلم، «حل حل» بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال في  
زجر البعير «خلأت القصواء» بخاء معجمة وهمزة ساء خلقتها «حبسها حابس



فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَلِكُ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِمِيِّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِي فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غُدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي

الفيل» أي منعها من السير إلى مكة من منع الفيل من مكة وهو الله تعالى .

«خطئة» بضم خاء وتشديد طاء أي خصلة أو أمراً والمراد أن كل ما يتعلق بتعظيم الحرم إذا طلبوا مني أعطيهم وأقبله كالمصالحة، «زجرها» أي الناقة «فعدل عنهم» مال إلى غير جانبهم، «على ثمد» بثلاثة وميم مفتوحتين، الماء القليل، والمراد هاهنا، البئر بعلاقة أنه محل له فلذلك وصف بقوله: قليل الماء .

(بديل) بلفظ التصغير (ابن ورقاء) كحمراء «أخذ بلحيته» أي بلحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة العرب في التكلم، سيما عند الملاحظة، «وعليه المغفر» بكسر الميم، «فضرب يده» أي يد عروة حين أخذ بلحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إجلالاً له؛ لأن هذا إنما يصنعه النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة، «أي غدر» بضم ففتح معدول عن غادر كعمر عن عامر، «في

الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَصَّ الْخَبَرَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذْ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا

غدرتك» بفتح فسكون «أولست أسعى» في إطفاء شر خبايتك ببذل المال، «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب» أي قال على حين تقرر الأمر على الصلح، «قاضي» صالح «وعلى أنه لا يأتيك» إلخ أي فقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان فيه من المصلحة وإن كان كثير من المؤمنين مارضوا به أولاً، لكن ثم ظهرت المصلحة حتى صار الشرط للمسلمين عليهم والله الحمد.

«فنهاهم الله أن يردوهن» إما نسخاً لعموم الشرط أولاًن عبارة الشرط كانت مخصوصة بالرجال غير متناولة للنساء، «فجاءه» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (أبو بصير) مسلماً «فدفعه» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جرياً على مقتضى العهد الذي كان الصلح، «فاستله» أي أخرجه من غمده، «يعدو»

فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلَ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ  
فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرِبَهُ حَتَّى يَرُدَّ وَفَرَّ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ  
يَعْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَقَالَ قَدْ قُتِلَ  
وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ  
رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَ  
أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُدُهُ إِلَيْهِمْ  
فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى  
اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ .

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

يسرع في المشي خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله، «ذعراً» بضم الذال المعجمة  
أي خوفاً «وأنى لمقتول» أي قريب من أن يقتلني، «فقال» أي أبو بصير للنبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم «ثم نجاني» بالتشديد، «ويل أمه» كلمة تعجب،  
«مسعر حرب» بكسر ميم وسكون سين وفتح عين مهملة، هو ما يحرك به النار  
من آلة الحديد، يقال: فلان مسعر حرب، «لو كان له» أي لأبي بصير أحد يعينه  
على ذلك أو يقوم في مقابلته، «سيف البحر» بكسر السين المهملة وسكون مثناة  
من تحت؛ أي ساحله، و«ينفلت» أي انفلت وخرج من مكة فهو مضارع موضع  
الماضي، «منهم» من المؤمنين الذين خرجوا من مكة، «عصابة» بكسر العين أي  
جماعة، وصار الأمر بسبب ذلك منقلباً على قریش والله تعالى أعلم .

٢٧٦٦- «وعلى أن بيننا عيبة» بفتح مهملة وتحتية ساكنة فموحدة، ما يجعل

إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِتِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْرُزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

باب فِي الْعَهْدِ وَيُوتَغَى عَلَيْهِ عَمْرَةٌ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

فِيهِ فَضْلُ الشِّيَابِ، وَمَنْ الرِّجْلُ مَوْضِعَ سِرِّهِ، وَ«مَكْفُوفَةٌ» مَشْدُودَةٌ مَمْتُوعَةٌ عَمَّا لَا يُوَافِقُ الصَّلْحَ، وَالْمَعْنَى بَيْنَنَا قَلْبِيًّا صَافِيَةً كَأَنَّهَا كَفَّتْ عَمَّا لَا يُوَافِقُ الصَّلْحَ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ، الْغَارَةُ الظَّاهِرَةُ، «وَلَا إِغْلَالَ» الْخِيَانَةُ، أَيِ عَلَى الْوَالِدِ يَأْخُذُ بَعْضُنَا مَالَ بَعْضٍ لَا فِي السَّرِّ وَلَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

٢٧٦٧ - «عَنِ الْهُدْنَةِ» بَضْمٌ فَسَكُونُ الصَّلْحِ، «وَهُمْ عَدُوًّا» يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَغَيْرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (١).

باب فِي الْعَهْدِ وَيُوتَغَى عَلَيْهِ عَمْرَةٌ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَ«يَتَشَبَّهُ» أَيِ يَلْبَسُ

(١) سورة التغابن: الآية (١٥).

جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ  
فِيَّهِ قَدْ آذَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ فُلُ فَأَتَاهُ فَقَالَ  
إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَنَانَا قَالَ وَأَيْضًا لَتَمَلَّنَهُ قَالَ اتَّبَعْنَاهُ  
فَتَحَنُّ نَكَرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ  
تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ قَالَ كَعْبٌ أَيُّ شَيْءٍ تَرَهْنُونِي قَالَ وَمَا تُرِيدُ مِنَّا قَالَ  
نِسَاءُكُمْ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ  
عَارًا عَلَيْنَا قَالَ فَتَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ  
رَهْنَتْ بِيَسْقَى أَوْ وَسَقَيْنِ قَالُوا: نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ يُرِيدُ السَّلَاحَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا  
أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْصَحُ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ  
جَاءَ مَعَهُ بِنَقَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ قَالَ عِنْدِي فُلَانَةٌ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ  
النَّاسِ قَالَ تَأَذَّنُ لِي فَأَشْمُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ قَالَ: أَعُوذُ

عليهم .

٢٧٦٨ - «من لكعب» أي من يقوم، لقتله «أن أقول شيئاً» مما ظاهره غير  
مراد، «وقد عنانا» بفتح عين وتشديد النون الأولى، أي أتعبنا وكلفنا بما فيه من  
المشقة وأيضاً يزيد فيما يتعبكم، «لتملننه» بفتح الفوقية والميم وضم اللام وتشديد  
النون، أي لتزيدن ملالتكم منه، «يصير أمره» أي يغلب الناس أو يغلبه الناس،  
«أن تسلفنا» من السلف أي تعطينا قرضاً، «وسقنا» بفتح فسكون حمل بغير،  
«أنت أجمل العرب» أي والنساء تميل إلى مثلك، «يُسب» على بناء المفعول وكذا.

قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ.

باب فِي التَّصْحِيرِ عَلَى مَجْلَى تَشْرِفِهِ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ

«نرهنك اللأمة» بفتح اللام وسكون الهمزة وقد تبدل الهمزة ألفاً، «ينضح رأسه» أي يفوح منه ريح الطيب، «فذكروا له» أي في الطيب، «أعود» أشم ثانياً.

٢٧٦٩ - «قَيْدُ الْفِتْكَ» بفتح فاء وسكون تاء هو أن يأتي صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والمراد: أن الإيمان يمنع المؤمن عن أنه يفتك وهذا معنى قوله: «لا يفتك مؤمن» على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص والله تعالى أعلم.

باب فِي التَّصْحِيرِ عَلَى مَجْلَى تَشْرِفِهِ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - «شرف» بفتحين هو المكان المرتفع.

عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ  
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

### باب فِي الْإِذْنِ فِي الْقِفُولِ بَعْدَ النِّهْيِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ لَا  
يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ نَسَخْتَهَا الَّتِي فِي النُّورِ  
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

### باب فِي بَعْثِ الْبَشْرَاءِ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُرِيحُنِي  
مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ .

### باب فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

---

### باب فِي بَعْثِ الْبَشْرَاءِ

٢٧٧٢ - «من ذي الخلصة» بفتححات بيت كان فيه صنم لدوس وخنعم وغيرهم .

### باب فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣ - «عن كلامنا» لتخلفهم عن غزوة تبوك وفيهم نزل قوله تعالى :

شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابْنُ  
السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ  
كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ  
عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ  
لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَسَمِعْتُ صَارِحًا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَلَمَّا  
جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تُوبَتِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ فَاَنْطَلَقْتُ  
حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَامَ  
إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي .

### باب فِي سَبُوحِ التَّسْمِيحِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَنَارٍ

﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ (١) الْآيَةَ .

« طال » أي انقطاع الناس ، « تسورت » أي طلعت ، « جدار حائط أبي قتادة »  
أي جدار بستانه ، « أبشر » من الإبشار ، « يبشرنني » من التبشير ، « يهرول » يسرع  
في المشي ، « وهناني » بهمزة في آخره أي قال لي : هنيئًا لك توبة الله عليك أو  
نحوه والله تعالى أعلم .

### باب فِي سَبُوحِ التَّسْمِيحِ

٢٧٧٤ - «أمر سرور» أي أمر يكون سببًا لسرور عظيم كما يدل عليه التنكير

(١) سورة التوبة: الآية (١١٨) .



ابن عبد العزيز أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرًا لله .

٢٧٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني موسى

ابن يعقوب عن ابن عثمان قال أبو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحق بن سعد بن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال إنني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي قال أبو داود: أشعث ابن إسحق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي .

---

كفتح بلدة كبيرة أو إسلام قوم، وليست سجدة الشكر مشروعة لكل نعمة حتى يقال: نعم الله تعالى على العبد دائمة فينبغي أن يكون السجود على الدوام؛ بل لنعمة عظيمة لا يتجدد مثلها كل وقت والله تعالى أعلم.

## باب فِجِ الطَّرُوقِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقًا .

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ» .

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزُّهْرِيُّ الطَّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ

---

## باب فِجِ الطَّرُوقِ

٢٧٧٦ - «طَرُوقًا» بضم طاء أي ليلًا، وكل آت بالليل طارق، وقيل: أصله من الطرق وهو الدق لأن الآتي ليلًا يحتاج إلى دق الباب .

٢٧٧٨ - «الشعثة» بفتح فكسر أي التي شعر رأسها متفرق، «المغيبة» بضم ميم من أغابت إذا غاب عنها زوجها، ومعنى «تستحد» أي تحلق شعر عانتها، «الطروق» أي المنهي، «بعد العشاء» وبه يحصل التوفيق، ويمكن أن يقال: المراد: هو أن لا يدخل على الأهل فجأة، بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء

أبو داود : وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ .

### باب فِجِ التَّلَقِّي

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

### باب فيما يستلج من إنفاذ الزاد في الفزه إذا قفله

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ قَالَ أَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي لِي مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ .

### باب فِجِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ

---

ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله : «لكي تمتشط» إلخ .

وَعَمَّهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا قَالَ الْحَسَنُ فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ .

### باب في مجزاء المقاسم

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ» قَالَ فَقُلْنَا وَمَا الْقَسَامَةُ؟

### باب في مجزاء المقاسم

٢٧٨٣ - «والقسامة» بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال، قال الخطابي: ليس في هذا تحريم أجره القسام، وإنما هو في أمر من ولي أمر قوم عريقا لهم أو نقيباً فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك شيئاً لنفسه نصيباً، أما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذي يليه (١).

(١) معالم السنن: ٣٣٩/٢ .

قال: «الشيء يكون بين الناس فيجىء فينتقص منه».

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتْنَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

### باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبَحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ وَيْحَكَ وَمَا رِبِحْتُ قَالَ مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَتْبَاعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ» قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

### باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

---

٢٧٨٤ - «على الفئام» بكسر ألف وهمزة أي الجماعة الكثيرة.

### باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - «أبيضك به» أي أبدلك وأعوضك منه من المتايضة «بغرة» بضم

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الصَّبَابِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِأَبْنِ الْقَرْحَاءِ لَتَتَّخِذَهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

### باب فتح الإهامة بأرض الترمذ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

### «آخر كتاب الجهاد»

\* \* \*

معجزة وتشديد راء بفرس، قال الخطابي: وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث العبد أو الأمة<sup>(١)</sup>.

### [باب فتح الإهامة بأرض الترمذ]

٢٧٨٧ - «فإنه مثله» أي يقارب أن يصير مثله له؛ لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل بأنه تغليظ والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) المرجع السابق: ٢/٣٤٠.

## أول كتاب الضحايا

### [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ غَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَاتٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا

## أول كتاب الضحايا

### [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا، والرابعة أضحية بضم الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

٢٧٨٨ - «إن على كل أهل بيت» مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت، ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب «كان الرجل يضحي بشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»<sup>(١)</sup>، وقال هذا حديث حسن صحيح قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول: أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>: لا تجزي الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة؛ وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم، وقال ابن

(١) الترمذي في الأضاحي (١٥٠٥).

(٢) قول الترمذي على حديث (١٥٠٥).

النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ  
هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبْرٌ  
مَنْسُوحٌ.

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ  
الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ الرَّجُلُ:

---

العربي في شرحه في القول الثاني: والآثار [ (١) ] ترد عليه والله تعالى أعلم،  
«وعتيرة» هي شاة تذبح في رجب وهي منسوخة عند الجمهور كما روى المصنف  
في بعض النسخ، ولعل ناسخه ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال  
رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» لكن دعوى النسخ لا تتم إلا بمعرفة التاريخ  
سيما هذا الحديث كان في حجة الوداع وهي كانت في آخر العمر قطعاً والله تعالى  
أعلم.

٢٧٨٩ - «أمرت بيوم الأضحى» أي بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه  
عيداً أو بيوم الأضحى أن أتخذه عيداً، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل. «إلا  
منيحة» (٢) أصل المنيحة: ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردّها عليه، ثم  
تقع على شاة لا من شأنها أن يمنح بها وهو المراد هاهنا، وإنما منعه لأنه لم يكن  
عنده غيرها يتتفع به.

---

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) في السنن المطبوع [إلا أضحية].



أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّةً أَنْشَى أَفْأَضْحِي بِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ  
شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبِكَ وَتَحْلِقُ عَائِتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

### باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

قلت : ويحتمل أن المراد هاهنا ما أعطيه غيره ليشرب اللبن ، ومنعه لأنه ملك  
الغير ، وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال ﷺ : «المنحة مردودة»  
والله تعالى أعلم .

«ولكن تأخذ» الخ كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور  
وإزالة الوسخ فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية والله تعالى أعلم .

### [باب الأضحية عن الميت]

٢٧٩٠ - «فأنا أضحي عنه» قال الترمذي : قد رخص بعض أهل العلم في  
التضحية عن الميت ولم يربعضهم ذلك ، وقال ابن المبارك : أحب إلى أن يتصدق  
عنه ولا يضحي وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها<sup>(١)</sup> ، قال ابن  
العربي : اتفقوا على أنه يتصدق عنه ، والأضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة  
مالية ليست كالصلاة والصوم ، فالصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت ،  
وإنما قال : لا يأكل منها شيئاً ؛ لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه ، وإنما تقرب بها

(١) قال الترمذي في كتاب الأضاحي عند حديث (١٤٩٥) . وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا  
من حديث شريك .

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ.

باب الرجل يأخذ من شعره فلي العتس وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ عَمْرُوٌ وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرُوٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدُعِيُّ.

عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً . اهـ .

قلت: كأن ابن المبارك فرق بين الأضحية والتصدق بأن الأضحية تحصل بإهراق الدم والتصدق باللحم غير لازم فيها، ثم لا يخفى أن الأكل من أضحية الغير جائز فلا يظهر ما ذكره ابن العربي في وجه المنع من الأكل إلا أن يقال: ذلك يتوقف على الإذن ولا إذن هاهنا وأما الإذن في التصدق باللحم فضروري فيجوز التصدق والله تعالى أعلم.

باب الرجل يأخذ من شعره فلي العتس وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ - «ذبح» بكسر الهمزة اسم ما يذبح «فلا يأخذن» حملة كثير على التنزيه والله تعالى أعلم.

## باب ما يستلج من الضحايا

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ فُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَيْتُ بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَيْتُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا

## باب ما يستلج من الضحايا

٢٧٩٢ - «أقرن» ذي قرنين، «يطأ» يمشي، «في سواد» أي في رجليه سواد «وينظر في سواد» أي حول عينيه سواد، «ويبرك» أي يضطجع، «في سواد» أي في بطنه سواد وبقاه أبيض وهو أجمل، «هلمي المديّة» بضم ميم وسكون دال أي أعطيني السكين، «اشحذيها» حديها، وهوبشين معجمة وحاء مهملة وذال معجمة، وروي مكان الذال تاء مثلثة .

٢٧٩٣ - «سبع بدنات» بفتحتين، «أملحين» قال العراقي : في الأملح خمسة أقوال : أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر، وقيل : هو الأبيض الخالص وقيل : هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل : هو الأسود تعلوه حمرة . اهـ،

وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا .

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ .

قلت : وهذه أربعة .

٢٧٩٤ - «على صفحتهما» أي على صفحة العنق وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من كمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا .

٢٧٩٥ - «يوم الذبح» بكسر الذال أي يوم الأضحية أو بفتحها أي يوم تذبح ضحايا . «موجئين» موجوء مفعول من وجأ مهموز اللام وروي بإثبات الهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وإدغامها فيها مكرمي ، أي منزوعي الأنثيين قد رضت أنثيهاما وذلك أسمن لهما .

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُضْحِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجِيلٌ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ .

باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخِرَازِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» .

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عْتُودًا جَذَعًا قَالَ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ

---

٢٧٩٦ - «فحيل» أي كامل الحلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية والرواية السابقة لحملها على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة .

باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ - «إلا مسنة» اسم فاعل من أسنت إذا طلع سنها وذلك بعد الستين لا من أسن الرجل إذا كبر، «جذعة» قيل: هي من الضأن ماتم له سنة، وقيل: دون ذلك .

٢٧٩٨ - «عتودًا» بفتح فضم، وهو الذي قوي على الجري واستقل بنفسه عن

له: إِنَّهُ جَذَعٌ قَالَ: ضَحَّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ.

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَذَعَ يُوقِي مِمَّا يُوقِي مِنْهُ الثَّنِيَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلِكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الأم «جذعا» بفتحتين.

٢٧٩٩ - «يوفي» من أوفى إذا أعطى الحق وافياً، والمراد: يجزيء ويكفي،

والثني وهو المسن.

٢٨٠٠ - «عناقاً» بفتح العين المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة، «خير»

أي أطيب وأنفع لسمنها.

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ضَحَى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْكَ شَأْكَ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ فَقَالَ ادْبَحْهَا وَلَا تَصْلِحْ لغيرِكَ .

باب ما يجره من الضحايا

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ ابْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ

---

٢٨٠١ - «داجنا» هي التي تلازم البيت .

باب ما يجره من الضحايا

٢٨٠٢ - «العوراء» بالمد تأنث الأعرور، «بين عورها» بالتنكير بدل من العوراء والعور بفتحين ذهاب بصر إحدى العينين، أي العوراء عورها يكون ظاهراً بيناً «بين ظلعها» والمشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج<sup>(١)</sup>، قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم، «والكسير» فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي بدلها العجفاء<sup>(٢)</sup>

---

(١) القاموس المحيط : مادة (ظلع) ص ٩٦٢ ، لسان العرب ١١ / ١٥٥ .

(٢) لسان العرب : ٩ / ٢٣٤ .

الغوراءُ بيِّنٌ عورُها والمريضةُ بيِّنٌ مرَضُها والعرجاءُ بيِّنٌ ظلُّعُها والكسيرُ  
التي لا تنقى قال قلتُ فإنِّي أكرهُ أن يكونَ في السنِّ نقصٌ قال ما كرهتُ  
فدعهُ ولا تحرمهُ على أحدٍ قال أبو داود ليسَ لها مخٌ.

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرّازيُّ قال أخبرنا ح و حدثنا عليُّ  
ابنُ بحرٍ بنِ بريِّ حدثنا عيسى المَعنى عن ثورٍ حدثني أبو حميدِ الرُّعينيُّ  
أخبرني يزيدُ ذو مِصرَ قال أتيتُ عتبةَ بنَ عبدِ السُّلميِّ فقلتُ يا أبا الوليدِ  
إنِّي خرجتُ ألتمسُ الضَّحايا فلمَ أجدُ شيئاً يُعجبني غيرَ ثرَماءَ فكُرهتُها  
فما تقولُ قال أفلا جئتني بها قلتُ سبحانَ الله تجوزُ عنكَ ولا تجوزُ عني  
قال نعمَ إنكَ تشكُّ ولا أشكُّ إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ  
عن المِصفرةِ والمُستأصلةِ والبخقاءِ والمُشيعةِ وكِسرِ المِصفرةِ التي

---

وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى، «لا تنقي» من أنقى إذا صار ذا نقي أي  
مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

٢٨٠٣ - «غير ثرماء» بمثثة ومد والثرم سقوط الثنية من الأسنان، وقيل:  
الثنية والرباعية وقيل: أن تنقلع السن من أصلها مطلقاً، «عن المِصفرة» ضبط  
على بناء المفعول من أصفر بالفاء وفسر بالمستأصلة أذنها؛ لأن صماخها صفر عن  
الأذن - بكسر الصاد - أي خال، وإن روي المِصفرة بالتشديد يكون للتكثير، وقيل:  
هي المهزولة لخلوها من السمن، وروي بغير موضع الفاء وفسر كما مر ولم يعرف  
كذا في المجمع. و«المستأصلة» اسم مفعول من استأصله أخذه من أصله:  
والمراد: أن يؤخذ قرنها من الأصل مما سيذكره المصنف «والبخقاء» بموحدة وخاء  
معجمة وقاف وهي التي تبخق عينها: أي من البخق وهو ذهاب البصر مع بقاء



تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاحُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ  
أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا وَالْمُشِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا  
وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ وَلَا نُضْحِي  
بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي

العين، قائمة منفتحة «والمشيعة» اسم فاعل من شيع بالتشديد، وهي لا تزال تتبع  
غيرها، «عجفاء» أي لا تلحقها فتمشي وراءها، وإن فتحت الياء فالمعنى أنها  
تحتاج إلى من يشيعها أي يمشي وراءها يسوقها لتأخرها عن الغنم، «عجفاء»  
بفتحتين.

٢٨٠٤ - «أن نستشرف العين والأذن» أي نبحث فيها ونتأمل في حالها لئلا  
يكون فيها عيب، قال السيوطي في حاشية الترمذي: اختلف في المراد به: هل  
هو [ (١) ] إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل، أو هو تحري  
الإشراف بالأب لا يكون في عينه ولا أذنه نقص، وقيل: المراد به كبر العضوين  
المذكورين؛ لأنه يدل على كونه أصيلاً في جنسه، قال الجوهرى (٢): أذن شرف  
أي طويلة. والقول الأول هو المشهور.

«ولا نضحى» بتشديد الحاء «ولا مقابلة» بفتح الباء وكذا «مدابرة» الأولى

(١) ما بين المعقوفين غير واضح بالأصل.

(٢) الترمذي في الأضاحي (١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إِسْحَقَ أَذْكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابَلَةُ قَالَ يُقَطِّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ قُلْتُ  
فَمَا الْمُدَابِرَةُ قَالَ يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ  
قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ .

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الدَّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ ابْنُ سَنَبْرِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ جُرَيْبٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ .

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ  
لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا الْأَعْضَبُ قَالَ النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ .

### باب [ف] البقر والجزور عن محمد بن جرير

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ  
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ  
وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ .

---

التي قطع مقدم أذنها والثانية التي قطع مؤخر أذنها، «وشرقاء» مشقوقة الأذن،  
«والخرقاء» التي في أذنها ثقب مستدير كذا ذكروا، «للسمة» أي وسمت وسمًا  
نفذ إلى الجانب الآخر، النصف أي قطع النصف من الأذن أو كسر من القرن .

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

### باب فتح القناب يضلح بها [عن] جماعة

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ

### باب فتح البقر والجوز عن محمد بن جريح

٢٨٠٩ - «البدنة» بفتحين وظاهر الحديث أن البدنة مخصوصة بالإبل ولا تكون من البقر.

### باب فتح القناب يضلح بها عن جماعة

٢٨١٠ - «وعمن لم يضح من أمتي» استدل به من يقول: الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم، وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل البيت، وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل لقوله: «وعمن لم يضح من أمتي». ولم يقل من يقول: أنها سنة كفاية؛ أنها تكفي على أهل بيتين أو ثلاثة وإنما قالوا: إنها تكفي عن أهل بيت واحد والله

وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي .

باب الإمام يذبح بالمصلاة

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

باب [فج] حبس اليوم الأضاحي

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا يَا

تعالى أعلم .

باب [فج] حبس اليوم الأضاحي

٢٨١٢ - «دف ناس» بفتح دال مهملة وتشديد فاء أي أقبلوا من البادية ، والدف سير سريع وتقارب في الخطأ «حاضرة الأضحى» بفتح حاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة «ويجملون» بالجيم من جمل كضرب ونصر ، «والودك»

رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَيَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدْخِرُوا».

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَلٍ تَسَعُّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَأَدْخِرُوا وَأَتَجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْبَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

بفتحيتين دسم اللحم أي يذيون الشحم ويستخرجون دهنه، «وما ذاك» أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز، «الدافة» بتشديد الفاء الجماعة التي دفت.

٢٨١٣ - «واتجروا» قال الخطابي: هو بالإدغام أصله اتجروا بوزن افتعلوا ثم أدغم كما في اتخذ أي تصدقوا ابتغاء الأجر<sup>(١)</sup>، وقال في النهاية: إنما هو «اتجروا» بالهمزة وتخفيف التاء ولا يجوز «اتجروا» بالإدغام؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، فإنما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازته الهروي واستدل عليه بقوله في الحديث الآخر: «من يتجر على هذا فيصلني معه». والرواية إنما هي «يأتجر» وإن صح فيها «يتجر» فيكون من التجارة لا من الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً<sup>(٢)</sup>. اهـ.

---

(١) معالم السنن: ٢/٢٣٢، ٣٩٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٥/١.

## باب في المسافر يضحى

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ  
الْخِطَّاطُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ  
عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ  
أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

## باب في [ النهي أن تصير البهائم ، و [ الرفق بالحيوان ]

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا

---

قلت : ومثل هذا يذكرون اتزر - مع أن المشهور الإدغام - فيقولون : الصحيح  
اتزر بلا إدغام ، والأقرب صحة الإدغام كما في اتخذ والله تعالى أعلم .

## [باب في المسافر يضحى]

٢٨١٤ - «ضحى رسول الله ﷺ ، أي في حجة الوداع و كان مسافراً فعلم أن  
المسافر يضحى والله تعالى أعلم .

## [باب في [ النهي أن تصير البهائم ] ، و [ الرفق بالحيوان ]]

٢٨١٥ - «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أي أوجب عليكم الإحسان  
في كل شيء فكلمة «على» بمعنى في ، ومتعلق الكتابة محذوف والمراد  
بالإيجاب : الندب المؤكد ، «والقتلة» بكسر القاف للنوع ، وإحسان القتلة ألا يمثل  
ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك ،

قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَ وَلِيَحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ  
دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً  
يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ.

### باب في ذبائح أهله المختارة

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ فَكُلُوا  
مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾  
فَنَسِخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ  
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾.

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ

---

«الذبح» بفتح الذا، «ويحد» من الإحداد، «شفرته» بفتح الشين: السكين  
العظيم؛ أي ليجعله حاداً سريع القطع، «وليرح» من الإراحة.

٢٨١٦ - «أن تصبر البهائم» أي تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى يموت،  
ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به.

### باب في ذبائح أهله المختارة

٢٨١٨ - «يقولون: ما ذبح الله» أي يوسوسون إلى أوليائهم ويوقعون في

عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾  
يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا  
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

باب ما جاء في إهلاك معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفِ  
عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ وَغُنْدَرٌ

---

قلوبهم هذا الكلام تشكيكاً في الدين واستهزاءً، يريدون أن هذا دين المسلمين  
وهو شيء بعيد فكيف يكون حقاً، «فأنزل الله تعالى»<sup>(١)</sup> دفعاً لهذه الشبهة، إنما  
حلت الذبيحة؛ لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله حرمت  
بذلك والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في إهلاك معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ - «عن معاقرة الأعراب» هو عقرهم الإبل، كانوا يفتخرون في  
السخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياءً

(١) في السنن المطبوع [فأنزل الله عز وجل].



أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

### باب [فج] الحذيفة بالمروة

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا  
مُدَى أَفَنْذِبُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَرَنْ أَوْ أَعْجَلُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ  
ظَفْرًا وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ  
وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَصَبُّوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وسمعة وتفاخرًا لا لوجه الله فشبّه بما ذبح لغير الله .

### باب [فج] الحذيفة بالمروة

٢٨٢١ - «إنا نلقى العدو غدًا» أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكنت  
فتعجز عن المقاتلة وليست معنا «مدى» بضم الميم مقصوراً جمع مدية بضم ميم  
وكسرها، وقيل : بثلاث الميم وسكون ذال معجمة السكين ، «أرن» بفتح الهمزة  
وكسرها وسكون نون أزهرق نفسها واذبحها بما تيسر «أو أعجل» بفتح الجيم أي  
لثلاث موت خنقاً . «ما أنهر» بالراء المهملة أي أجراه ، «وذكر» إلخ الجملة حالية ،  
«فكلوا» أي ذبيحته ، «فعظم» صريح في أن العلة كونه عظماً ، فكل ما صدق اسم  
العظم لا يجوز الذكاة به ، وفيه اختلاف بين العلماء ، «فمدي الحبشة» أي وهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاهِ  
وَبَدَأَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ  
فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به مثل هذا.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى  
وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
قَالَ اصْدَتْ أَرْبَعِينَ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرُوءَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشَعْبٍ مِنْ

---

كفار، فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم، «وتقدم به» أي تقدم عليه ﷺ  
في بعض أسفاره «سرعان من الناس» هو بفتحين أوائلهم الذين يتسارعون إلى  
الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء وضبطه بعضهم بضم فسكون  
جمع سريع، «فأكفئت» بضم الهمزة وكسر الفاء، أي قلبت وأريق ما فيها،  
«وندة» بتشديد الدال، أي شرد ونفر، «إن لهذه البهائم» أي في هذه البهائم،  
«أوايد» أي التي تتوحش وتنفر.

٢٨٢٢ - «اصدت» أصله اصطدت قلبت الطاء صادًا، وأدغمت «بمروءة» بفتح  
ميم وسكون راء، حجر أبيضٌ براقٌ يجعل منه كالسكين.

٢٨٢٣ - «لقحة» بفتح وكسر: الناقة القريبة العهد بالتاج، «بشعب» بكسر

شِعَابٍ أَحَدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبْتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ أَيْذُبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ: «أَمْرٍ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

### باب ما جاء في ذبيحة المترجية

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ

الشين وكذا شعاب، «والوتد» بكسر التاء، «فوجأ» بالتخفيف آخره همزة وقد تقلب الفاء أي ضرب وطعن، «في لبتها» بفتح لام فموحدة مشددة موضع القلادة من الصدر، والمراد: منح الإبل.

٢٨٢٤ - «وشققة العصا» بكسر وتشديد أي قطعة تشق من العصا، «أمرر» بإظهار الراءين أمر من الإمرار، وقرر صاحب الأصول أنها الرواية في سنن أبي داود أي جعل الدم يمر أي يذهب.

### باب ما جاء في ذبيحة المترجية

٢٨٢٥ - «أبي العشراء»<sup>(١)</sup> بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والمد،

(١) أبو العشراء: بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد الدارمي قيل: اسمه أسامة ابن مالك بن قهطيم. وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: ستان بن برز أو بلز وقيل: اسمه بلال بن يسار وهو أعرابي مجهول من الرابعة - تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني: ٤٥١/٢ .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحَّشِ.

### باب [فح] المبالغة في الخبز

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ زَادَ ابْنُ عَيْسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ

---

«إما تكون» الهمزة للاستفهام وما نافية «واللبة» بفتح فتشديد موحدة، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائماً إلا في الضرورة<sup>(١)</sup>. «في المتردية» أي الساقطة في البئر والمراد: في حال الضرورة.

### باب [فح] المبالغة في الخبز

٢٨٢٦ - «عن شريظة الشيطان» من شرط الحجام إذا ضرب على موضع الحجامه، ولا يحصل به إلا شق الجلد، فالشريطة: ما يقطع جلدها، وإضافتها إلى الشيطان لكونه الحامل على ذلك، «ولا يفري»<sup>(٢)</sup> على بناء المفعول أي لا

---

(١) في العبارة اضطراب، ولعلها [سأل؛ هل الذكاة منحصرة فيهما دائماً؟] بحذف [إلا في الضرورة].

(٢) في السنن المطبوع [لا يفري].

وَلَا تُفْرَى الْأُودَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ .

### باب ما جاء في ذمهاة الجنين

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْرُ النَّاقَةِ وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَاهَوِيَةَ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

يقطع الأوداج أي العروق التي أحاطت بالعنق .

### باب ما جاء في ذمهاة الجنين

٢٨٢٨ - «ذكاة الجنين ذكاة أمه» الوجه رفع الطرفين وقيل : بجواز نصب الثاني بتكلف ؛ كأن يقال : أصله كذكاة أمه ثم حذف ونصب ما بعده ، لكن قال في (المغرب) : والنصب في مثله خطأ ذكره في (المفاتيح شرح المصابيح) ثم قيل : هو على الحقيقة ؛ بمعنى أن ما طيب أمه من الذبح طيبه ، فهو إذا خرج من بطن أمه ميتاً يؤكل إذا ذبح أمه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا ، وقيل : على التشبيه أي كما أن أمه تحتاج إلى ذبح جديد يحتاج الجنين إليه ، فإذا خرج ميتاً لا يؤكل وإن خرج حياً فذبح يؤكل وإليه ذهب من علمائنا أبو حنيفة ، ورد بأنه

وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ .

باب [ما جاء في] أصله اللحم لا يطبخ أظهير اسم الله عليه أم لا ؟

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ  
عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ وَمُحَاضِرٌ  
الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدًا بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ  
بِلُحْمَانٍ لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُوا اللَّهَ وَكُلُوا» .

عدول عن الحقيقة وبأن رواية أبي سعيد لا تساعده، وذلك لأنه لا يشكل على  
الصحابة إلا ما خرج ميتاً، فقلوه ﷺ في جوابهم: «كلوه إن شئتم»<sup>(١)</sup> ظاهر في  
حل مثله والله تعالى أعلم .

باب [ما جاء في] أصله اللحم لا يطبخ أظهير اسم الله عليه أم لا ؟

٢٨٢٩ - «بلحمان» بضم لام فسكون جمع لحم، «دسموا وكلوا»<sup>(٢)</sup>  
أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح، وإن كان جاهلاً وأن الشك  
بلا دليل لا يضر، وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً، ولم يرد أن تسمية الأكل  
تنوب عن تسمية الذبائح؛ فلم يقل أحد بالنيابة، والله تعالى أعلم .

(١) انظر الحديث السابق في أبي داود رقم (٢٨٢٧) .

(٢) في السنن المطبوع [سماوا الله وكلوا] .

## باب في العتيرة

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ قَالَ نُبَيْشَةُ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزًّا وَجَلًّا وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ قَالَ نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ : عَلِيُّ ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةٌ .

## [باب في العتيرة]

٢٨٣٠ - «نعتير» كيضرب أبي نذبح، «نفرع» من أفرع والفرع بفتحين أي نذبحه «تغذوه» أي تعلقه، «ماشيتك» فاعل تغذوه، ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب، وما شيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك، «استحمل» أي قوي للحمل، قال البيهقي في قوله: «اذبحوا لله» في سننه: أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء. وقيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون أول الإسلام ثم نسخ، وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبها أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة.

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ قَالَ الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً  
شَاةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ  
لِطَوَاغِيَّتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
مِنْ رَجَبٍ.

### باب في الحقيقة

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ  
حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ

---

٢٨٣٣ - «لطواغيتهم» أي أصنامهم، «ثم يأكله»<sup>(١)</sup> أي الذابح.

### باب في الحقيقة

٢٨٣٤ - «عن الغلام» أي يجزىء في حقيقته شاتان، «مكافئتان» بالهمزة أي

---

(١) في السنن المطبوع [يأكلونه].



أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ .

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرَأُوا: «الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا» قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنْ

مساويتان في السن؛ بمعنى ألا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه، قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء وهو أولى لأنه يريد شاتين قد سوي بينهما أي مساوي بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان لكان الكسر أولى، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة. أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان<sup>(١)</sup>، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق؛ كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً.

٢٨٣٥ - «أقروا الطير على مكيناتها» بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح جمع مكنة، وهي في الأصل بيضة الضب، فقيل: أريد هاهنا مطلق بيض الطير، وقيل: بمعنى الأمكنة يقال: الناس على مكيناتهم وسكناتهم أي أمكنتهم ومساكنهم، وقيل: يروى بضم الميم والكاف مكن جمع مكان نحو حمر وحمرات، والمراد: إما المنع عن زجر الطيور وإزعاجها عن أماكنها وبيوضها، وإما كراهة صيد الطير ليلاً لأن الغالب أن يكون في مكانه حية وإما النهي عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي في الضحايا: ٣١٢/٩، ٣١٣.

الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً .

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ .

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا

---

التطير، فإن أحدهم كان إذا أراد حاجة أتى طيراً فطيره فإن أخذ ذات اليمين مضى لها، وإن أخذ ذات الشمال رجع فنهوا عنه، أو المعنى: أقروها على مواضعها ومراتبها التي وضعها الله لها وجعلها الله بها من أنها لا تنفع ولا تضر، وهذا من جملة وجوه الحمل على معنى النهي عن التطير. «أذكرانا كن» أي الشاء وقيل: أي الأولاد وهو بعيد لفظاً ومعنى.

٢٨٣٧ - (عن الحسن عن سمرة) قيل: لم يسمع الحسن عن سمرة إلا هذا الحديث وبقيّة أحاديث الحسن عن سمرة مرسلّة والله تعالى أعلم.

«كل غلام» أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى، «رهينة» أي مرهون والثناء للمبالغة، قال الخطابي: تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم

سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ العَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً  
وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ  
مِثْلَ الخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ

يشفع في والديه<sup>(١)</sup>، وقال في النهاية: المعنى أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه  
المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن<sup>(٢)</sup>، وقال  
النورشتي: أي إنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم  
على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ  
وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد  
بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة، وقال: وما  
ذكره أحمد فلا يفهم من لفظه الحديث إلا أن يكون التقدير: شفاعة الغلام لأبويه  
مرهونة بعقيقته وذاك بعيد، ورده الطيبي [إنما ذكره]<sup>(٣)</sup> بقوله: لا يتم الانتفاع به  
دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدينية، ونظر الأولياء مقصور  
على الأول وأولى الانتفاع بالأولاد في الدار الآخرة شفاعة الوالدين، أي فحمله  
أحمد على ذلك وقال ما ذكره أحمد مروى عن قتادة أيضاً<sup>(٤)</sup>، وقال ابن القيم:  
اختلف في معنى الارتهان؛ فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة  
لوالديه، قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا يقال: من لا يشفع  
لغيره أنه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والأولى أن يقال أن العقيقة

(١) معالم السنن: ٢٥٦/٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٥٩٤/٩٨؛ والنهية: ٢٨٥/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٨٥/٢.

(٣) هكذا بالأصل ولعلها [بأن ما ذكره].

(٤) أحمد في مسنده: ٨/٥، ١٧، ٢٢.

وَيُدْمَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسْمَى فَقَالَ هَمَّامٌ يُدْمَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ زَهِينَةٌ بَعْقِيَّتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسْمَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُسْمَى أَصْحٌ كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ

سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، ومراده بذلك أن يجعله في قبضه وتحت أسرهِ وجملته أوليائه، فشرع للوالدين العقيقة فداء له وتخليصاً له من حبس الشيطان له ومنعه من السعي في مصالح آخرته، فإن ذبح فذاك وإلا بقي مرتهاً، ولذلك أمر بإراقة الدم عنه فإنه يخلص عن الارتهان، ولو كان الارتهان متعلقاً بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص عنكم شفاعته<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

«ويُدْمَى» بلفظ المجهول من التدمية أي يلطخ رأسه بالدم وقيل به والجمهور على المنع عنه، وقالوا: إنه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ، والصحيح في الرواية «يسمى» لا «يدمى» وإليه أشار المصنف وذلك لأنه أمرهم بإزالة ما خف من الأذى، وهو الشعر عن رأس الصبي فكيف يأمرهم بتدمية رأسه والدم نجس؟ وقيل: المراد بقوله: «يدمى» أنه يختن، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: لابن القيم ص: ٥٧، ٥٨، ٥٩. ط دار الكتاب العربي - بيروت. لبنان.

وَأَشَعْتُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ وَيُسَمَّى وَرَوَاهُ أَشَعْتُ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَمَّى .

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى» .

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِمَاطَةَ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ .

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا

---

٢٨٣٩ - «أميطوا» أي أزيلوا بحلق رأسه، وقيل: هو نهي عما يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم، وقيل: المراد: الختان .

٢٨٤١ - «كَبْشًا» فعلم أن الاكتفاء بواحد جائز وأن الأمر بالاثنين محمول على التذب .

٢٨٤٢ - «كانه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسك أو الذبيحة،

عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ

ولذا قال: «فأحب أن ينسك عنه» بضم السين، قال النورشتي: هذا الكلام وقوله أنه كره الاسم غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها؛ فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يجب أن يترك الولد حق والده الذي هو الحقيقة العقوق<sup>(١)</sup> اهـ، أجبب بأنه يمكن إطلاق الاسم أولاً ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ إلى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى إليه والله تعالى أعلم.

«عن الغلام شاتان» مبتدأ وخبر والجملة جواب لما يقال: ماذا ينسك؟ أو ماذا يجزيء؟ أو يحسن ونحوه، «عن الفرع» بفتحتين، «حق» قال الشافعي معناه أنه ليس بباطل، وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث، «لا فرع» فإن معناه أنه ليس بواجب وأن تتركوه، مثل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ويحتمل كسر «أن» على أنها شرطية و«خير» جوابها بتقدير: فهو خير. لكنه بعيد، «بكرأ» بفتح فسكون هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، «شغزبا» بضم شين

(١) انظر تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم: ٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» وَسُئِلَ عَنِ  
الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا ابْنُ مَخَاضٍ  
أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ  
فَيَلْزِقَ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْءَاكَ وَتُوْلَهُ نَاقَتَكَ».

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ  
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ كُنَّا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ  
بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

«آخر كتاب الأضاحي»

\* \* \*

وسكون غين وضم زاي - معجمات - وتشديد باء موحدة هكذا رواه أبو داود في  
السنن وهو خطأ والصواب: «زخرباً» بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة  
ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة، يعني الغليظ، يقال: صار ولا الناقة  
زخرباً إذا غلظ جسمه واشتد لحمه، قال الخطابي: يحتمل أن الزاي أبدلت شيئاً  
والحاء غيناً أي لقرب المخرج فصحف وهذا من غريب الإبدال<sup>(١)</sup> «خير من أن  
تذبحه» أي من حين يولد؛ كما كان عاداتهم، «فيلزق» أي يلصق لحمه، «بوبره»  
بفتحتين أي بصوفه؛ لكونه قليلاً غير سمين، «وتكفأ» كتمنع آخره همزة أي تقلبه  
وترده، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت إناءك أي  
المحلب، «وتوله» بتشديد اللام أي تفجعها بوالدها.

\* \* \*

(١) معالم السنن: ٤/٢٨٨، ٤٠٤.

## كتاب الصيد

### باب [فج] إتخاذ المكلب للصيد وحميره

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ

---

## [كتاب الصيد]

### باب [فج] إتخاذ المكلب للصيد وحميره

٢٨٤٤ - «قيراط» هو قدر محدود عند الله.

٢٨٤٥ - «لولا أن الكلاب أمة من الأمم» أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبيح وهو إشارة إلى قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ في الدلالة على الصانع والتسبيح والمعنى<sup>(٢)</sup> أنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا تبقى منها باقية؛ لأنه ما خلق الله عز وجل خلقًا إلا وفيه نوع من الحكمة، أي إذا

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٢) [والمعنى] ليست بالأصل، زيدت لإتمام السياق.



الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم» .

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقَتْلُهُ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ .

### باب فجع الصيد

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرَكَهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ

---

كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود، «والبهيم» الأسود الخالص أي أبقوا ما سواها لتتفعوا بها في الحراسة، ويقال: أن السود من الكلاب شرارها.

### باب فجع الصيد

٢٨٤٧ - «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي ليس من كلابك، وفي رواية: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وبهذه الرواية يتبين أن المراد بكلب ليس منها هو ما لم يسم عليه، وأما الذي يسمي عليه فهو كلبه، «بالمعراض» بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصي في

قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ  
بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَابِرٍ  
عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا نَصِيدُ  
بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ  
الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ  
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ  
بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ  
غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي  
لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا.

---

طرفها حديدة أو سهم لا ريش له . «فخرق» بخاء وزاي معجمتين أي جرح ونفذ  
وقتل بحده شيئاً من الجلد، «فلا تأكل» وبه أخذ الجمهور .

٢٨٤٨ - «إنما أمسكه على نفسه» أي لأجل نفسه لا لك، وشرط الحل أن  
يمسك عليك كما في الكتاب<sup>(١)</sup>، والأصل التحريم .

٢٨٤٩ - «رَمَيْتُكَ» بفتح الراء وتشديد الياء، أي مرمىك .

---

(١) أي القرآن الكريم .

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقْ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ.

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرْهٌ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».

٢٨٥٢ - «وإن أكل منه» أخذ به جماعة، وأجاب الجمهور بأن حديث الحرمة أصح، وأن العمل بالحرمة عند التعارض أرجح، وقيل: المعنى وإن أكل من الصيد فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل منه في هذه الحالة، وقوله: «يداك»<sup>(١)</sup> أي لرميك بها أي الذي رجع عليك بعد أن شرد منك بواسطة الرمي.

(١) في الأصل [يدك] وما أثبتناه من السنن المطبوع.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خَلِيفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا  
دَاوُدُ عَنْ غَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ  
فَيَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ قَالَ نَعَمْ إِنْ  
شَاءَ أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا  
تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ  
أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا  
آخَرَ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِثْمًا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ».

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

---

٢٨٥٣ - «فيقتفي» أي يتبع .

٢٨٥٤ - «بعرضه» هو بفتح العين أي بغير المحدد منه، «وقيد» بالذال المعجمة  
فعليل بمعنى مفعول أي حرام؛ لعدده تعالى الموقوذة من الحرمات والوقيد والموقوذة  
المقتول بغير محدود من عصي أو حجر أو غيرهما، وإلا فلا تأكل . هذا الحديث  
وأمثاله ظاهرة في أن متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى أعلم .

٢٨٥٥ - «ما اصدت» بكسر الصاد من صاد وفي بعض النسخ «ما اصدت»

عَابِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ  
بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ : « مَا صِدَّتْ بِكَ لِبِكَ الْمُعَلَّمِ  
فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلَّ وَمَا أَصَدَّتْ بِكَ لِبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ  
فَكُلَّ » .

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيُّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ زَادَ  
عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ فَكُلَّ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ .

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
حَبِيبُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ  
أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ

بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصطدت .

٢٨٥٦ - « ذكيا وغير ذكي » يحتمل أن المراد بالذكي ما أدركه حيا فذكاه .  
وبغيره ما مات قبل أن يدركه ، ويحتمل أن المراد : ما جرح الكلب بسنه مثلا ، وما  
لم يجرحه .

٢٨٥٧ - « مكلبة » بفتح اللام المشددة أي معلمة ، « أفنتني » من الإفناء . « ما لم

عَلَيْكَ قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ  
ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ  
تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا  
قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا .

### باب فَلَاحِ صَيْدٍ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقْدٍ  
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .

### باب فَلَاحِ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ  
وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَرَّةً

يَضِلُّ، بتشديد اللام أي ما لم ينتن ولم يتغير ريحه، يقال: ضَلَّ اللحم وأضل  
لغتان، وهذا على سبيل الاستحباب وإلا فالنتن لا يحرم وقد جاء أنه ﷺ أَكَلَ مَا  
تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَلَعَلَّهُ أَكَلَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ .

### باب فَلَاحِ صَيْدٍ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - «فهي» أي فتلك القطعة المقطوعة، «ميتة» حرام .

### باب فَلَاحِ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - «جفاء» أي غلظ طبعه لقله مخالطة العلماء، «غفل» أي يستولي عليه

سُفْيَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ .

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ الْحَكَمِ التَّخَمِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ : « وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ زَادَ وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانَ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا » .

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنَ .

« آخر كتاب الصيد »

\* \* \*

---

حبه حتى يصير غافلا عن غيره، «افتتن» ضبطه السيوطي بالبناء للمفعول وقال : المراد : ذهاب الدين، وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً<sup>(١)</sup>، ثم ذكر السيوطي : أنه جمع رسالة في عدم المجيء إلى السلاطين ذكر فيها أحاديث وأثار كثيرة، وفي المجمع : «افتتن» لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه، وهذا لمن دخل مداهنة ومن دخل أمرا وناهياً وناصحاً كان دخوله أفضل .

٢٨٦١ - « ما لم ينتن » إذا صار ذانتن .

\* \* \*

---

(١) مختار الصحاح : ٤٩٠ مادة (فتن).

## كتاب الوصايا

### باب (ما جاء في) ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

## كتاب الوصايا

### باب (ما جاء في) ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - «ما حق المرء» أي ما اللائق به، «يوصى فيه» صفة شيء، أي يصلح أن يوصى فيه أو يلزمه أن يوصى فيه، «يبيت ليلتين» هو بمعنى المصدر خبر عن الحق بتقدير أن أو بدونها ومثله في كون المضارع بمعنى المصدر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾<sup>(١)</sup> وهذا هو الوجه الذي يساعده المعنى ويوافقه رواية أن يبىء وقد ذكره المحققون منهم السيوطي في حاشية موطأ مالك، إلا أنه قال في حاشية الكتاب: صفة ثلاثة<sup>(٢)</sup>. وكذا قال غير واحد؛ والنظر في المعنى يرده؛ إذ لا يظهر معنى لتقييد المسلم بالبات ليلتين، وأيضاً قوله: «إلا ووصيته» بالواو فلا يصلح أن يكون خبراً بل هو حال فيبقى الكلام بلا خبر، أي ليس البيوتة في حال الحال كون الوصية مكتوبة عنده.

(١) سورة الروم: الآية (٢٤).

(٢) تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، السيوطي، ٢/٢٢٨ ط دار الندوة الجديدة- بيروت.



٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى  
بِشَيْءٍ.

### باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي فتح ماله

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضَ مَرَضًا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ  
بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أَشْفَى فِيهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثَيْنِ قَالَ  
لَا قَالَ : فَبِالشُّطْرِ قَالَ : لَا قَالَ : فَبِالثُّلْثِ قَالَ : الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ

---

٢٨٦٣ - «ولا أوصى بشيء» أي في المال لعدمه، وإن أوصى بالكتاب والسنة  
ونحوهما.

### باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي فتح ماله

٢٨٦٤ - «أشفى فيه» أي قارب الموت فيه، «وليس يرثني» أي ليس أحد  
يرثني «إلا ابنتي» قيل : المراد : أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد ومن  
النساء أو ممن يخاف عليه الضياع، وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله :  
«أن تذر ورثتك»، «فبالشطر» أي النصف، «قال : الثلث» قيل : بالنصب على  
الإغراء أو بتقدير : أعط أو بالرفع بتقدير : يكفيك، «والثلث كثير» أي كاف في  
المطلوب أو هو كثير أيضا، والنقصان عنه أولى وإلى الثاني مال كثير، «أن تترك»

تَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بفتح الهمزة من قبيل ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وجوز الكسر على أنها شرطية. «وخير» بتقدير: فهو خير. جوابها، وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر، «عالة» أي فقراء جمع عائل «يتكففون الناس» أي يسألونهم بأكفهم، «وإنك لن تنفق» إلخ. يعني أن الأجر لا يتوقف على صرف المال في الفقراء بل الصرف في الورثة وغيرهم مما يفيد الأجر المطلوب حتى الصرف في قضاء الشهوات إذا كان بنية.

«أتخلف» بتشديد اللام أي أتأخر عن ثوابها، بردها علي؛ يريد خوف الموت بمكة وأن فيه نقصاً لأجر الهجرة؛ لأنها دار تركوها لله فيروا موتهم فيها رجوعاً عن الهجرة، و«لعلك أن تخلف» أي تؤخر من بعد موتي بتطويل العمر ولا تموت بمكة في هذا المرض.

«أمض» من الإمضاء أي أتم لهم أجر الهجرة بالألا يموتوا بمكة ولا تردهم بالردة، «لكن البائس» أي شديد الفقر، «يرثي له» قيل: هذا الكلام من كلام

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

### باب [أما جاء في] مجراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ

---

الزهري ذكره تفسيراً لقوله ﷺ: «لكن البائس» إلخ، «أن مات» أي لأجل موته بها.

### باب [أما جاء في] مجراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ - «أن تصدق» أي بتصدق، «تأمل البقاء» أي ترجوه، «ولا تمهل» نهي عن الإمهال، «بلغت» أي النفس، «وقد كان لفلان» وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له إن لم توص به فليس في التصدق به كثير فضل والله تعالى أعلم.

٢٨٦٦ - «لأن يتصدق» بفتح اللام مبتدأ خبره «خير».

دَرَّهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ .

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُدَّائِيُّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ قَالَ وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْهَا هُنَا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا يَعْنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

باب ما جاء في الطلوة في الوصايا

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

٢٨٦٧ - «فيضاران» أي من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد

في الشرع نقصاناً إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية .

باب ما جاء في الطلوة في الوصايا

٢٨٦٨ - «ضعيفاً» أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمامة ودرء مفسادها ،

«ما أحب لنفسي» أي من السلامة عن الوقوع في المحذور ، وقيل : تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف ، وإلا فقد كان ﷺ متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم فكيف يصح : «أحب لك ما أحب لنفسي» . قلت : وفيما ذكرنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ بَصْرَةَ.

### باب [ما جاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ.

### باب [ما جاء في] الوصية للوارث

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ

عَنْ ذَلِكَ فَتَأْمَلْ، «فَلَا تَأْمُرَنَّ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الثَّقِيلَةِ أَيِ فَلَا تَسْلُطَنَّ وَلَا تُصَيِّرَنَّ أَمِيرًا.

### باب [ما جاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup> أَي مَالًا، وَكَانَ الْمَالُ لَا يَرِثُهُ غَيْرُ الْوَالِدِ فَأَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ لِبَاقِي الْأَقْرَابِ، ثُمَّ حِينَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِرْثَ لِلْأَقْرَابِ نَسَخَ ذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى «نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ» أَي نَسَخَ اللَّهُ عِنْدَهَا، فَأَضِيفَ النِّسْخُ إِلَى آيَةِ الْمِيرَاثِ؛ وَإِلَّا فِدَالَةَ آيَةِ الْمِيرَاثِ عَلَى النِّسْخِ خَفِيَّةٌ.

### باب [ما جاء في] الوصية للوارث

٢٨٧٠ - «أَعْطَى» شَرَعَ الْإِرْثَ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (١٨٠).

ابن مُسْلِمٍ سَمِعَتْ أَبَا أَمَامَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ.

### باب مَنَالِطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ  
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾  
الآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ  
فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ  
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾  
فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

### باب [أما جاء في] ما لولج اليتيم أن يناله من ماله اليتيم

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا  
حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلَّمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

### [باب مَنَالِطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ]

٢٨٧١ - «يفضل» كيسمع أي يبقى .

### [باب [أما جاء في] ما لولج اليتيم أن يناله من ماله اليتيم]

٢٨٧٢ - «كل من مال يتيمك» حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما  
يعمل فيه ويصلح له، «ولا مبادر» قيل: ولا مسرف، فهو تأكيد وتكرار لا يبعده،

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ  
فَقَالَ كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ.

بابُ إِذَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيَتِيمُ

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُبُوحًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

وقيل: «ولا مبادر» بلوغ اليتيم بإتفاق ماله، «ولا متأتل» ولا متخذ منه أصل مال.

بابُ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيَتِيمُ

٢٨٧٣ - «لا يتم بعد احتلام» أي إذا احتلم لم يبق يتيمًا فيجري عليه من

الأحكام ما يجري على سائر البالغين، «ولا صمات» بضم صاد؛ السكوت،  
قيل: كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق والذكر  
بالخير، وقال النووي نقلًا عن الشافعية: يكره صمت يوم إلى الليل للصائم  
ولغيره من غير حاجة، قيل: من الناس من يصمت إذا كان صائمًا وليس له أصل  
في شرعنا، نعم له أصل في شرع من قبلنا<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن قدامة في المغني: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه،  
واحتج بهذا الحديث وقال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب  
الرأي. والمغني: ابن قدامة ٤/ ٤٨١، ٤٨٢. وكذا ذكره ابن حجر في الفتح: ٧/ ١٥٠،  
١٥١.

## باب [ما جاء في] التشديد في أمه ماله اليتيم

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغَيْثِ سَأَلِمَ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ .

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ فَقَالَ هُنَّ تِسْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

## باب [ما جاء في] التشديد في أمه ماله اليتيم

٢٨٧٤ - «الموبقات» أي المهلكات «الشرك» هو وما عطف عليه بالرفع، وضبطه بعضُ النصب، ولا يظهر له كثير وجه والله تعالى أعلم، «يوم الزحف» أي يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون.

٢٨٧٥ - «واستحلال البيت الحرام» فسر بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل له فعله من الاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك، «قبلتكم» بالجر بدل من البيت،



المُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا .

باب [أما جاء في] الحليله على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
وَأَبِي عَنِ خَبَابٍ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ  
كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ  
مِنَ الْإِذْخِرِ » .

باب [أما جاء في] الرجل يهرب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

«وأمواتا» بأن يصلى على الأموات إليها ويوجه في القبور وجوههم إليها .

باب [أما جاء في] الحليله على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ - «إلا نمره» بفتح فكسر برده مخططة وتكفينه فيها مع أنه لم يكن له  
شيء سواها، دليل على أن الكفن من جميع المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال،  
«من الإذخر» بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيشة طيب  
الرائحة .

باب [أما جاء في] الرجل يهرب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - «وجب أجرك» أي ثبت ولزم أجرك بالتصدق بمقتضى الوعد، وإلا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوْلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ  
تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ وَإِنَّهَا  
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفِيحْزِيٌّ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا قَالَ : نَعَمْ  
قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفِيحْزِيٌّ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا قَالَ : نَعَمْ .

### باب (ما جاء في الرجل يوقه الوقه)

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا  
بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ  
إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا بِيَاعَ أَصْلَهَا  
وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ وَزَادَ عَنْ بَشْرِ وَالضَّيْفِ ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ  
مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ زَادَ عَنْ بَشْرِ قَالَ وَقَالَ

فلا يجب على الله شيء، أو أمن من الزوال في الميراث وهو ليس باختيارك حتى  
يخاف منه ضرر في الأجر فيقاس عليه الوصية والله تعالى أعلم .

### باب (ما جاء في الرجل يوقه الوقه)

٢٨٧٨ - «فكيف تأمرني به» أي ما أفعل فيه من الخير، «وتصدقت بها» أي  
بشرها للفقراء متعلق بتصدقت، «وليها» بكسر اللام المخففة، «غير متمول

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
 اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 قَالَ نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْنَعٍ فَقَصَّ مِنْ  
 خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ قَالَ غَيْرُ مُتَأْتِلٍ مَالًا فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ  
 لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ تَمْنَعٍ اشْتَرَى مِنْ  
 ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ بِسْمِ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ  
 حَدَّثَ أَنْ تَمْنَعًا وَصِرْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي  
 بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا  
 يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ

فيه» أي غير متحصل مالا بذلك الفعل .

٢٨٧٩ - «في تمنع» بفتح المثلثة وسكون ميم وغين معجمة مال بالمدينة  
 معروف ، «فما عفا عنه» أي بقي وفضل عنه ؛ عن الولي «ولي تمنع» بتشديد  
 الياء ، «أن تمنعاً وصرمة بن الأكوع» ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل : هما  
 مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما ، وقيل : المراد في حديث  
 عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل : من الإبل والله تعالى أعلم ،

عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

باب (ما جاء في) الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

باب (ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

«والعبد الذي فيه» المراد به الجنس وفي بعض النسخ «والعبد التي فيه» فهو بالضميتين أو سكون الثاني جمع عبد «أو آكل» بمد الهمزة.

باب (ما جاء في) الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - «انقطع» أي ثواب عمله من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، وقيل:

بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم، وقوله: «جارية» أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي أجرها عنه وإليه تميل ترجمة المصنف.

باب (ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ - «افتلتت نفسها» على بناء المفعول افتعال من فلت بالفاء، أي ماتت

عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطْتُ أَفِيحْزِيٌّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا .

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُؤَفِّتُ أَفِيحْفُعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

باب ( ما جاء في ) وصية الربيع يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

---

فجأة وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلته إذا سلبه، وافتلت فلان بكذا - على بناء المفعول - أي فوجيء به قبل أن يستعد له، ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها؛ يعدي إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه، إياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً، وبرفع النفس على أنه متعد إلى واحد نائب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة .

٢٨٨٢ - «أن تصدقت» بفتح أن على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والله تعالى أعلم .

باب ( ما جاء في ) وصية الربيع يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ - «لو كان مسلماً» أي لكن الكافر لا فائدة له فيه والله تعالى أعلم .

أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَاجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ .

باب (ما جاء في) الرجل يموت وعليه دين وله وفاء

يستنظر حرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى فَكَلَّمَ جَابِرٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

«آخر كتاب الوصايا»

\* \* \*

باب (ما جاء في) الرجل يموت وعليه دين وله وفاء

يستنظر حرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤ - «وسقاً» بفتح فسكون .

## كتاب الفرائض

### باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الثَّنُوخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ

### [كتاب الفرائض]

### [باب ما جاء في تعليم الفرائض]

٢٨٨٥ - «العلم ثلاثة» أي أصل علوم الدين ثلاثة: «فضل» الفضل: الزائد، يعني كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها عما تتوقف هذه الثلاثة عليه، أو يستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته «آية محكمة» أي كل آية محكمة غير منسوخة، أي علمها فالنكرة عام في الإثبات كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ﴾<sup>(١)</sup> والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله: «سنة قائمة» أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة أو حكماً بالآلة تكون منسوخة «أو فريضة عادلة» في القسمة، والمراد بالفريضة: كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة: كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع

(١) سورة التكاوير: الآية (٤١)، سورة الانفطار: الآية (٥).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلُ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ سُنَّةٍ قَائِمَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ عَادِلَةٍ».

### باب فتح الكلالة

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمَهُ فَتَرَضًّا وَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الأول والله تعالى أعلم .

### باب فتح الكلالة

٢٨٨٦ - ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ <sup>(١)</sup> وفي بعض الروايات : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> قال ابن العربي في شرح الترمذي : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ الآية وهم من الراوي فإنها آخر آية نزلت اهـ ، قلت : لعل معنى آخر آية أنها آخر آية من آيات الميراث بل مما نزل في الكلالة كما سيجيء ، ولا يخفى أن [ <sup>(٣)</sup> النزول هي الأخوات الأبوية ، وحكمها المذكور في هذه الآية ، فالظاهر صحة هذه الرواية والوهم إنما هو في رواية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ والله تعالى أعلم .

(١) سورة النساء : الآية (١٧٦) .

(٢) سورة النساء : الآية (١١) .

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة وقد تكون [شأن] .



## باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي بِأَخَوَاتِي بِالثُّلْثِ قَالَ أَحْسِنُ قُلْتُ الشُّطْرُ قَالَ أَحْسِنُ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلْثِينَ قَالَ فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ

---

٢٨٨٩ - «تجزئك» أي تكفيك وآية الصيف هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (١) الآية، وهي نزلت في الصيف وهي أوضح من آية الشتاء التي

(١) سورة النساء: الآية (١٧٦).

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ  
كَذَلِكَ.

### باب ما جاء في (ميراث) الصلابة

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ ابْنِ وَأَبْنَةِ ابْنِ  
وَأُخْتِ لَأَبٍ وَأُمِّ فَقَالَا لِابْنَتِهِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ وَلَمْ  
يُورَثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ  
وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَفْضِي  
فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ النَّصْفُ وَلِلْإِبْنِ الْإِبْنِ سَهْمٌ  
تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

هي في أول سورة النساء والله تعالى أعلم.

### باب ما جاء في (ميراث) الصلابة

٢٨٩٠ - «سيتابعنا» من المتابعة أي يوافقنا فيما قلنا، «لقد ضللت إذا» أي إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك، «سهم» تكملة الثلثين بالإضافة، أي السدس فيه يكمل الثلثين اللذين هما حق البنات.

٢٨٩١ - «في الأسواق» قال الحافظ السيوطي: هو بالفاء وهو اسم لحرم

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بَابَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاتَهُمَا كُلَّهُ فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمَّهُمَا أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَخْطَأَ بِشَرِّ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ.

المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ بالقاف ، قتل معك « مستقر أي كائنا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة في القتل « استفاء » بالماء أي استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئال له ، استفعال من الغيء ، « لا تنكحان » على بناء المفعول « أعطهما الثلثين » وهذا دليل على أن حكم البنتين حكم البنات ، وهو قول جمهور الصحابة خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما .

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

### باب فتح الجدة

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ

٢٨٩٣ - «لكل واحدة منهما النصف» للبت بالفرض وللأخت لأنها عصة مع البنت.

### باب فتح الجدة

٢٨٩٤ - «الجددة الأخرى» في رواية الترمذي «التي تخالفها»<sup>(١)</sup> المراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه بأنها أم الأب

(١) الترمذي في الفرائض (٢١٠٠).

الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ  
مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ  
وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ  
بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ.

باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ  
ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ  
سُدُسٌ آخَرَ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَلَا

وهذه أم الأم أو بالعكس، «ما خلت به» ما زائدة، أي انفردت به.

٢٨٩٥ - «دونها» أي معها، «أم» أو قدامها لأن الحاجب بمنزلة من يكون قدام

المحجوب.

باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦ - «لك السدس» أي بالفرض، «طعمه» بالضم أي زيادة على الحق

المقدر استحقه بالتعصيب ولم يضمه إلى السدس الأول لثلاثيهم أن الكل

يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَتُهُ قَالَ قَتَادَةُ أَقْلُ شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السُّدُسُ .

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا وَرَثَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسُ قَالَ : مَعَ مَنْ قَالَ : لَا أَدْرِي قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا .

### باب فتح ميراث العصبه

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْأَشْبَعُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اُقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى ذَكَرِ » .

### باب فتح ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

فريضة والله تعالى أعلم .

### باب فتح ميراث العصبه

٢٨٩٨ - « فلأولى ذكر » أي أقرب إلى الميت من ذكر فالإضافة للبيان ، وأولى بمعنى : أقرب نسباً لا أحق إرثاً ، وإلا لم يفهم بيان الحكم ؛ إذ لا يدرى من الأحق بالأرث والله تعالى أعلم .

### باب فتح ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ - « كلا » بفتح فتشديد لام ، أي عيالا ودينا مما يثقل على صحابه ،

طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ  
الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ كَلًا فِإِلَيَّ  
وَرُبَّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا  
وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرْتُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

بُدَيْلِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي  
عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

«فِإِلَيَّ» مرجعه أو أمره، يريد أنه يتحمل ذلك، وينفق على من يحتاج إلى  
الإنفاق، «وأنا وارث من لا وراث له» يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في  
مصارفه، «والخال وارث من لا وارث له»، أي من أصحاب الفروض  
والعصابات، وهذا دليل على توريث ذوي الأرحام كما هو مذهب أبي حنيفة،  
ومن لا يقول بإرثه يقول: يحتمل أنه على وجه السلب والنفي كما يقال: الجوع  
زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له، ويحتمل أنه يريد به إذا كان عصبه  
ويحتمل إنما يريد به السلطان فإنه يسمى خالاً، والأول باطل لقوله: «يرثه»<sup>(١)</sup>  
والثاني كذلك لقوله: «من لا وارث له»، والثالث بعده لا يخفى والله تعالى  
أعلم.

٢٩٠٠ - «أولسى» إلخ معنى الأولوية النصره، والتولية أي أتولى أمورهم بعد  
وفاتهم. وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، «أوضيعة» بفتح أي عيالا وأصله

---

(١) في السنن المطبوع [يرث].

وَسَلَّمَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَائِدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَقُولُ الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَفْكَ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَفْكَ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ.

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

المرّة من الضياع، أريد به الصغار الذين يضيعون بمرّة لو لم يتقيد بحالهم أحد «وأفك عانه» أصله عايته بالياء فحذفت تخفيفاً، أي أسيره يريد أنه يخلص أسيره بالفداء عنه.

٢٩٠١ - «عُنِيَهُ» بضم عين فكسر نون فتشديد ياء في الأصل مصدر عني أريد به الأسير كما في الحديث السابق أو الأسر نفسه أريد به الدين، أو ما يلزمه من الجنايات ونحوها مما يجعله كالأسير.

٢٩٠٢ - «ولا حميمًا» أي قريبًا، وقيل: وإنما وضع ماله في رجل من أهل



أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ  
عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَيْضًا وَقَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ  
جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا  
أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا قَالَ فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلِقْ فَانظُرْ أَوَّلَ خَزَاعِي تَلْقَاهُ  
فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ عَلَيَّ الرَّجُلُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: انظُرْ كَبْرَ خَزَاعَةَ  
فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا

---

قريته؛ لأنه كان لبيت المال، ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته  
لقربهم.

٢٩٠٣ - «كبر خزاعة» بضم الكاف وسكون الباء، أقرب القوم إلى الجد  
الأعلى الذي ينسبون إليه.

شريك عن جبريل ابن أحمَرَ أبي بكر عن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ التَّمِسُوا لَهُ وَارثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ وَقَالَ يَحْيَى قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَهُ أَحَدٌ قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

### باب ميراث ابن الملاحنة

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تُحَرِّزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ.

### باب ميراث ابن الملاحنة

٢٩٠٦ - «تحرز» من الإحراز، أي تجمع، و«لقيطها» أي الذي التقطته من الطريق «لورثتها» قالوا: إذا لم يترك وارثًا فماله لبيت المال وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه والله تعالى أعلم.

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا .

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

### باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حِجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي الْمُحَصَّبِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَأْكُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

### باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩١٠ - «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» أي لسبب إنه ورث منازل أبي طالب؛

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى .

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمِ  
الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ  
يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فَوَزَّتْ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا  
حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَزَّتْ الْمُسْلِمِ .

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ  
الدَّبَلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارْتَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

لأنه ما آمن يؤمئذ بخلاف علي وجعفر فما ورثاه بإيمانهما .

٢٩١١ - «شئى» فتشديد ياء جمع شئيت صفه أهل ، أي مختلفون دينًا .

٢٩١٢ - «فورث المسلم» أي معاذ ورث المسلم من الكافر تمسكاً بأن الإسلام  
يزيد ولا ينقص ، والجمهور على خلافه للأحاديث السابقة ، وأما حديث الإسلام  
يزيد ونحوه فلم يرد به الإرث بل أراد فضل الإسلام ، وأنه الدين الفاضل على  
الآديان كلها فلا يدانيه دين فضلاً أن يساويه أو يزيد عليه ، والله تعالى أعلم .

## باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ.

## باب في حق الولاء

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ

## [باب فيمن أسلم على ميراث]

٢٩١٤ - «كل قسم» بفتح فسكون مصدر أريد به المال المقسوم.

## باب في حق الولاء

٢٩١٥ - «لا يمنحك» عن البيع الاشرط منهم، بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف جوزه؟ أجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى أعلم.

٢٩١٦ - «وولي النعمة» أي نعمة العتق.

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ.

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رِثَابَ بْنَ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَوْلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمَّهُمُ فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ عَصْبَةَ بَيْنَهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدَّمَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ قَالَ فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ.

باب [٨٤] الرَّجُلُ يَسْلَمُ عَلَى يَدِ [٨٤] الرَّجُلِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا:

٢٩١٧ - «رباعها» بكسر الراء دورها عصبه بينها، أي بني المرأة، «فأخرجهم» أي البنين «مولى لها» للمرأة، «فخاصمه» أي عمراً.

باب [٨٤] الرَّجُلُ يَسْلَمُ عَلَى يَدِ [٨٤] الرَّجُلِ

٢٩١٨ - «ما السنة» إلخ أي ما حكم الشرع فيه، «أولى الناس» أي هو أقرب

حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ هِشَامٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ إِنَّ تَمِيمًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ .

### باب فسخ بيع الولاء

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

### باب فسخ المولود يستهله ثم يموت

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي

الناس إليه في حياته فيحسن ما دام حياً وحال موته فيرث منه ، قيل : هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقولون بنسخه ، وقيل : بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة بالصلاة عليه بعد الموت . قلت : لكن ليس هذا مذهب من لا يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة فلا يتفهم هذا التأويل فتأمل .

### [باب فسخ بيع الولاء]

٢٩١٩ - «عن بيع الولاء» بفتح الواو أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز ، والله تعالى أعلم .

### [باب فسخ المولود يستهله ثم يموت]

٢٩٢٠ - «استهل المولود» أي صاح ، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمانة

ابن إسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن فسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث.

### باب نسخ ميراث العقدة بميراث الرجم

٢٩٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن  
أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ كان الرجل يُحالف الرجل  
ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال تعالى  
﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

٢٩٢٢ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو أسامة حدثني إدريس بن  
يزيد حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله  
تعالى : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ قال كان  
المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوي رحمة للأخوة  
التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية  
﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك﴾ قال نسختها ﴿والذين عقدت أيمانكم

---

الحياة أي وجد منه أمانة الحياة، وعبر بالاستهلال؛ لأنه المعتاد وهو الذي يعرف  
به الحياة عادة والله تعالى أعلم.

### باب نسخ ميراث العقدة بميراث الرجم

٢٩٢١ - ويحالف الرجل، أي يعاهده على الأخوة والنصرة.



فَاتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴿ مِنْ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ  
الْمِيرَاثُ .

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ  
أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ  
كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ  
فَقَرَأْتُ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَقَالَتْ لَا تَقْرَأُ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ  
أَيْمَانُكُمْ ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ  
فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورَثَهُ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ  
يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَنْ قَالَ عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفًا وَمَنْ قَالَ عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفًا قَالَ  
وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ .

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴾  
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ  
الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ : ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

---

٢٩٢٣ - «فحلف أبو بكر» فمعنى عاقدت أيمانكم ، أي تحققت أيمانكم ، أي  
حلفكم على ألا تورثوهم .

## باب فتح اللام

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

## باب فتح اللام

٢٩٢٥ - «لا حلف» بكسر الحاء وسكون اللام أصله العهد وكانوا يتعاهدون ويتعاقدون على أمور، فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فهو المراد بقوله: «لا حلف في الإسلام» وما كان فيها على نصر المظلوم وصلته الأرحام ونحوه فهو محمل قوله: «وأَيُّمَا حلف كان في الجاهلية» إلخ، قلت: والأقرب أن النهي عن إحدائه والأمر ببقاء ما كان سابقاً، فلعل النهي عن إحداث الجديد لما أنه قد يفضي إلى نصر الظالم ونحوه والله تعالى أعلم.

٢٩٢٦ - «حالف» قيل: المعنى أي آخى، «ولا حلف في الإسلام» وهذا الإخاء كان في الأول الإسلام مما كان سبباً للإرث ونحوه حتى نسخ كما سبق فهو معنى زائد على ما يفيد الإسلام من الأخوة، وقيل: بل هو مبالغة وتأكيد لذلك

وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

### باب فسخ المرأة ترث من حديق زوجها

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ  
قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ  
زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ قَالَ  
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى  
الْأَعْرَابِ.

«آخر كتاب الفرائض»

\* \* \*

---

المعنى بواسطة العهد والله تعالى أعلم.

[باب فسخ المرأة ترث من حديق زوجها]

٢٩٢٧ - «أن أورث» من التورث، و«أن» تفسيرية للكتاب.

\* \* \*

كتاب الخراج والإمارة والفيء  
باب ما يلزم الإمام من لحق الرعية

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ  
رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ  
مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ  
عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ  
مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

---

كتاب الخراج والإمارة والفيء

الإمارة بكسر الهمزة.

باب ما يلزم الإمام من لحق الرعية

٢٩٢٨ - «إلا كلكم راع، الراعي ما هنا من يجب عليه حفظ شيء وحسن  
تعهد به، «والرعية» فعلية بمعنى مفعول من يجب حفظهم والقيام بأمرهم على  
الغير في مختصر النهاية: الرعية من شمله حفظ الراعي ونظره<sup>(١)</sup> والله تعالى  
أعلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: ٢٣٦/٢.

## باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ بَشْرِ بْنِ قُرَّةٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنَّ أَخَوَاتِكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلْبِهِ فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - «لا تسأل الإمارة، بالكسر، «إن أعطيت» على بناء المفعول، «وكلت» على بناء المفعول مشدداً ومخففاً، وقيل: الرواية بالتخفيف أي فوضت، وهو كناية عن عدم العون من الله؛ لأنه حيث سأله اعتمد على نفسه، «فيخلي بينه وبينها» ولم يعن، ولا شك أن الإمارة لا تتم بدون العون والنصر فيشكل أمرها عند عدم العون منه تعالى.

٢٩٣٠ - «إن أخواتكم» أي أكثركم خيانة من طلبه، أي العمل وذلك لأنه مشقة وتعب ويخاف من الاختلال في الدين فلا يتصور من العاقل طلب مثله،

وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ .

### باب في الضير يولج

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ .

### باب في إتخاذ الوزير

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ

---

إلا أن يكون من قصده الخيانة ولا شك أن من أخذه لقصده الخيانة يكون أشد خيانة عادة .

### باب في الضير يولج

٢٩٣١ - «استخلف ابن أم مكتوم قال الخطابي : إنما ولاه الصلاة دون القضايا والأحكام ، وفعل ذلك إكراماً له فيما عاتبه الله تعالى عليه من أمره<sup>(١)</sup> .

### باب في إتخاذ الوزير

٢٩٣٢ - «وزير صدق» الوزير المعين من الوزر بالكسر ، وهو الشقل ؛ لأنه يحمل ثقل الملك أو من الوزر بالفتح بمعنى الملجأ والمعتصم ، فإنه ملجأ الملك

---

(١) معالم السنن : ٣/٣ .

نَسِي ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ  
نَسِي لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ.

### باب فتح العرافة

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ  
جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ  
عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا  
عَرِيفًا.

يعتصم برأيه والصدق والكذب أصلهما في القول ويستعملان في كل ما يحق  
ويحصل في الاعتقاد نحو صدق قلبي وكذب، وفي أفعال الجوارح فيقال: صدق  
في القتال إذا أوفى حقه، وكذب في القتال إذا كان بخلاف ذلك. قيل: ويعبر  
بكل فعل فاضل ظاهر أو باطن بالصدق، وأصل قوله: وزير صدق: وزير صادق  
أي فاعل للخير، ثم قيل: وزير صدق بالإضافة لمزيد الاختصاص - كذا قيل ومثله  
وزير سوء، والله تعالى أعلم.

### باب فتح العرافة

٢٩٣٣ - «يا قديم» تصغير المقدم بحذف الزوائد، «ولا عريفًا» هو القائم بأمر  
القبيلة والمحلة يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم لمعرفة بها، «والعرافة»  
بالكسر عين وبالفتح كونه عريفًا وهو فعيل بمعنى فاعل، وفي الحديث تحذير من  
التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما فيه من الفتنة ولأنه إذا لم يحقه ولم يؤد  
أمانة فيه أثم واستحق من الله العقوبة، ولذلك قال ﷺ: «العرفاء في النار».

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ  
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ  
الْإِسْلَامَ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا  
وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي  
يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا  
وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ  
لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ  
تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يُقْرِنُكَ السَّلَامَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ  
وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا  
فَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ  
فَقَالَ إِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ  
بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَوْتَلُوا عَلَى  
الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي  
الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرْفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرْفَاءَ

---

٢٩٣٤ - «على منهل» أي ماء المنهل، يقال: لكل ماء على الطريق، ويقال:  
منهل بني فلان، أي مشربهم، «فهو أحق بها منهم» أي أنه شرط لهم على  
الإسلام، والإسلام حق الله لازم عليهم بلا شرط فلا يلزم ما شرط عليه حق،  
ووقع موقع المصلحة والأمر يدعو إليه الضرورة وفيه رفق للناس في أمورهم



فِي النَّارِ .

### باب فِي اتِّخَاذِ الْمِجَانِبِ

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ السَّجَلُ كَاتِبٌ كَانَ  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

وأحوالهم ، «من العرفاء» بضم العين جمع عريف .

### باب فِي اتِّخَاذِ الْمِجَانِبِ

٢٩٣٥ - «السجل» المذكور في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجَلِ  
لِلْكِتَابِ﴾ (١) قال ابن حجر في الإصابة : أخرجه أيضا النسائي (٢) وابن مردويه ،  
وروى النسائي عن ابن عباس أنه قال في الآية : «السجل» هو الرجل . وزاد ابن  
مردويه : هو الرجل بالحشية . وجاء عن ابن عمر كان للنبي ﷺ يقال له : السجل  
فأنزل الله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجَلِ لِلْكِتَابِ﴾ وقال بعد تحقيق  
سنده : أنه حديث صحيح ، وغفل من زعم أنه موضوع ، نعم قد جاء في تفسير  
السجل أنه ملك أو هو الصحيفة (٣) .

قلت : فالمراد بالكتاب المكتوب ؛ فإن المكتوب لما كان طيه تابعا لطي الصحيفة  
فكان الصحيفة تطويه والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأنبياء : الآية (١٠٤) .

(٢) النساء في السنن الكبرى في التفسير (٢/١١٣٣٦) .

(٣) ابن حجر في الإصابة ١٥/٢ ، ١٦ .

## باب فتح السعاية على الصدقة

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ.

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ.

---

## [باب فتح السعاية على الصدقة]

٢٩٣٧ - «صاحب مكس» بفتح ميم فسكون كاف وهو الظلم ونقص ونحوه، وقد جاء تفسيره من روائ الحديث والذي يأخذ العشر من الناس، فيحمل على أنه يأخذ ممن لا يستحق أن يؤخذ العشر منه، أو أنه يتعدى في أخذه بوجه من الوجوه والله تعالى أعلم.

٢٩٣٨ - «الذي يعشر» بالتخفيف ويسمى العاشر.

### باب فتح الخليفة يستخلفه

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَبِسْمَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

### باب (ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

### باب فتح الخليفة يستخلفه

٢٩٣٦ - «ما هو» أي الشأن، وقد جوز بعض النحاة وقوع الفعل مع أن خبراً عن ضمير الشأن، وعليه يخرج هذا الحديث والحق أنه كثير في الأحاديث والله تعالى أعلم.

### باب (ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ - «ويلقننا» من التلقين، أي يقول لنا: قولوا فيما استطعتم ولا تطلقوا السمع والطاعة؛ لئلا يدخل في إطلاقه ما لا يستطاع مع أنه لا سمع ولا طاعة فيه.

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ .

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ .

### باب فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

---

٢٩٤١ - «يد امرأة قط» أي أجنبية، «إلا أن يأخذ عليها» استثناء منقطع، لكن أخذ العهد عليها كان واقعاً ثابتاً، فإن مع الفعل مبتدأ خبره محذوف والجملة استثناء منقطع .

### باب فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ - «فما أخذ بعد ذلك» أي سوى ذلك زيادة عليه سواء أخذه قبل أو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي.

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا» قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

بعد «غلول» بالضم أي خيانة.

٢٩٤٤ - «بعمالة» بضم العين هي أجره العمل، «فعملني» بتشديد الميم، أي

أعطاني العمالة.

٢٩٤٥ - «فليكتسب زوجة» أي يحل للعامل أن يأخذ من بيت المال الذي في

يده قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وما يحصل به خادماً ومسكناً، كل ذلك

على قدر ما لا بد منه من غير تنعم وإسراف، وما زاد على ذلك فهو حرام.

## باب فتح هدايا العمال

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ لَفْظُهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ الْأَتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً فَلَهَا خُوَارٌّ أَوْ شَاةٌ تَيَعَّرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ

## باب فتح هدايا العمال

٢٩٤٦ - «ابن اللتبية» بضم لام وفتح تاء مشناة من فوق ثم ياء موحدة نسبة إلى قبيلة، وأم هذا الرجل منها واشتهر هذا الرجل بالإضافة إلى الأم، «فقال: هذا لكم» أي قال لبعض ما معه: أنه مال الصدقة، وبعض آخر أنه أهدي إليه وليس من مال الصدقة، «هلا جلس» إلخ أي الهدية هي ما يهدى إليه، وإن لم يكن عاملاً، وأما ما جاءه من جهة العمل فهو من الصدقة وإن سماه المعطي باسم الهدية، «لا يأتي أحدكم بشيء من ذلك» أي ولا يرده إلى مال الصدقة، «رغاء» بضم راء مهملة وغيث معجمة ومد، صوت الإبل، «خوار» بضم خاء معجمة، صوت البقر، «تيعر» بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية وكسر العين المهملة وراء أي تصيح ليحصل له فضيحة على رؤوس الأشهاد، «عفرة

إِطِيهَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ.

### باب فتح مخلوق الصدقة

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ أَنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفِينِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ قَالَ إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ إِذَا لَا أَكْرَهُكَ.

### باب فيما يلزم الإمام من أمر الرحمة [والإجابة عنه]

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ

إِطِيهَ، بضم عين مهملة وسكون خاء، أي يياضهما الخالص.

### باب فتح مخلوق الصدقة

٢٩٤٧ - «لا أَلْفِينِكَ» بضم الهمزة وكسر الفاء بنون ثقيلة، أي لا أجدنك، والمطلوب نهي عن الخيانة فإنه إذا خان يجيء يوم القيامة كذلك فيجده النبي ﷺ على تلك الحالة، ولعله رضي الله تعالى عنه لما رأى وضع اليد على المال قد يفضي إلى الخيانة بمعونة النفس والشيطان ترك العمل من أصله.

### باب فيما يلزم الإمام من أمر الرحمة [والإجابة عنه]

٢٩٤٨ - «ما أنعمنا بك» صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدمه، «حديثاً» نصبه على الإضمار على شرط التفسير، «وخلتهم» بفتح خاء

الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس.

٢٩٤٩ - حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيءٍ وما أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت.

معجزة وتشديد لام، الحاجة الشديدة، والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة والخلة والفقير متقاربة المعنى كررها تأكيداً، وبعضهم فرق بينهما بحمل الحاجة على ما لم يبلغ حال الضرورة، و«الخلة» على ما هو أشد منه بحيث يختل به أمر المعاش؛ لكونها من الخلل والفقير أشد من الخلة حملاً له على عدم معنى التملك أصلاً، فيكون ذلك على سبيل الترقى، وقوله: «احتجب الله» أي عامله بمثل فعله يوم القيامة، وقيل: منعه عما يطلبه ويسأله ويخيب دعوته.

٢٩٤٩ - «ما أوتيكم» بضم الهمزة، أي ما أعطي أحداً شيئاً بميل نفسي وشهواتها ولا أمنع بذلك؛ بل أفعل كل ذلك بأمر الله أي فلا اعتراض علي، وقوله: «إن أنا» كلمة إن نافية.



٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخَدَثَانِ قَالَ ذَكَرَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفِيءَ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفِيءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ  
مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَقَسَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ  
وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

٢٩٥٠ - «الفيء» هو ما جعل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا

جهاد كذا في النهاية<sup>(١)</sup>، وفي المغرب: هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب  
أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين لا مزية  
لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، إلا أن تفاوت المراتب وال منازل باق  
كالمدكورين في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>  
الآيتان، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾<sup>(٣)</sup>، وكما  
كان يقيم رسول الله ﷺ على مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان  
ونحو ذلك، «فالرجل وقدمه» أي سابقته في الإسلام، وهما بالنصب أي تراعى  
الرجل وقدمه أو بالرفع أي يراعى، وقيل: بالرفع على الابتداء والخبر مقدر أي  
معتبران ومقرونان؛ مثل: كل رجل وضيعته، «وبلاؤه» أي وحسن سعيه في  
سبيل الله وزيادة مشقته.

(١) اننهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٤٨٢/٣.

(٢) سورة اخشر: الآية (٨).

(٣) سورة اتوبة: الآية (١٠٠).

## باب فتح قسم الفجاء

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَانِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ حَاجَتِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرْزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

## باب فتح قسم الفجاء

٢٩٥١ - «حاجتك، أي اذكر حاجتك أي ما هي، «أول» منصوب، ظرف لـ «بدأ» وهو مفعول ثانٍ لـ «رأيت»، والمحرون قيل: المعتقون وذلك لأنهم قوم لا ديوان لهم، إنما يدخلون في جملة مواليهم تبعاً، وقيل: هم المكاتبون، وقيل: المنفردون لطاعة الله خلوص والله تعالى أعلم.

٢٩٥٢ - «أتي بظبية» بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء، الجراب الصغير، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس، «خرز» بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحتين ثم زاي معجمة، «للحرة والأمة» خص النساء؛ لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد. وقيل: معنى «وكان أبي يقسم» أي الفيء لا خصوص الخرز والله تعالى أعلم.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفِيءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ  
حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزْبَ حَظًّا زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى فَدُعَيْنَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ  
فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ  
فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا.

### باب في أزياق الخزيرة

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى

---

٢٩٥٣ - «فأعطى الأهل» بالمد وكسر الهاء المتأهل الذي له زوجة، «والعزب»  
بعين مهملة ثم زاي معجمة مفتوحتين، من لا زوجة له، «فدعينا» على بناء  
المفعول وكذا «أدعى» وكذا «فدعيت» وكذا «دعي».

### باب في أزياق الخزيرة

٢٩٥٤ - «أولى بالمؤمنين» قيل: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى  
الأولوية النصرة والتولية، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما  
كان منهم لو عاشوا، «ضياعاً» هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك يطلق على العيال  
تسمية لتفاعل بالمصادر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر الضاد جمع  
ضايح كجنيح جمع جانيح، وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فإِلَيَّ وَعَلَيَّ .

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فإِلَيْنَا .

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ .

### باب متى يفرض للرجل فسخ المقاتلة ؟

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً

---

يتعهد كالذرية الصغار والزمنى ، «فإلي» أي أمره «وعلي» أي قضاء دينه ومؤنة صغاره .

٢٩٥٥ - «كلا» بالفتح وتشديد اللام العيال ، وقيل : يشمل الدين والعيال .

### باب متى يفرض للرجل فسخ المقاتلة ؟

٢٩٥٧ - «عرضه» أي طلب أن يعرض عليه «وهو ابن أربع عشرة» أي والحال

باب في مجازية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا بَرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضُّضًا فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَاحَفْتُ فَرِيشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينَ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي

أنه ابن أربع، «فلم يجزه» أي لم يأذن له في الخروج إلى القتال.

باب في مجازية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - «أَوْ حُضُّضًا» ضبط بضم حاء مهملة وضاد أولى وفتحهما في الصحاح دواء معروف<sup>(١)</sup> وهو صمغٌ مرٌّ كالصبر، «فإذا تجاحفت» بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أي تناول بعضهم بعضًا بالسيوف يريد أذاه، تقاتلوا على الملك، «وكان» أي العطاء «عن دين أحدكم» أي في مقابلة الدين صادرًا عن صرفه.

٢٩٥٩ - «رشا» بضم راء وكسرها جمع رشوة بالضم والكسر أيضا، قال

(١) مختار الصحاح: مادة (حضض) ص ١٤٢.

الْفَرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِذَا تَجَاحَفْتَ فُرَيْشَ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رِشًا فِدَعُوهُ فِقِيلَ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب في تطوين العطاء

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنْ

الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة<sup>(١)</sup> والأقرب أنه يصير في مقابلة الدين كما في الرواية السابقة والله تعالى أعلم.  
(ذو الزوائد) قال الحافظ السيوطي هو صحابي لا يعرف اسمه سكن المدينة.

### باب في تطوين العطاء

٢٩٦٠ - «يعقب» من الإعقاب. قال الخطابي: أعقاب الجيوش: هو أن يبعث الإمام في أثر المقيمين بالشجر جيشاً يقيمون مقامهم وينصرف أولئك؛ فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تأذوا بذلك وأضر بأهليهم<sup>(٢)</sup> «فشغل عنهم» ولعله شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه. فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث

(١) معالم السنن: ١٢/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٢/٣.

الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتدَّ عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إغقاب بعض الغزاة بعضاً.

٢٩٦١ - حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد بن عايد حدثنا الوليد حدثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب إن من سأل عن مواضع الفياء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأغطية للمسلمين وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

---

في الباب والله تعالى أعلم.

«الثغر» بفتح مثله وسكون غين معجمة وهو موضع يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، فلذلك اشتد رجوع أهل الثغر على عمر وأصحابه وأوعدهم على ذلك، «الغزاة» الطائفة الغازية.

٢٩٦١ - «فرض الأغطية» أي قررها من الفياء والخراج والجزية، «والأغطية» بفتح الهمزة جمع عطاء والله تعالى أعلم.

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ  
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ  
بِهِ».

### باب في صفايا رسوله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَارِسٍ الْمَعْنَى  
قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ  
فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَيَّ رِمَالِهِ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَا مَالِ  
إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمُ فِيهِمْ  
قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ فَقَالَ خُذْهُ فَجَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

### باب في صفايا رسوله ﷺ من الأموال

الصفايا جمع صفة وهي ما يصفيه الإمام، أي يختاره لنفسه من الغنمة،  
والمراد هاهنا: الأموال؛ كان التصرف فيها له ولم يكن لأحد فيها شركة، والله  
تعالى أعلم.

٢٩٦٣ - (ابن حدثان) بفتحين (١).

«حين تعالی النهار» أي ارتفع، «مفضياً إلى رماله» بكسر الراء وقد تضم، ما

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملة والثلاثة النصري، بالنون أبو سعيد المدني، له رؤية،  
وروى عن عمر، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة إحدى. تقريب التهذيب (٢/٢٣).



هَلْ لَكَ فِي عُسْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ  
وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ الْعَبَّاسُ  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا يَعْنِي عَلِيًّا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَجَلُ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخُهُمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ خَيْلٍ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا  
أَوْلَيْتَكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ اتَّيَدَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْتِكَ الرَّهْطِ  
فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ  
تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَصْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصْ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا  
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ  
يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى  
رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ فَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ

---

ينسج من سعف النخل ونحوه، والمراد: أنه جالس عليه بلا فراش يحول بينه  
وبين البرمال، «يا مال» بكسر اللام على الترخيم أو بضمها على أنه جعل اسماً  
مستقلاً بعد الترخيم، «دف أهل أبيات» أي أقبلوا مسرعين، «يرفأ» بفتح تحتية

سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ  
 بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ  
 عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ  
 تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ  
 أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا  
 مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ  
 لِلْحَقِّ فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تُوْفِّي أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّهَا فَجِئْتُ  
 أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتَمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتُمَا أَنْ  
 أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَّاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

وسكون راء وفتح فاء بعدها همزة وقد تقلب الفاء، وكان من موالي عمر، «هل  
 لك في عثمان» أي رغبة في دخولهم، «فأذن لهم» لعلي والعباس، والجمع في  
 الثنية، «وارحمهما» أي اجعلهما في راحة من تعب الاختصام، «اتنذا» بتشديد  
 الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة، أي لا تعجلا، والخطاب لعلي والعباس،  
 «لا نورث» على بناء المفعول والمراد: معشر الأنبياء، فإن الله تعالى خص  
 رسول الله ﷺ هذا مذهب الجمهور فلا يقسم الفيء عندهم قسمة الغنائم، بل  
 الأمر فيه كان مفوضاً إليه ﷺ يضعه حيث يشاء، وعند الشافعي: يقسم الفيء  
 خمسة أقسام فأربعة منها له والخامس منه له أيضاً الخمس، والأربعة الباقية لذي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ لَا أَنْهُمَا جَهْلَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقِسْمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قِسْمٍ.

القربى واليتامى وغيرهما فيحمل قول عمر على الغالب ﴿ وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (١) أي جعله فيئاً له خاصة ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ أجر يتم عليه على تحصيله ﴿ وَلَا رِكَابٍ ﴾ إبل، « ما استأثر » ما تفرد، « أسوة المال » أي على طريقة مال الله بأن يصرفه في مصارفه « فجيئت أنت » يا عباس، « وهذا » أي على.

٢٩٦٤ - «أراد» أي عمر «ألا يوقع عليه» أي على ماله بنيته، «اسم قسم» أي لثلاث يتوهم أنه ملك فإن القسم إنما يقع في الأملاك.

(١) سورة الحشر: الآية (٦).

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السُّعْنَى أَنَّ سَفْيَانَ  
ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ  
الْحَدَّثَانَ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ يُنْفِقُ عَلَى  
أَهْلِهِ فُوتَ سَنَةً فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ  
ابْنُ عَبْدِ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ.

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ  
مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ فُرِيَ عُرَيْنَةٌ فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ ﴾ وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا  
الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فَاسْتَوْعِبَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ  
حَظٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ.

---

٢٩٦٦ - «فاستوعبت هذه الآية الناس» أي هي عامة للمسلمين ، أي فالنبي  
لهم عموماً لا يخمس ، ولكن يكون جملة تعد لمصالح المسلمين ، وهو مذهب  
عامة أهل اللغة خلافاً للشافعي ، فعنده يقسم كما تقدم .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ  
 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ كَانَ  
 فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَقَدْ كُفُّوا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ  
 حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدُكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَأُهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزَائِنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا  
 نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا  
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ

---

٢٩٦٧ - «كان فيما احتج به عمر» أي على علي والعباس، «بنو النضير»  
 أي أموالهم التي كانت فينا عند إجلائهم، «وخيبير» كانت بخيبر قرى كثيرة أخذ  
 بعضها من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب وكان فينا خاصاً له ﷺ، كذا  
 سهمه من خمس خيبر وهذا هو المراد هاهنا، «وفدك» قيل: هي قرية من قرى  
 خيبر كان له نصف أرضها صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها كان  
 خاصاً له، «حبساً» بضم حاء مهملة وسكون باء موحدة، أي محبوساً محفوظاً،  
 «لنوائبه» أي حوائجه وحوادثه، «لأبناء السبيل» أي موقوفة لهم ومعدة لوقت  
 حاجتهم إليها.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ كَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْهَا شَيْئًا .

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمَصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَقَاظِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ كَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ يَعْنِي مَالِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

٢٩٧٠ - «التي تعرفوه» أي تغشاه وتعرضه .

سَعْدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنَّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وُلِّيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ صَالِحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَدَكٍ وَقُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ قَالَ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بَغِيرِ قِتَالٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنُودًا فَفَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ

---

٢٩٧١ - «بين المهاجرين» قيل: روي في أموال بني النضير أنه قال ﷺ للأَنْصَارِ: «إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ مِنْهَا وَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْهُ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَيُرَدُّونَ عَلَيْكُمْ مَا عِنْدَهُمْ مِمَّا اسْتَأْثَرْتُمُوهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ» قَالَ الْأَنْصَارُ: أُعْطِيَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا

بهما حاجة.

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ  
جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فِدْكَ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى  
صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى  
فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى  
لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ  
فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ  
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ وَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي  
قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

نرد منهم ما استأثروا به، ففرح رسول الله ﷺ بهذه الكلمة ودعا لهم بخير.

٢٩٧٢ - «ويعود» أي يحسن وينفق «أيهم» بفتح همزة وتشديد، المرأة التي  
لا زوج لها، وقد يطلق على الرجل أيضاً، والأول أكثر، «ثم أقطعها مروان»  
على بناء المفعول، أي جعلت له، أو على بناء الفاعل أي جعلها لنفسه، قيل: في  
زمن عثمان - والإقطاع أن يجعل السلطان أرضاً لمن يريد إما رقيبها أو خراجها -  
ففي نسبة الإقطاع إلى مروان تأدب وإشارة إلى أنه الحامل لعثمان على ذلك،  
ولولا ذلك لما جعل عثمان لأحد بعد أن النبي ﷺ ما أعطاها لفاطمة رضي الله



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطَلَّبُ مِيرَاثِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْسَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةُ عَامِلِي يَعْنِي أَكْرَةَ الْأَرْضِ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ

---

عنها، وكذا أبو بكر.

٢٩٧٣ - «فهو للذي يقوم بعده» أي يتصرف فيه بما تصرف فيه النبي ﷺ لا أنه يملكه، والحاصل أن تركة النبي لا تورث بل تصرف في مصارف الخير التي كان النبي يصرف فيها.

«مذبرا» أي واضح الكتابة بحيث تسهل قراءته.

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي فَأَتَى بِهِ  
مَكْتُوبًا مُذْبِرًا دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَا نُورَثُ قَالُوا بَلَى قَالَ  
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ  
بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ  
فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ  
شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ .

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
قَالَتْ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ  
ثُمَّ يَبْعَثْنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ .

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ  
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ  
قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا  
نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِأَنْبِيائِهِمْ وَلِصِيفِهِمْ

٢٩٧٦ - «ثُمَّنْهَنْ» أَي ثَمْنِ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بضم التاء .

فَإِذَا مُتَ فَهُوَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي»؟ .

### باب في بيان مواضع قسم الأمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

### [باب في بيان مواضع قسم الأمس وسهم ذي القربى]

٢٩٧٨ - «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة» وذلك لأن هاشمًا والمطلب ونوفلا

وعبد شمس : هم أبناء عبد مناف الذي هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ ، أولاد هاشم وأولاد المطلب من ذوي القربى فأعطاهم من الخمس ، ولم يعط أولاد عبد شمس ونوفل شيئًا منه ، وقوله ﷺ : في الجواب «شيء واحد» أي كالشيء الواحد في الكفر والإسلام ولم يكن بينهم مخالفة ، وأما أولاد عبد شمس ونوفل فكان بينهم وبين أولاد هاشم مخالفة ، وقيل : أراد به : الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشًا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ ، «غير إنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ» هذا إما مبني على عدم علمه بإعطاء أبو بكر إياهم وسيجيء عن علي ما يدل على أنه كان يعطي ، فلعله كان يعطي ولم يطلع عليه جبير والإثبات مقدم على النفي ، إلا أن الحافظ المنذري قال : إن حديث جبير صحيح ، وحديث علي ضعيف ، وظاهر كلامه يدل على أنه ضعفه ، لأنه معارض لحديث جبير ؛ فإن ضعفه لذلك فهو غير لازم لإمكان التوفيق بما ذكرنا فتأمل ، وإما مبني على أن الأصناف المذكورة في قوله تعالى :

يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١) الآية مصارف للخمس لا مستحقوه كمصارف الزكاة، فكما لا يجب في الزكاة القسمة بين المصارف بل يجوز الصرف إلى بعضها كذلك هاهنا، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، قال في التحفة - من كتب علمائنا الحنفية: هذه مصارف للخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات، فأمر الخمس إلى الإمام إن شاء قسم بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض كما يرى. فلعله رضى الله تعالى عنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحتتها، وأما بناء ذلك على نسخ استحقاق ذوي القربى كما قيل فبعيد جداً، كيف وفي هذا الحديث أن عمر ومن بعده كانوا يعطونهم، وأما ما جاء أن الخلفاء قسموه على ثلاثة أسهم فرواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي ضعيف عند أهل الحديث بل متروك كذاب، ثم كل ما جاء من عدم الإعطاء فهو محمول على

(١) سورة الأنفال: الآية (٤١).

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا

عدم الاطلاع، أو على عدم الإعطاء أحياناً، بناء على أنهم من المصارف غير لازم، بل إلى الإمام والله تعالى أعلم.

٢٩٨٠ - «وضعك الله به» أي فيه وهو العائد إلى الموصول، و«منهم» متعلق

بوضع والأقرب أنه حال عن مفعول وضع الضمير به، «وشبك» بالتشديد، أي

بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السُّدِيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ

---

أَدْخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ لَبِيَانٍ، أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْمَوَافِقَةِ وَالِاتِّتَامِ.

٢٩٨٢ - «رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا» لَعَلَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَأَاهُمْ مُصَارِفًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَأَاهُمْ مُسْتَحْقِينَ لِخَمْسِ الْخَمْسِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَرَضَ دُونَ حَقِّهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٩٨٣ - «فَاتِي بِمَالٍ» أَي أَنِّي عَمْرٌ بِمَالٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَوَافِقَةِ عَلِيٍّ عُمَرَ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ وَلَا نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ فَاتِيَّ بِمَالٍ فِدَعَانِي فَقَالَ خُذْهُ فَقُلْتُ لَا أُرِيدُهُ قَالَ خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ قُلْتُ قَدْ اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُ بِحَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَاذْعَلْ قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ فَاقْسَمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلَا نَبِيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا .

على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى .

٢٩٨٤ - «فأقسمه» صيغة المتكلم بالنصب عطف على «تولينى»، وقوله «فافعل» على صيغة الأمر، «وكان رجلاً داهياً» أي فطناً ذا رأي في الأمور .

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرَأُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُرْزَقَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلِنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ قَالَ فَأَتَى عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَحْسُدْكَ

٢٩٨٥ - و«ما ترى» أي سن الشباب والنكاح، «ما يصدقان» من أصدق، أي ما يؤديان به المهر عنا إن تزوجنا، «ولنصيب» من أصاب، «مرفق» بكسر الميم وفتحها هو من الأمر ما انتفعت به، «هذا من أمرك» في رواية الطبراني «إن هذه من حسدك وبغيك»<sup>(١)</sup>، «نلت» بكسر النون من النيل أي بلغت «أنا أبو حسن القوم» قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وهذا لا معنى له، «وإنما هو القرم» بالراء يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة وتجارب الأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٦٦) ٥/٥٤.

(٢) معالم السنن: ٢٤/٣.



عَلَيْهِ فَأَلْقَى عَلَيَّ رِداءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَايَ بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنَ الْفَضْلِ ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا فَسَكَتَ

«القرم» بفتح فسكون البعير المكرم الذي لا يحمل عليه ويذل ولكن يكون للقهلة منه، قيل: للسيد قرم تشبيهاً بذلك. قيل: إن كانت الرواية القرم بالراء فهو مرفوع صفة «أبو حسن»، وإن كانت القوم بالواو فيحتمل أن يكون مجروراً بإضافة حسن إليه، أي عالم القوم أو مرفوعاً بتقدير حرف النداء، أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم. قلت: ويمكن أن يكون هو من إطلاق القوم على الواحد؛ لكونه قد جمع فضائلهم المتفرقة فيهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ (١) وله في كلامهم أمثال.

«لا أريم» لا أبرح، «بحور ما بعثتما به» (٢) بفتح حاء فسكون واو، أي

(١) سورة النحل: آية (١٢٠).

(٢) هكذا بالأصل وفي السنن المطبوع [بجواب].

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ادْعُوا لِي نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَدَعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ يَا نَوْفَلُ أَنْكَحْ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ فَإِنَّكَ حَبِيبِي نَوْفَلُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لِي مُحَمَّدُ بْنُ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَنْكَحِ الْفُضْلَ فَإِنَّكَ حَمِيْلٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُ فَاصْدُقْ

بجوابه وأصل الحور الرجوع، وقيل: أراد به الخيبة، «ما تصرران» بصاد مهملة ورائين الأولى مشددة؛ قال الخطابي: يريد ما قلتمان أو ما تضميران من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام<sup>(١)</sup>، «فتواكلنا للكلام» أي وكل كل منا الكلام إلى صاحبه، يريد أن يبتدأ به صاحبه دونه، «تلمع» بضم التاء من ألمع أو بفتحها مع فتح الميم من لمع إذا أشار بيده أو ثوبه، «أو ساخ الناس» أي تطهير إلى أموالهم ونفوسهم فهي كغسالة الأوساخ، «محمية» بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة. (ابن جزء) بجيم مفتوحة ثم زاي

(١) معالم السنن: ٢٤/٣.

عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ .

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةَ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ  
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا  
أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا  
صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ  
الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ  
الْأَقْتَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا

معجمة ساكنة ثم همزة (١).

٢٩٨٦ - «شارف» هي الناقة المسنة، «أبتني» (٢) بفاطمة، أي أدخل بها  
«صواغًا» بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو، «من بني قينقاع» بفتح القاف وضم  
النون وقد تفتح وتكسر، قبيلة اليهود وهو غير منصرف ويجوز صرفه، «بإذخر»  
بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة، «فأستعين به» بالنصيب، و«به»  
أي بثمانه، «وليمة عرسي» قيل: بالضم طعام الوليمة والكسر امرأة الرجل؛

(١) ابن جَزء: هو عبد الله بن الحارث بن جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، الزييدي:  
بضم الزاي، صحابي، أبو الحارث، سكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة، سنة  
خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني أصح. تقريب التهذيب: ٤٠٧/١.

(٢) في السنن المطبوع (أبني).

وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ  
الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا  
الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا أَلَا يَا  
حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَأَ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا  
وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَإِنِطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا لَكَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةَ عَلِيٌّ نَاقَتِي  
فَاجْتَبَأَ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا

فينبغي كسر العين هاهنا وإلا فسد المعنى، «من الأقتاب» جمع قتب وهو للجمل  
كالإكاف لغيره، «والغسائر» بغيرين معجمة والراء المكررة جمع غرارة وهي ما  
يوضع فيها الشيء من التبن وغيره، «والحبال» بكسر الحاء جمع حبل، «مناخان»  
مبروكتان، «قد اجتبت» بضم التاء الأول وتشديد والباء الموحدة على بناء  
المفعول، أي قطعت، «وبقرت» أي شقت، «فلم أملك عيني» من البكاء قيل:  
إنما بكى خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتداء بها لا  
لمجرد فوات الناقتين، «في شرب» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة،  
جماعة يجتمعون على شرب الخمر، «قينة» بفتح القاف أمة، «للشرف»  
بضمين، وتسكن الراء تخفيفاً جمع شارف، «والنواء» بكسر النون وخفة الواو،  
ومد جمع ناوية بمعنى السمينة، أي انهض إلى النوق السمان وانحرها لأضيافك،  
«عدا» بالعين والبدال المهملتين، «ثعلب» بفتح المثناة وكسر الميم آخره لام أي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ  
 أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا  
 هُمْ شَرِبُوا فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ  
 فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمِلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ ثُمَّ  
 صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمِلٌ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي  
 عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيُّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ  
 صُبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَصَابَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَذَهَبَتْ أَنَا وَأُخْتِي وَقَاطِمَةُ بِنْتُ

سكران «إلا عبيد لأبي» أي فلا لوم علي بالتصرف في مالكم، ولكونه وقع منه  
 في حالة السكر من غير قصد عفي عنه وإلا فهو مشكل يقتضى ظاهراً التنقيص،  
 وقيل: أراد كعبيد له لكونه ينبغي الخضوع لحرمة، والجد يدعى سيِّداً «أنه قد  
 ثمل»<sup>(١)</sup> كسمع، «القهقري» خشية أن يزداد عبثه فينتقل من القول إلى الفعل.

٢٩٨٧ - «يتامى بدر» أي من مات أبواؤهم في بدر فصاروا يتامى، أو المراد  
 فقراء بدر، أطلق عليه اسم اليتيم تشبيهاً، «سأدلكن» من الدلالة، قيل: فإن

(١) في السنن المطبوع [أنه ثمل].

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاَهُ أَنْ يَأْمُرَ  
لَنَا بِشَيْءٍ مِّنَ السَّبْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكُنَّ يَتَامَى  
بَدْرٍ لَكِن سَادُلُكُنَّ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَيَّ إِثْرُ كُلِّ  
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ قَالَ عِيَّاشٌ وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي  
الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَعْبُدٍ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَلَا  
أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ  
مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ قُلْتُ: بَلَى قَالَ إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَفِي يَدَهَا  
وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَفِي نَحْرَهَا وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا  
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا

قلت: لاشك أن التسبيح وغيره خير من حيث الثواب، لكن كيف يكون خيراً  
بالنظر إلى مطلوبهن وهو الاستخدام، قلت: لعله الله يعطي المسيح قوة يقدر بها  
على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل عليه الأمور بحيث يكون فعل  
ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه: إن نفع التسبيح ونحوه في  
الآخرة ونفع الخادم في الدنيا؛ والآخرة خير وأبقى.

٢٩٨٨ - (ابن أعبد) <sup>(١)</sup> ضبطه بعضهم بفتح الهجزة وضم الباء وبعضهم

(١) ابن أعبد: اسمه علي. تقريب التهذيب ٢/٤٩٤.

فَأْتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَا كَانَ حَاجَتَكَ  
 فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي  
 يَدَيْهَا وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدْمُ أَمَرْتَهَا  
 أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمُكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ قَالَ أَتَقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ  
 وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَأَعْمَلِي عَمَلِ أَهْلِكَ فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا  
 وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ  
 لَكَ مِنْ خَادِمٍ قَالَتْ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ.

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِدِهِ الْقِصَّةُ قَالَ وَلَمْ يُخْدِمَهَا.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
 الْقُرَشِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ  
 نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ  
 مُجَاعَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ أَنَّهُ أَتَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلْتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلِ

بفتحها، وقد قيل: إنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل.

«جرت» ضبط بتشديد الراء، «خدم» بفتحين جمع خادم يطلق على الذكر  
 والأنثى، «حداثا» ضبط كحكام، أي جماعة يتحدثون.

٢٩٩٠. «المشرك» أي حربي أو المراد كذبة المسلم، «سأعطيك منه» أي

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ  
لَأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً  
مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ  
صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بُرًّا وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا وَكَانَ  
فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجَاعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ  
مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ.

### باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرِ  
الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ إِنْ شَاءَ  
عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ.

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ  
عَوْنٍ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ قَالَ

عوضاً وبدلاً منه وفي مقابلته والله تعالى أعلم.

### باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩٢ - «من الخمس» ظاهرة أن الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق أنه



كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ  
مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ  
ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا  
فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا  
وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ  
بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ قَبَنِي بِهَا.

---

من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم فيرجع إلى  
هذا الحديث والله تعالى أعلم.

٢٩٩٣ - «ولم يخير» من التخيير ظاهره أن الفيء كان له إذا غزا، وإلا كان له  
سهم بلا صفي والله تعالى أعلم.

٢٩٩٥ - «حیی» بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية، «سد الصهباء»  
ضبط بضم سين وتشديد دال.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَقَعَ فِي سَهْمٍ ذِحْيَةَ جَارِيَةَ جَمِيلَةً  
فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْزُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ  
سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا قَالَ حَمَادٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ  
حَيٍّ.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ جُمِعَ السَّبِيُّ يَعْنِي بِخَيْرٍ فَجَاءَ ذِحْيَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةَ  
مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةَ فَأَخَذَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ ذِحْيَةَ قَالَ يَعْقُوبُ  
صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ سَيِّدَةَ فُرَيْظَةَ وَالنُّضِيرِ ثُمَّ اتَّفَقَا مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ  
ادْعُوه بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ خُذْ جَارِيَةَ مِنْ

---

٢٩٩٧ - «اشترأها» استردها منه وأرضاه بإعطاء سبعة، «تصنعها» تزينها،

«وتعتد» تستبرئ.

٢٩٩٨ - «أعطيت ذحية» كأنه ﷺ خاف عليهم الفتنة من ذلك فدفعتها

السَّبِي غَيْرَهَا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ سَمِعْتُ يُزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا بِالْمَرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةَ أُدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ أَجَلٌ قُلْنَا نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهَّمْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّغِيرَ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقُلْنَا مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### باب كيفية هجاء الخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ

بالاسترداد والله تعالى أعلم .

### باب كيفية هجاء الخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - «ويحرض» من التحريض ، أي يبعثهم على أن يقاتلوا معه ، «وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط» ، الظاهر أن خبر كان محذوف وجملة

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ  
 الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ  
 فِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَةَ  
 فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ  
 فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزَعَتِ الْيَهُودُ  
 وَالْمُشْرِكُونَ فَعَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا طُرِقَ صَاحِبُنَا  
 فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ  
 فَكُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً  
 صَحِيفَةً.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيْمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ  
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ  
 ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ

---

وأهلها حال، أي كان النبي ﷺ حين قدم المدينة دخل بها والحال أن أهلها  
 أخلاط؛ أنواع شتى مختلطون، «فزعت» بكسر الزاي أي خافت، «طرق» على  
 بناء المفعول أي دخل عليه ناس ليلاً. «إلى ما فيه» أي من الكتاب.

٣٠٠١ - «أغماراً» جمع غمر بالضم الجاهل الذي لم يجرب الأمور.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ  
 بَنِي قَيْنِقَاعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودِ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ  
 فَرِيشًا قَالُوا يَا مُحَمَّدُ لَا نَعُرُّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْتَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ فَرِيشٍ كَانُوا  
 أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ  
 تَلَقْ مِثْلَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ﴾  
 قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِيئَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَى  
 كَافِرَةٌ﴾.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي  
 مَوْلَى لِيَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ فَوُتِبَ  
 مُحَيِّصَةَ عَلَى شَيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودٍ كَانَ يَلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيْصَةَ  
 إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ وَكَانَ أَسَنُّ مِنْ مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُهُ  
 وَيَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

٣٠٠٢ - «بنت محيصة» بتشديد الياء مصغر وكذا محيصة (١).

٣٠٠٣ - «أسلموا» من الإسلام، «تسلموا» من السلامة عن القتل وعذاب

(١) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن، ابن مسعود بن كعب، الخزرجي،  
 أبو سعيد، المدني، صحابي معروف. تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ  
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا  
 تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ  
 وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا  
 فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب في خبر النضير

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ  
 كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأوثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُنْقَسِمُ بِاللَّهِ  
 لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ

الآخرة وغير ذلك، «ذلك أريد» أي تقرير البلاغ وإتمام الحجّة من الله تعالى  
 عليكم، «أن أجليكم» من الإجماع بمعنى الإخراج، «آويتم» بمد الألف أي  
 أنزلتموه في المنازل.

### باب في خبر النضير

٣٠٠٤ - «نقسم» من الإقسام، «لتقاتله» هو وما بعده بالخطاب للجمع بنون

وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءِكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبْدَةِ  
 الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا  
 كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ  
 تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَارُ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى  
 الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا  
 وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ فَلَمَّا بَلَغَ  
 كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ فَأَرْسَلُوا  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ  
 أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا

الثقيلة، وقوله: «ولنسيرن» للمتكلم مع الغير بنون الثقيلة «مقاتلتكم»، أي  
 الرجال منكم الذين يصلحون منكم للقتال، «ونستبيح» أي نسبي، «المبالغ» أي  
 الغايات «ما كانت» أي قريش «تكيدكم» تضركم، «أهل الحلقة» بفتح فسكون  
 السلاح كله أو الدروع «وبين خدم نساءكم» بخاء معجمة ودال مهملة مفتوحتين  
 جمع خدمة بفتحيتين وهي الخللخال «ثلاثون حبراً» بفتح أو كسر فسكون هو  
 العالم «بمكان المنصف» بفتح الميم الموضع الوسط بين الموضعين، «فقص خبرهم»  
 أي أخبر به الناس «بالكتائب»<sup>(١)</sup>، أي الجيوش المجتمعة جمع<sup>(٢)</sup> كتيبة بمشاة

(١) في السنن المطبوع [بالكتائب].

(٢) ليست بالأصل.

مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبْرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَهُ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بغيرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ

---

فوقية ثم مشاة تحتية ثم موحدة، «لا تأمنون» من أمن كسمع يجيء من الأمن والأمان، وما هنا يحتملها، «على الجلاء» الخروج عن البلاد، «ما أقلت» بتشديد اللام أي رفعت أي وتركو الأراضى والبساتين.

٣٠٠٥ - «فأمنهم» بتشديد الميم أو بمد الألف بلا تشديد، أي أعطاهم



وَقُرَيْظَةَ حَارِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارِبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

### باب ما جاء في حصار أرض خيبر

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَالْجَاهُ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيِّي بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ

الأمان .

### باب ما جاء في حصار أرض خيبر

٣٠٠٦ - «الصفراء» الذهب «والبيضاء» الفضة، «والحلقة» بفتح فسكون، السلاح أو الدروع «ركابهم» جمالهم أي لا الأراضي والبساتين، «مسكاً» بفتح ميم وسكون سين الجلد والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار كانت أولاً في مسك جمل ثم في مسك ثور ثم مسك جمل -

كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيِّهِمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعِيَةَ أَيْنَ مَسْكُ حُيِّ بْنِ أَخْطَبَ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ فَوَجَدُوا الْمَسْكُ فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَأَ لَكَ وَلَكُمْ الشُّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَيَّ أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ.

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

---

ذَكَرَهُ فِي الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ، «لُحْيِي» بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ، «أَذْهَبَتْهُ» أَي أْفْتَتْهُ (ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ)، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ.

٣٠٠٧ - «فَلْيَلْحَقْ بِهِ» أَي بِمَالِهِ، يَرِيدُ مَنْ كَانَ لَهُ بَسْتَانٌ أَوْ زَرْعٌ بِخَيْبَرَ فِي أَيْدِي الْيَهُودِ فَلْيَأْخُذْهُ مِنْهُمْ وَيَحْفَظْهُ.

٣٠٠٨ - «مَا شِئْنَا» ظَاهِرُهُ عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ مَعَ جَهَالَةِ الْمُدَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَتْ

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسَقَى تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَى شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقَى فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنْ الزَّرْعِ

معينة لكن لما كان تعيينها بمشيئة عبر عنها بذلك ، وقد علم عمر تلك المدة فأجلاهم عند انتهائها ، «على السهمان» بضم سين وسكون هاء جمع سهام ، «مائة وسقى» بفتح فسكون ، وتقدم «ثمانين» ولعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير ، وإلا فالحديث واحد من صحابي واحد والله تعالى أعلم .

«نخرصها» ظاهر كلام القاموس وغيره أنه بفتح معجمة وسكون راء (١) ،

وضبط في المجمع وغيره بضم معجمة وقد تكسر والاسم الخرص بالكسر (٢) ،

(١) القاموس المحيط مادة (الخرص) ص ٧٩٥ ، مختار الصحاح ض ١٧٢ ، لسان العرب :

٢١/٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٢/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢٧٢/١ .

مَزْرَعَةَ خَرْصٍ عَشْرِينَ وَسَقًا فَعَلْنَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعَزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ  
كَمَا هُوَ فَعَلْنَا .

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ  
فَأَصَبْنَاهَا عَنُودَةً فَجُمِعَ السَّبِيُّ .

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ  
عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا .

٣٠١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ  
أَبِي شَهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فَكَانَ  
النِّصْفُ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَلَ  
النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَتَوَبَّهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ .

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

أي تقدير ثمرها .

سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ .

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطِيحَةَ وَالْكَتَيْبَةَ وَمَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنُّطَاةَ وَمَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا .

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ

---

٣٠١٣ - «على ستة وثلاثين» أي قسم الكل على هذه السهام فصار نصف المؤمنين على ثمانية عشر سهمًا كما سبق وهو المراد بما سبق فلا تناقض «الوطيحة» اسم لبعض قرى خيبر، وكذا «الكتيبة» مصغر.

٣٠١٤ - «السالمة» بضم السين أو بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له

سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكَتِيْبَةَ وَالسَّلَامَ وَتَوَابِعَهَا فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسِيرَهُمْ فَفَعَلَ

أيضا: السلايم بالياء «دعا» كحكي.

٣٠١٦ - «أن يحقن» كينصر، أي يمنعها عن الإهراق.

فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فُذَكِ فَنَزَلُوا عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ .

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقُرِيءُ عَلَيَّ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صَلْحًا وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صَلْحٌ قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكَتِيبَةُ قَالَ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ .

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُودًا بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ .

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَيَّ مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

---

٣٠١٧ - «أربعون ألف عذق» بفتح العين وسكون الذال المعجمة ، أي

النخلة .

٣٠١٨ - «عنود» أي قهراً .

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرِيَةَ إِلَّا  
قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

### باب ما جاء في غير مكة

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ  
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا قَالَ  
نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ .

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّهْرَانِ قَالَ  
الْعَبَّاسُ قُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودًا  
قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قُرَيْشٍ فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ  
بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي



لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنْظَلَةَ  
 فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قُلْتُ  
 هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ قَالَ فَمَا الْحِيلَةُ قَالَ فَرَكِبَ  
 خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَسَلَمْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ  
 فَأَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ  
 دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ  
 وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ سَأَلْتُ  
 جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا قَالَ : لا .

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
 الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَحَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ  
 وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ وَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ قَالَ اسْلُكُوا

### [باب ما جاء في غير مكة]

٣٠٢٣ - «هل غنموا يوم الفتح» فهذا دليل على أنه أخذت صلحًا لا عنوة،  
 وكذا غالب أحاديث الباب والله تعالى أعلم .

٣٠٢٤ - «اهتف بالأنصار» بكسر التاء، أي نادهم وادعهم لى «فلا يُشرفن»

هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتَمْتُمُوهُ فَنَادَى مُنَادٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ  
 الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ  
 أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ  
 وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي  
 الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ  
 أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ مَكَّةُ عَنَوَةٌ هِيَ قَالَ إِيْشٌ  
 يَضْرُكُ مَا كَانَتْ قَالَ فَصَلِّحْ قَالَ لَا .

### باب ما جاء في غير الطائف

٣٠٢٥ - حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم -  
 حدثني إبراهيم - يعني ابن عقييل بن منبه - عن أبيه، عن وهب، قال:  
 سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد ذلك يقول: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» .

من أشرف أي لا يطلع عليكم أحد من أتباع قريش ممن قدمهم قريش فإنهم قدموا  
 أتباعاً، وقالوا: تقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي  
 سئلنا كما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> «إلا أنتموه» من أنام أي قتلتموه «فنادى مناد»،  
 هو أبو سفيان، كما في رواية مسلم<sup>(٢)</sup>، «صناديد قريش» أي رؤسائهم «فغص»  
 بغير معجمة وصاد مهملة مشددة، أي امتلأ بهم .

(١)، (٢) في الجهاد والسير (١٧٨٠) .

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَقَدْ ثَقِيفَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقًا لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا

### [باب ما جاء في غير الخطبة]

٣٠٢٦ - «ألا يحشروا» هو وما بعده على بناء المفعول، قال الخطابي: معناه الجهاد<sup>(١)</sup> وفي النهاية أي يذبون المغازي، أي لا يدعون إليها ولا تضرب عليهم البعوث<sup>(٢)</sup>، «ولا يعشروا» بالتخفيف، قال الخطابي: معناه الصدقة، أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم<sup>(٣)</sup>، قلت: أراد عشر الأراضى، «ولا يُجْبِئُوا» من التجبية بالجيم وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزناً ومعنى، وأصل التجبية أن يقوم مقام الرامع، وقيل: أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: السجود وأرادوا أن لا يصلوا.

«فقال: لكم» إلخ قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح بالجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بتمام الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز أن يشترطوا تركها<sup>(٤)</sup>. وقيل: المراد بقولهم: «لا يحشروا» إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنها ويقوله: «لا

(١) معالم السنن: ٣/٣٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٨٩.

(٣) معالم السنن: ٣/٣٤.

(٤) معالم السنن: ٣/٣٤.

وَلَا يُجَبُّوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ أَنْ لَا تَحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

باب ما جاء في محرم أرض اليمن

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ هَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادُ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَاهُ وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ قُلْتُ نَعَمْ فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانٍ قَالَ وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَّارَةَ الرَّهَّائِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ قَالَ فَقِيلَ لِعَكَ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ

يعشروا» لا تؤخذ عشور أموالهم مكسبًا ولا يزيدون الصدقة الواجبة؛ حكاها في النهاية<sup>(١)</sup> وحديث جابر يرده فإنه صريح في أن المراد الجهاد والصدقة، كذا ذكره الحافظ السيوطي.

باب ما جاء في محرم أرض اليمن

٣٠٢٧ - «خرج» أي ظهر، «همدان» بسكون ميم دال مهملة، «هذا الرجل» يريد رسول الله ﷺ «ومرتاد لنا» هو طالب الكلاء ثم نقل إلى كل متطلب أمرًا،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٩/٣.

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكَ ذِي خَيْرٍ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ  
فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِن  
الْعَاصِ» .

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَخَا سَبَأٍ  
لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ وَلَمْ  
يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ فَصَالِحُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
سَبْعِينَ حُلَّةً بَزٌّ مِنْ قِيَمَةٍ وَقَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرِبَ  
فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْعُمَّالَ  
انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُوضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَالِحَ  
أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ فَرَدَّ

«فإن رضيت» بالخطاب .

٣٠٢٨ - «أخا سبأ» هي السبأ المذكور في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ فِي  
مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ (١) «تبددت سبأ» أي تفرقوا، «بمأرب» بفتح فسكون همزة وكسر  
راء؛ مدينة باليمن كانت بها بلقيس، «والمعافر» بلد باليمن ينسب إليه الثياب من  
جزيرة العرب، قيل : المراد بها مكة والمدينة وما حولهما وقيل : الحجاز دون

(١) سورة سبأ : الآية (١٥) .

ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ  
أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى  
الصَّدَقَةِ .

### بابه [فج] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ  
الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا  
الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ  
فَأُنْسِيَتْهَا وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ  
الثَّالِثَةَ فَانْسِيَتْهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا .

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا :

اليمن وغيره .

### بابه [فج] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - «وأجيزوا» من الجائزة، وهي العطية والتحفة، قال السيوطي : هو  
بالجسيم والزاي أعطوهم، «والوفد» القوم الذين يجتمعون ويقصدون الأكابر  
لزيارة الشرفاء وغير ذلك، والواحد وافد، «وسكت عن الثالثة» قيل : لعله هو  
قوله ﷺ : « لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد » .

٣٠٣٠ - «لأخرجن اليهود والنصارى» قيل : المراد : لئن عشت - كما في

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «لَا خَرَجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا  
مُسْلِمًا».

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ  
أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ».

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ

---

رواية<sup>(١)</sup>، أو لعل المراد يأمر بإخراجهم أو يخرجهم هو أو من يقوم مقامه والله  
تعالى أعلم.

٣٠٣٢ - «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ» الظاهر أنه نفي بمعنى النهي،  
والمراد: نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهى الحكام عن أن يكتنوا أهل  
الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد: إخراج أهل الكتاب  
من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم.

٣٠٣٣ - «ما بين الوادي» أي وادي القرى، «إلى تخوم العراق» أي حدوده

---

(١) الترمذي في السنن (١٦٠٦).

قَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى  
الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرِيٌّ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ  
مُسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ مَالِكٌ عُمَرُ أَجْلَى  
أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلُوا مِنْ تِيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَأَمَّا الْوَادِي  
فَإِنِّي أَرَى أَنَّ مَا لَمْ يُجْلَ مِنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ  
الْعَرَبِ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى  
عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَقَدْكَ.

### باب فِجِ إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنُودِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ  
ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا

---

ومعالمه، «من تيماء» كحمراء بتقديم المثناة الفوقية على التحتية من أمهات القرى  
على البحر، وهي بلاد طيء ومنها يخرج إلى الشام، وقيل غير ذلك والله تعالى  
أعلم.

### باب فِجِ إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنُودِ

٣٠٣٥ - «منعت العراق قفيزها» مكيال لأهل العراق «والمدى» كقفل مكيال  
كذلك لأهل الشام «والإردب» بهمزة مكسورة زائدة في أوله مكيال كبير لأهل  
مصر، قال الخطابي: معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة، وأن هذه البلاد تفتح



وَمَنْعَتْ مِصْرَ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ  
فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ  
وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ .

### باب فتح أخذ الجزية

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً، ثم سيمنع في آخر الزمان<sup>(١)</sup> وقد  
ظهر أول الأمر في وقت عمر كذلك، وفي المجمع: هذا إخبار بالغيب بلفظ  
الماضي لتحققه ومنعهم إما بإسلامهم فتسقط عنهم الجزية أو بخروجهم عن  
الطاعة وعصيانهم الإمام .

٣٠٣٦ - «وأقمتم فيها» أي دخلتموها بلا قتال، «فسهمتكم فيها» أي حقتكم  
من العطاء، كما يصرف الفياء لا كما تصرف الغنيمة، «وأيما قرية عصت الله  
ورسوله» أي أخذتموها عنوة ففيها الخمس .

### باب فتح أخذ الجزية

٣٠٣٧ - (أن أكيدر) بضم همزة وفتح كاف وسكون مثناة من تحت وكسر

(١) معالم السنن: ٣٥/٣ .

يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خالد بن  
الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ  
إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ  
الْمُعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

دال مهملة، فراء؛ اسم ملك، «دومة»؛ ضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قرية  
من تبوك. كان نصرانياً، «فأخذوه»<sup>(١)</sup> أي الصحابة الذين كانوا مع خالد، وكان ﷺ  
نهامهم عن قتله، وقال: ابعثوه. فبعثوا به إليه ﷺ، «فحقن له دمه» أي عن  
الإهراق، أي لم يقتله ثم إنه أسلم وحسن إسلامه كذا ذكروا والله تعالى أعلم.

٣٠٣٨ - «كل حالم» أي ذكر بالغ «أو عدله» بالفتح والكسر، أي ما يساويه  
في القيمة والعدل؛ النتح والكسر: المثل، وقيل بالفتح: ما عادله من جنسه،  
وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل: بالعكس، «والمعافري» بيم مفتوحة وعين  
مهملة وكسرفاء؛ نوع من الثياب يكون باليمن ينسب إلى معافر بلد أو أبو قبيلة  
من همدان، وفي بعض النسخ معافر بلا نسبة وهو على حذف المضاف، أي  
ثياب معافر، وظاهر الحديث لمن يقول: لا يزداد في الجزية على دينار كالمشافعي  
ومن يقول بجواز الزيادة في الغني يرى أن أهل اليمن كانوا فقراء، وإلا فقد زاد  
عمر وغيره على أهل العراق والله تعالى أعلم.

(١) في السنن المطبوع [فأخذ].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ  
أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ  
قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبِينِ  
الذَّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ  
لَا يُنَصَّرُوا أَبْنَاءَهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ  
كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَتَمَّ يَقْرَأُهُ أَبُو دَاوُدَ فِي  
الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ  
حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الهمدانيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى

---

٣٠٤٠ - «لنصارى بني تغلب» أي لحربهم، «ألا ينصروا» بتشديد الصاد،  
أي لا تجعلوهم نصارى، ولا تعلموهم دينهم فهذا يدل على أنهم إذا خالفوا  
الشرط انتقض ذمتهم، «في العرضة الثانية» أي يوم عرض سنته على الناس مرة  
ثانية.

٣٠٤١ - «على ألفي حلة» أي وضع عليهم ألفي حلة يعطون المسلمين من  
الجزية، وكذا وضع عليهم عارية السلاح أي وضع عليهم أنهم يعطون السلاح  
المذكور للمسلمين عارية، والمسلمون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعادة

أَلْفِي حَلَّةِ النُّصْفِ فِي صَفْرِ وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَوْرِ  
ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ  
السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ  
بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا  
يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ  
أَكَلُوا الرِّبَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

### باب فحج ألفي الجزية من المجوس

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ  
عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَهْلَ فَارِسٍ لَمَّا مَاتَ  
نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

السلاح، «إن كان باليمن كيد، أي حرب، ولذا أنت صفته فقيل: ذات غدر،  
فقوله: «وعارية ثلاثين» بالإضافة عطف على «ألفي حلة»، وقوله: «على ألا  
يهدم»<sup>(١)</sup> أي صالحهم على هذا الشرط، و«القَس» بفتح قاف وتشديد سين  
مهملة، رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم، «وقُس» بضم قاف هو ابن  
ساعدة الإيادي؛ أسقف نجران وكان أحد حكماء العرب، والظاهر أن المراد هاهنا  
الأول والله تعالى أعلم.

### باب فحج ألفي الجزية من المجوس

٣٠٤٣ - «عن الزمزمة» بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند أكلهم

(١) في السنن المطبوع [تهدم].

سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَوُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرٍ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرَمِيهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزُوا وَأَلْقُوا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ بْنِ

بصوت، خفي، «وألقوا وقر بغل» الورق: بكسر الواو الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار- يريد حمل بغل أو بغلين أصله من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة.

٣٠٤٤- «من الأسبذيين» بفتح همزة فسكون سين، هما ملوك عمان بالبحرين، الكلمة فارسية معناها: عبدة الفرس، لأنهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل، واسم الفرس<sup>(١)</sup> بالفارسية «الأسب»، «أهل هجر» بفتحيتين مدينة على

(١) اسم الفرس بالفارسية [ماديان]. أما [أسب] فهي اسم الحصان، وفي هامش السنن المطبوع أنه قيل: إنهم منسوبون إلى (أسبذ) بوزن (أحمد) وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية بها لأنهم نزلوها.

عَبْدَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلَتْهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيُكِّمُ قَالَ شَرٌّ قُلْتُ مَهْ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

### باب [فج] التثديط فج جباية الجزية

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنُ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.

### باب فج تعشير أهله الجزية إذا اختلفوا بالتجار

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ

قاعدة البحرين، «وتركوا ما سمعت» لعل وجهه أن في سنده مجوسي لا يقبل قوله.

### باب [فج] التثديط فج جباية الجزية

٣٠٤٥ - «يشمس» من التشميس، وهو بسط الشيء في الشمس.

### باب فج تعشير أهله الجزية إذا اختلفوا بالتجار

أي أخذ العشر عنهم، يقال: عشر كنصر وبالتشديد أيضًا إذا أخذ عشر

حَرْبِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ خَرَّاجَ مَكَانِ الْعُشُورِ.

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَشْرُ قَوْمِي قَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسَلَمَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعَشْرُهُمْ قَالَ: «لَا إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

---

أموالهم والتحفيف أشهر والله تعالى أعلم.

٣٠٤٦ - «إنما العشور» جمع عشر، «على اليهود والنصارى» أي يؤخذ مما

كان من أموالهم للتجارات.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ  
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ  
ابْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ  
مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا  
وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا فَعَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا ابْنَ  
عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمَعُوا  
لِلصَّلَاةِ قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ  
فَقَالَ: «أَيُّحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا  
إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ  
إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ  
أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي  
عَلَيْهِمْ».

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

٣٠٥٠ - «رجلا ماردا» أي عاتيا شديدا، يقال: مرد إذا خرج عن الطاعة،  
«وأن اجتمعوا» صيغة أمر أي ناد بالأمرين، «متكئا على أريكته» على سريره  
إشارة إلى أن منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده - هو قلة نظره ودوام  
غفلته بتعهده الاتكاء والرقاد والله تعالى أعلم.

٣٠٥١ - «فيتقونكم بأموالهم» أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم عن



مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دَنْيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب فحج الذمعي يسلم فحج بعض السنة هل عليه جزية ؟

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

سِوْفَكُم.

٣٠٥٢ - «دَنْيَةَ» بكسر دال مهملة وسكون نون وفتح مثناة تحتية مصدر وقع حالا، والمعنى لاصقي النسب، «انتقصه» قيل: أي عابه من غير نقيصة فيه، وقيل: يحتمل أن يكون بمعجمة أي نقص الأجل المضروب لأمانه، أو بمهملة أي نقص حقه، وقوله: «حجيجه» أي خصيمه.

باب فحج الذمعي يسلم فحج بعض السنة هل عليه جزية ؟

٣٠٥٣ - ليس على مسلم جزية» قيل: المراد به: خراج الأرض، فلو أسلم يهودي سقط عن أرضه الخراج كما سقط عن نفسه الجزية، والمراد أن الذمي إذا

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم  
جزية .

٣٠٥٤ - حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال

إذا أسلم فلا جزية عليه .

### باب فتح الإمام يقبله هدايا المشركين

٣٠٥٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام

عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا  
مؤذناً رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف  
كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت أنا  
الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلي أن توفي وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً  
فراه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه  
حتى اغترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا  
تستقرض من أحدٍ إلا مني ففعلت فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت

---

أسلم وقد مر بعض الحول لا يطالب بحصة ما مضى من السنة .

### باب فتح الإمام يقبله هدايا المشركين

٣٠٥٥ - «ألي» من الولاية «ذلك» أي أمر النفقة ، «إذا أتاه مسلماً»<sup>(١)</sup> كذا في

بعض النسخ بالنصب ، والظاهر الرفع على أنه فاعل أتى ، ولعل وجه النصب أن

---

(١) في السنن المطبوع [.. الإنسان مسلماً].

لأُوذِنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَارِ فَلَمَّا أَنْ رَأَى  
 قَالَ: يَا حَبِشِي قُلْتُ: يَا لِبَاءَهُ فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي  
 كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ  
 فَأَخَذَكَ بِالذِّي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخَذَ فِي  
 نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا  
 وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقَى إِلَى  
 بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِّي فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سِنْفِي  
 وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ  
 أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ  
 فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ

فاعله ضمير الآتى، و«مسلمًا» حال عنه، أي أتاه الآتى مسلمًا، «في عصابة»  
 بكسر العين، قيل: هي جماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها،  
 «من التجار» بكسر التاء بالتخفيف أو بضمها بالتشديد، «فتجهممني» أي تلقاني  
 بالغلظة والوجه الكريه، «أربع» أي ليال، «فأخذك» أي على رأس الشهر الذي  
 عليك أي في مقابلة ما عليك من المال، واتخذك عبدًا في مقابلة ذلك المال،  
 «ومجنتي» بكسر الميم وتشديد النون: الترس «ما فعل ما قبلك» بكسر القاف

بِقَضَائِكَ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاحَاتِ الْأَرْبَعِ فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ فَأَقْبَضَهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ فَفَعَلْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ قَالَ: أَفْضَلَ شَيْءٍ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قَالَ مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

وفتح الياء، والمراد: ما حقيقة ما عندك، أو المراد: ما فعل ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا؟ لكن مواضع الاستعمال تفيد أن المراد هو المعنى الأول، «انظر أن تريحني منه» أي اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه.

٣٠٥٦ - «فاغتمزتها» أي ما رضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت عليّ.

بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَا يَقْضِي عَنِّي فَسَكَتَ عَنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَمَزْتُهَا .

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ أَسَلِمْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ» .

---

٣٠٥٧ - «نهيت عن زيد المشركين» بفتح زاي معجمة وسكون باء : العطاء ،

قيل : هذا لا ينافي ما ثبت من قبوله هدايا الكفرة ؛ لأن الذين قبل هداياهم أهل  
كتاب لا شرك ، فيمكن أن يجوز قبول هدايا أهل الكتاب دون المشركين ، كما  
أبيح نكاح الكتابيات وطعام أهل الكتاب دون المشركين ، وقيل : أن يكون النهي  
منسوخاً أو أنه رد هدية ذلك الرجل بخصوصه ليحمله على الإسلام .

قلت : الوجه ترجيح دليل التحريم عند تعارض دليل الإباحة والتحريم كما  
تقرر في أصول علمائنا الحنفية ، وقد قالوا : إن حمل النهي على أنه منسوخ  
يستلزم القول بتعدد النسخ ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فالنهي ناسخ لتلك  
الإباحة ، ثم إن الإباحة ناسخ للنهي ، فالقول بنسخ دليل الإباحة أولى ، ثم رأيت  
الترمذي قال : يحتمل أن يكون النهي بعدما كان يقبل منهم ، ثم نهى عن  
هداياهم<sup>(١)</sup> ، وأما قولهم : إنه رد ليحمله على الإسلام فلا يساعده لفظ الحديث  
لقوله : «نهيت عن زيد المشركين» على الإطلاق إلا أن يقال : من يمكن حملهم  
على الإسلام والله تعالى أعلم .

---

(١) الترمذي في السير عند حديث (١٥٧٧) . وقال عن الحديث : هذا حديث حسن صحيح .

## باب [فج] إقطاع الأرضين

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ  
ابْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ .  
٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا جَامِعُ ابْنِ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ  
وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ حَدَّثَنِي أَبِي  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا  
بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ .

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ  
ابْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَبَلَغَ الْمَعَادِنَ لَا

## باب [فج] إقطاع الأرضين

هي قطعة من أرض يقطعها الإمام لأحد

٣٠٥٨ - «أقطعه أرضاً» أي أعطاه أرضاً يقال : قطع الإمام أرضاً له وأقطعه  
إياها إذا أعطاه، وهو أعم من التملك ؛ فإنه يكون تملكاً وغيره .  
٣٠٦٠ - «أزيدك» يحتمل أنه استفهام ، أي يكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه ،  
ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك ، أي فلا تطلب الزيادة والله تعالى أعلم .  
٣٠٦١ - «معادن القبلية» بفتح قاف وياء نسبة إلى قبل ، «وهي من ناحية

يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةَ إِلَى الْيَوْمِ .

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قَالَ الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ ابْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

الْفُرْعُ «بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين، «إلا الزكاة» لا الخمس .

٣٠٦٢ - «جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا» الأول بفتح الجيم فسكون اللام نسبة إلى جلس، بمعنى المرتفع والثاني بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور، بمعنى المنخفض، والمراد: أعطيتها ما ارتفع منها وما انخفض والأقرب ترك النسبة، «من قُدْسٍ» هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة، ولم يعطه «حق مسلم» استثناء لما سبقه، يد مسلم عما أعطى أو هو بيان لعلة صحة إعطائه بأنه ما سبقه يد مسلم .

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قَالَ قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْينِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَرَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ زَادَ ابْنُ النَّضْرِ وَكُتِبَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ .

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسٍ الْمَارِبِيَّ حَدَّثَهُمْ

---

٣٠٦٣ - «كتاب قطيعة» القطيعة هي قطعة من أرض يقطعها الإمام لأحد .  
«وجرسها» ضبط بفتح جيم وسكون راء، و«ال نصب» بضم نين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك، نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض .

٣٠٦٤ - (عن أبيض) بلفظ ضد الأسود، (ابن حمال) بالحاء المهملة وضبط بتشديد الميم الماربي بميم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفاً بعدها راء مهملة نسبة إلى مارب بلدة بقرية باليمن . «فاستقطعه» أي طلب منه أن يجعله



أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ الَّذِي بِمَأْرَبَ فَقَطَّعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّةُ قَالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ

له خالصاً يملكه أو يستبد به، «فقطعه له» أي أعطاه إياه، قيل: ظناً بأن القطيعة معدن يصلح منه الملح بعمل وكذا فلما ظهر خلافه رجع، «ولسى» بالتشديد أي أدبر، «العد» بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته أو الكثير أو القديم، قال السيوطي: هو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ماء يأتي لأوقات معلومة فشبّه بالملح به، والمراد أنه: كالماء العدّ في حضور النفع بلا عمل ولا كد وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب، لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه سواء كالياه والكلأ، «فانتزع منه» قيل: إنما قطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسألة وصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى ثم بانته له بخلاف ما صورت عنده فأفتى بخلاف ما سبق لا يكون خطأ؛ وذلك كحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء، وقيل: يحتمل أنه أنشأ تحريم إقطاع المعادن الظاهرة النماء لمصلحة رأي، ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً فنسخ أو على حكم الأصل، ويحتمل أن يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة فتبين خلافها ويرشد إليه قوله في بعض الروايات: «فلا إذن» فإنه يبين إنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع، وقوله «يحمى من الأراك» بفتح: شجر،

وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ «أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

٣٠٦٥ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى رُءُوسِهَا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ ابْنَ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ فَقَالَ أَرَاكَةٌ فِي حِطَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ قَالَ فَرَجٌ يَعْنِي

---

والمراد: سأله عن الأراك الذي يحمى كأنه قال: أي أراك يجوز أن يحمى يارسول الله؟ فأجاب بأنه ما لم تنله أخفاف الإبل، فقيل: معناه إنما يحمى من الإراك ما بعد عن الإمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي، وقيل: معناه: ما نقله أبو داود وحاصله أن ذلك هو ما لم تبلغه أفواهاها حال مشيها على أخفافها، قيل: المراد: بالحمى الإحياء لا الحمى؛ لأنه لا يجوز لأحد ذلك، والمراد بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» البعيدة عن المرعي، ففيه دليل على أن الإحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس إلى ذلك الموضوع والله تعالى أعلم.

٣٠٦٦ - «أَرَاكَةٌ فِي حِطَارِي» بفتح الحاء وتكسر، أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالخطيرة، وكانت تلك الأراك قائمة في أرض أحيائها يوم أحيائها فلم يملكها وملك الأرض فقط، فأما الأراك إذا نبتت في ملك رجل فإنه يحميه

بِحِطَارِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي  
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا ثَقِيفًا  
فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمَدُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرٌ  
يُوعِضِدُ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ  
نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ فَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ  
دَعَوَاتٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ  
ابْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ  
الْمُسْلِمُونَ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَيَّ الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ .

٣٠٦٧ - «يُمدُّ» من الأمداد، أي يعين و«سأل» أي صخر (١).

(١) هكذا بالأصل، والصواب [صخرًا].

عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله أنزليه أنا وقومي قال نعم فأنزله وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلي القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

٣٠٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعها لبني رفاعة فافتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

٣٠٦٩ - حدثنا حسين بن علي حدثنا يحيى يعني ابن آدم حدثنا أبو بكر

---

٣٠٦٨ - «في موضع المسجد» أي من بلاد جهينة، «تحت دومة» بفتح الدال واحدة الدوم وهي الضخام الشجر، وقيل: شجرة المقل والله تعالى أعلم.

٣٠٦٩ - «أقطع الزبير نخلاً» قيل: لعله أعطاه ذلك من خمسه؛ لأن النخل

ابن عيَاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ نَحْلًا.

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا  
عَلِيَّةَ وَكَانَتَا رَبِيعَتِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا  
قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي  
تَعْنِي حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ وَافِدُ بَكْرٍ بْنُ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى  
قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا  
يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ فَقَالَ اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ

مال ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز إقطاعه .

٣٠٧٠ - «بالدهناء» موضع معروف ببلاد بني تميم<sup>(١)</sup>، «شخص بي» على  
بناء المفعول . يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه : قد شخص به كأنه رفع من الأرض  
لقلقه وانزعاجه ، «مُقيد الجمل» على وزن اسم المفعول بالتشديد ، أي مرعى  
الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ، ولا يتجاوززه في طلب المرعى كأنه مقيد  
هناك ، «أخو المسلم» قيل : خبر بمعنى الأمر .

قلت : أو هو خبر عما شرع الله لهم ورضي به ، «يسعهما الماء والشجر» قال

(١) الدهناء : قال الهيثم بن عدي : الوادي الذي في بلاد تميم ببادية البصرة في أرض بني سعد  
يسمرنه الدهناء . يمر في بلاد بني أسد فيسمونه منعج ثم في غطفان فيسمونه الدمة وهو بطن  
الدمة الذي في طريق فيد إلى المدينة . معجم البلدان : ياقوت الحموي : ٤٩٣/٢ .

بِالدُّهْنَاءِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوْيَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدُّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرَعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمَسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ .

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبِ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيَّ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ .

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

الخطابي : يأمرهما بحسن المجاورة وبنهاهما سوء المشاركة<sup>(١)</sup> ، والحاصل أنه خبر بمعنى الأمر أو في بعض النسخ ، «يسعهم» أي المسلمين ، «ويتعاونان على الفتان» يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة أي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ، ويضمها جمع فتن أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ، ويفتنونهم .

٣٠٧١ - «يتخاطون» كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام مائه بعلامة .

٣٠٧٢ - «حُضِرَ فرسه» بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ، أي عدوه

---

(١) معالم السنن: ٤٦/٣ .

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

### باب فتح إحياء الموات

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمراد: قدر عدوه. على حذف المضاف.

### باب فتح إحياء الموات

الموات بالفتح أرض لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها، وإحياءها مباشرة عمارتها.

٣٠٧٣ - «أَرْضًا مَيْتَةً» قال السيوطي في حاشية الترمذي: بالتشديد، قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف؛ لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث.

قلت: وهذا عجيب بل التخفيف أشهر ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾ (١) و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (٢)، «فهي له» أي بمجرد الإحياء وهو المتبادر، ولذا قال به الجمهور أو إذا كان بإذن السلطان، وبه قال أبو حنيفة، قيل: منشأ الخلاف أن هذا الحكم هل هو حكم حكم به من جهة كونه إماماً أو فتوى أفتى به من جهة كونه نبياً والله تعالى أعلم.

(١) سورة يس: الآية (٣٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

قال: «من أحميا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضٍ الْآخَرَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ.

---

«لعرق ظالم» بالتوصيف على الاتساع بإعطاء صفة صاحبه له وإجرائه بمنزلة صاحبه، أو بالإضافة على الحقيقة، والعرق بكسر العين، وسكون الراء، أحد عروق الشجرة، أي ليس لفرس الغاصب وزرعه حق إبقاء في ملك الغير، بل للمالك أن يقلعه مجاناً، وقيل: معناه ليس لغيره أن يتصرف فيها.

٣٠٧٤ - «بالفؤوس» هو بقاء وهمزة مضمومتين ثم واو؛ جمع فأس بهمزة، آلة حديد معروفة، «عُمٌّ» بضم عين مهملة وتشديد ميم قيل: أي طوال والواحد عميم، وقيل: كأنها في طولها والتفافها عمت الأرض وواحدتها عميمة.



٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ  
أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ  
عِبَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَاطَ  
حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ: الْعَرِيقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا  
بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَرِيقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

٣٠٧٧ - «مَنْ أَحَاطَ» ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة بإحاطة كافية في

التملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن بشرط أن يكون الحائط  
منيعاً مما تجري به العادة بمثله، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو الإحياء  
والتحجير ليس من الإحياء في شيء والحديث محمول على كون الإحياء  
للسكون، كذا ذكروا. قلت: كون الملك بالإحياء لا ينافي ثبوت الملك بالتحجير  
بجواز أن يثبت بأسباب على أن المعتبر هو ما يعده الشارع إحياءاً، ويجوز أن  
الشارع يعتبر بعض مقدمات الإحياء إحياءاً، والله تعالى أعلم.

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ  
السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى  
وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ  
فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأْتِينَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ  
قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ قَالَتْ عَشْرَةَ  
أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي  
فَلْيَتَعَجَّلْ.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ  
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي  
رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ

---

٣٠٧٩ - «أخرُصُوا» من حد نصر، «وكساه» أي كسى النبي ﷺ ملك أيلة  
بردة، «ببحره»: بموحدة وحاء مهملة ساكنة، أي بأرضه وبلده وأقره عليه  
بالجزية.

٣٠٨٠ - «تقلي» من حد ضرب أي تفتش شعر رأسه لإخراج القمل، «أنها  
تضيق عليهن» أي إذا مات زوج واحدة، فالدار يأخذها الورثة وتُخرج المرأة منها

مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجُنَّ مِنْهَا  
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُورَثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ  
فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.

### باب ما جاء في الحفولة في أرض الخراج

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
عِيْسَى يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاكِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ  
أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ

وهي غريبة في دار الغربة، فلا تجد مكانًا آخر فتتعبد لذلك، «أن تُورث» من  
التورث، قيل: هذه خصوصية لهن لغربتهن في المدينة. وهذه المسألة مما يلغز بها  
فيقال: أي ميت مات فترث المرأة داره وحدها ولا تقسم لبقية الورثة بخلاف  
سائر أمواله؟

### باب ما جاء في الحفولة في أرض الخراج

٣٠٨١ - «من عقد الجزية» أي إذا اشترى أرضًا خراجية من كافر لزمه  
خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن  
إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة والله تعالى  
أعلم.

٣٠٨٢ - «بجزيتها» أي بخراجها، والمقصود أن الخراج يلزم بشراء الأرض

ابن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني  
 يزيد بن خمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أخذ أرضاً بجزئتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافرٍ من  
 عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره قال فسمع مني خالد بن  
 معدان هذا الحديث فقال لي أشبيب حدثك قلت نعم قال فإذا قدمت  
 فسله فليكتب إلي بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألتني خالد بن  
 معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع  
 ذلك قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير الزيني ليس هو صاحب شعبة.

### باب فتح الأرض يلميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن  
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله قال ابن

الخراجية وقوله: «فقد استقال» تغليظ وتشديد، «صغار كافر» بفتح الصاد أي  
 هوانه وذلة؛ تكرير وتأکید للأول والله تعالى أعلم.

### باب فتح الأرض يلميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - «لا حمى» بكسر مهملة وفتح ميم وألف مقصور: الموضع الذي  
 يمنع منه الغير، وقوله: «لا حمى» بلا تنوين، وكان أحدهم في الجاهلية يجعل  
 بعض المواضع حمى له فلا يرعى فيه إلا ماشيته ويمنع غيره عن الرعي فيه فنها  
 عن ذلك، واستثنى منه ما يحمى لخيال الجهاد وإبله وإبل الزكاة والله تعالى

شَهَابٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ .

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

باب ما جاء في الركاز (وما فيه)

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ .

أعلم .

«حمى النقيع» بالنون موضع قريب من المدينة .

باب ما جاء في الركاز (وما فيه؟)

٣٠٨٥ - «في الركاز» بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة ، من الركزة إذا دفنه ، والمراد : الكنز الجاهلي المدفون في الأرض ، وقيل : يشمل المعدن أيضا ، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه والله تعالى أعلم .

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ  
 عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ عَنْ  
 ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ ذَهَبَ  
 الْمُقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبِقِيعِ الْخُبَيْبَةِ فَإِذَا جُرْدٌ يُخْرَجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ  
 يُخْرَجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أُخْرِجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ  
 يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

٣٠٨٧ - «بِقِيعِ الْخُبَيْبَةِ» هُوَ بَفَتْحِ الْخَائِنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْأُولَى  
 مَوْضِعُ بَنَوَاحِي الْمَدِينَةِ، «جُرْدٌ» بَضْمِ جِيمٍ وَفَتْحِ رَاءٍ مَهْمَلَةٍ فِي آخِرِهِ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ،  
 الذِّكْرُ الْكَبِيرُ مِنَ الْفَأْرِ، «جُحْرٌ» بَفَتْحِ الْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ (١)  
 حَجْرَةُ الْفَأْرَةِ وَالْحِيَّةِ وَنَحْوَهُمَا مَعْرُوفٌ، «هَلْ أَهْوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ» مِنْ أَهْوَى  
 بِالْأَلْفِ إِذَا مَدَّ يَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ لَا مِنْ هَوَى بِدُونَ الْأَلْفِ إِذَا سَقَطَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ:  
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهَا مِنَ الْجُحْرِ لَكَانَ رِكَازًا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ (٢)، وَقَوْلُهُ: «بَارَكَ  
 اللَّهُ لَكَ فِيهَا» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهَا لَهُ فِي الْحَالِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ  
 فِي اللَّقْطَةِ الَّتِي إِذَا عَرَفْتَ سَنَةَ وَلَمْ تَعْرِفْ كَانَتْ لِأَخْذِهَا .

(١) لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ .

(٢) مُعَالِمُ السَّنَةِ: ٥٠/٣ .

## باب نبش القبور [العادية يمهون فيها المال]

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فُدْفِنَ فِيهِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْعُصْنَ.

«آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء»

\* \* \*

## باب نبش القبور [العادية يمهون فيها المال]

نسبة إلى عاد والمراد: القديمة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد.

٣٠٨٨ - «قبر أبي رغال» بكسر الراء وغيين معجمة، قيل: هو أبو ثقيف وكان من ثمود، «النقمة» بفتح فكسر أو بكسر فسكون، العقوبة، وعلى الثاني فهي كالنعمة وزناً وضدها معنى، «عصن من ذهب» ولعل المراد قطعة منه كالعصن للشجرة والله تعالى أعلم.

\* \* \*

## كتاب الجنائز

### باب الأمراض الممفزة للجنون

٣٠٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النُقَيْلي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النُّقَيْلِيُّ هُوَ الْخَضِرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ قَالَ إِنِّي لِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ

### [كتاب الجنائز]

### [باب الأمراض الممفزة للجنون]

٣٠٨٩ - قوله: «عامر الرام» تخفيف الرامي مثله: ﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(١)</sup> قال في الإصابة: كان رامياً حسن الرمي، فلذلك قيل له: الرام، «أخي الخضر» بفتح خاء وإسكان ضاد وهو الصواب، وهو جمع خضر سمي به قبيلة لشدة أرمتهم<sup>(٢)</sup>.

«أصابه السقم» بفتح تين أو بضم فسكون المرض، «ثم أعفاه الله» أي عافاه من ذلك المرض؛ من العافية وهي السلامة من الأسقام والبلايا، وهي الصحة وضدها المرض، «وموعظة له» إما لأنه يرى أن مبدأ المرض المعاصي فيتركها فيما

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٦).

(٢) ابن حجر في الإصابة: ٢/٢٦١.



وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ  
أَصْحَابُهُ فَجَلَسَتْ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ  
فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَقَارَةَ لِمَا مَضَى  
مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ  
كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُرْسِلُوهُ فَقَالَ  
رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ عِنَّا فَلَسْتُ مِنَّا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ  
كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ  
أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ  
فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي

بعد قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ (١) أو لأنه يشاهد  
به قربه إلى المرض والموت فيعمل لما بعد الموت ، أو لأنه يرى العافية نعمة من الله  
فيصرفها في خير مصرف بخلاف المنافق في ذلك كله ، فلذا شبه ببيعير عقل فلا  
يدري لماذا عقل ولماذا أرسل ، « فلست منا » أي من أهل أصحابنا وقربنا ، وفيه  
تنبية على أن تمام القرب يحصل بالمجانسة في الأعمال والأحوال جميعاً ، وأن  
الاختيار للمرء فيه قد ينحط به منزله بمعنى أنه علامة على انحطاطه منزلة عند  
الله ؛ إذ لو كان له منزلة عظيمة عند الله لما حرم من تلك الحال الشريفة والله تعالى  
أعلم .

(١) سورة الشورى : الآية (٣٠) .

فَكَشَفَتْ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءُ  
 مَعِي قَالَ ضَعْنُ عَنْكَ فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَتَعْجِبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا قَالُوا نَعَمْ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمُ  
 بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ  
 وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجِعْ بِهِنَّ .

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفِيلِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ

الْمَصِيبِيُّ الْمَعْنَى قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ  
 اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ ثُمَّ صَبَّرَهُ  
 عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

«بغیطة شجرة»<sup>(١)</sup> أي بجمع شجر، والغیطة هي الشجر الملتف، «أصوات  
 فراخ» بكسر الفاء جمع فرخ، وهو ولد الطائر ويجمع على أفراخ أيضاً، «لرحم  
 أم» بضم الراء هي الرحمة .

(١) هكذا بالأصل وفي السنن المطبوع [بغیضة شجر].

باب إذا مجان الرجل يعمل عملاً صالحاً فتنفخه عنه مرض أو سفر

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا  
مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ  
كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

باب عيادة النساء

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

[باب إذا مجان الرجل يعمل عملاً صالحاً فتنفخه عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ - «كتب له كصالح» الظاهر أن الكاف اسم بمعنى المثل، وهو نائب  
الفاعل، ويحتمل أن نائب الفاعل الجار والمجرور، ثم مفاد هذا الحديث أن من  
كان يعتاد عملاً فإذا فاته لعذر مرض أو سفر فلا ينقص من أجره، وهذا لا يتنافى  
حديث: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» لجواز أن تكون صلاة القاعد  
ولو لعذر أنقص أجراً من صلاة القائم، ثم إنه تعالى يتم أجر من يعتاد القيام في  
الصلاة قبل المرض لفضله<sup>(١)</sup> دون من لا يعتاد، كمن كان تاركاً للصلاة قبل  
المرض، ثم صلى قاعداً حالة المرض ثم لا بد من تقييد الفوت بما إذا كان مباحاً له  
للمرض أو السفر فتأمل والله تعالى أعلم.

[باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ - «خبث الذهب» هو بفتحيتين أو بضم فسكون، والمراد ما تلقى النار

(١) يشبه أن تكون [بفضله] والأصل غير واضح.

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي غَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: آيَةُ آيَةِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ

---

من وسخ الذهب والفضة ونحوهما إذا أذيت .

٣٠٩٣ - «النكبة» بفتح نون وسكون كاف، قيل: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، وقيل: هي جراحة بحجر يصيب الإنسان، «فيكافأ» بالهمزة «ذا كم العرض» كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف، والمراد أن الحساب اليسير ليس من باب الحساب، وإنما هو من باب العرض، أي عرض أفعال العباد عليهم مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون إلا مع نوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب، وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله: «من حوسب عذب» بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد أن قوله: «ذا كم العرض» لا يحتاج إليه في تمام الجواب، بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير في القرآن على العرض، وأن مطلق الحساب لا يخلو عن

فِيكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِبَ قَالَتْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قَالَ ذَاكُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

### باب فتح العيادة

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ قَالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَنْهُ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مناقشة، والمناقشة حالة الحساب تفضى إلى الهلاك، فصح قوله: «من حوسب عذب» ولا يكون منافياً للآية والله تعالى أعلم.

### باب فتح العيادة

٣٠٩٤ - (عبد الله بن أبي) رأس المنافقين، «فمه» أي فماذا حصل له ببغضهم؛ فالهاء متقلبة عن الألف وأصله «فما» أو هو اسم فعل أي فاسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر حبههم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص عنه، «أتاه ابنه» وكان مخلصاً وقد أعطى أبوه قميصاً للعباس فأراد ﷺ

وسلم فميصه فأعطاه إياه.

### باب فتح عيادة الخدم

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَتَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ:

أَنْ يَكْفَى ذَلِكَ الْبِدَ، وَيُرَاعِي الْإِبْنَ الْمَخْلُصَ فَأَعْطَاهُ ﷺ لِذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب فتح عيادة الخدم

٣٠٩٥ - «كَانَ مَرِيضًا» وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، «فَقَالَ لَهُ: أَسْلَمَ»<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ عَرَضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّبِيِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنَ الصَّبِيِّ، إِذَا لَوْلَمْ يَصِحْ لَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَعَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْكُفْرَ وَمَاتَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَعْذَبُ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويحتمل أن يقال: إنما يعذب على ذلك إذا عرض عليه الإسلام وأبى لا مطلقًا، فإن قلت: فحيث لم عرض عليه الإسلام مع أنه لو أبى بعد العرض لاستحق العذاب؟ قلت: لعله يموت مسلمًا ويتال فضيلة الإسلام؛ إذ لو فرض

(١) البخاري في الجنائز (١٣٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٣/٢٢١.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ.

### بابُ الْمُشْتَقِّ فِيهِ الْعِيَادَةُ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَأْسِ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ.

### بابُ فَحْيِ فَضْلِ الْعِيَادَةِ [عَلَى وَضْعِهَا]

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خَلِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمِ الْوَأَسْطِيُّ عَنْ ثَابِتٍ

نَجَاةُ أَوْلَادِ الْكُفْرَةِ فَهَمَّ مُحْرَمُونَ عَنْ نَيْلِ فَضِيلَةِ الْإِسْلَامِ قِطْعًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» مَبْنِي عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يَمُوتَ بِالْغَا فِي مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فِي هَذَا الْمَرَضِ بِأَنْ كَانَ قَرِيبَ الْبُلُوغِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمُوتَ بَعْدَهُ فِي هَذَا الْمَرَضِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَبْعِدُ إِطْلَاقَ الْغُلَامِ عَلَى الْبَالِغِ الْقَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْبُلُوغِ، فَيُمْكِنُ أَنْ هَذَا الْوَلَدُ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَذَابِ الصَّبِيِّ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَسْلَمْ.

### بابُ الْمُشْتَقِّ فِيهِ الْعِيَادَةُ

٣٠٩٦ - «وَلَا بِرِذْوَنٍ» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الْفَرَسِ الْغَيْرَالِي وَالْمُرَادُ هَاهُنَا: مُطْلَقُ الْفَرَسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### بابُ فَحْيِ فَضْلِ الْعِيَادَةِ [عَلَى وَضْعِهَا]

٣٠٩٧ - «مَنْ تَوَضَّأَ» يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ مِنْ جَمْعِ بَيْنِ هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ وَهُوَ

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ الْعَامُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِّيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

---

إحسان الوضوء حين يتوضأ ونحوها، وعبادة المريض المسلم طلباً للأجر، ويحتمل أن المراد: من عاد متوضئاً ويكون فائدة الوضوء أنه ربما يطلب المريض الدعاء منه فيدعو له، وعلى الثاني فينبغي أن يكون الوضوء مستحباً للعبادة، محتسباً أي طلباً للأجر، «بوعده» على بناء المفعول من باعد والله تعالى أعلم.

٣٠٩٨ - و«إلا خرج معه» أي من محل ما خرج منه للعبادة أو من حين خرج من بيت المريض بعد الفراغ من العبادة «وكان له خريف» أي بستان.



الْحَكَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ غُلامُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ .

### باب فتح العياطة مرارا

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ .

### باب [فتح] العياطة فتح الرهد

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعْينِي .

### باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

### باب فتح العياطة مرارا

٣١٠١ - «في الأكحل» بفتح الهمزة والحاء، هو عرق في وسط الذراع، يسمى ميزاب اليد «خيمة» بفتح الحاء .

### باب الخروج من الطاعون

أي من مكان الطاعون أو لأجل الطاعون، وهو غدة كغدة تخرج من الأباط

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْنِي الطَّاعُونَ.

### باب الجماعة للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ جَنْبَيْتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

وغيرها.

٣١٠٣ - «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، أَيِ الطَّاعُونَ، «فَلَا تَقْدِمُوا» بفتح دال مخففة أو مشددة وتاء، وعلى الثاني أصله تتقدموا بالتائين، وروي من الإقدام وهو أظهر معنى، قيل: ولم يته عنه حذرًا من الموت؛ إذ هو لا يتقدم بل حذرًا من الفتنة ظن السبب.

### باب الجماعة للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ - «اشْفِ سَعْدًا» كَارِمٌ، «وَأَتِمِّمْ» من الإتمام أي بأنه لا يرتد ولا يموت بمكة.

٣١٠٥ - «الأسير» أي المسلم فهو أمر بالسعي فك الأسير المسلم بأيدي الكفرة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوا  
الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكَوُوا الْعَانِيَّ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِيُّ الْأَسِيرُ.

### باب الطعء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنْ

الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ  
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ

أو المحبوس ظلماً والله تعالى أعلم.

### باب الطعء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ - «إلا عافاه الله» كان ذكر كلمة «إلا» مبني على التقدير فلم يقل ذلك

إلا عافاه الله أو أن كلمة «من» للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي، مثله:  
﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ  
عِنْدَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال الحافظ السيوطي: دخول «إلا» هاهنا من تحريف الرواة؛ فإنه  
ليس محل دخولها؛ لأنها في جواب الشرط لا يقال: من جاءني إلا أكرمته،  
وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة، فقد رواه ابن السني في عمل  
اليوم والليله من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ: «ما من مسلم يعود  
مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم

(١) سورة النرحسن: الآية (٦٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٥).

المرض».

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِلَى صَلَاةٍ.

[باب فتح الجراحية تمنع الموت]

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

أن يشفيك إلا عوفي»<sup>(١)</sup> وهذا محل دخول «إلا».

٣١٠٧ - «ينكأ لك عدوًا» من نكيت العدو إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهوا لذلك، وقد يهمز لغة فيكون من باب منع.

[باب فتح الجراحية تمنع الموت]

٣١٠٨ - «لا يدعون» نهي بالنون الثقيلة من الدعاء، والمراد أي على نفسه، «لضر» ظاهره عموم الضر الديني والديوي، وهو ظاهر الدعاء، والحاصل أن عاقبة الأمر مجهولة فلا ينبغي للعبد إلا الدعاء بالخير والله تعالى أعلم.

(١) النسائي في الكبرى، عمل اليوم والليلة ٦/٢٥٩ برقم (١٠٨٨٧/٦).

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

### باب موت الفجأة

٣١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ».

### باب [فج] فضله من مائة [فج] الطالعون

٣١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ

### [باب موت الفجأة]

٣١١٠ - «موت الفجأة» بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد، أي الموت بغتة من غير تقدم سبب، «أخذة أسف» بفتح سين أي غضب أو بكسرها أي غضبان، والمراد: أنه أثر غضبه تعالى؛ حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه، ولذلك تعود ﷺ من موت الفجأة، لكن قد جاء أنه في حق الكافر كذلك وفي حق المؤمن رحمة؛ لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله فيريحه من نصب الدنيا.

### [باب [فج] فضله من مائة [فج] الطالعون]

٣١١١ - «فاسترجع» أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، «غلبنا» على بناء

ابن عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النِّسْوَةَ وَبَكَيْنَا فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ  
 يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا  
 تَبْكِينَ بَاكِيَةً قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ

المفعول أي إنا نريد حياتك لكن تقدير الله غلب علينا بخلاف ذلك، «يُسَكِّتُهُنَّ»  
 بتشديد الكاف أي يأمرهن بالسكوت، «فإِذَا وَجِبَ» أي مات من الوجوب وهو  
 السقوط، قال تعالى ﴿فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهُ﴾<sup>(١)</sup>، «فلا تبكين باكية» أي نفس  
 باكية أو امرأة باكية فأفاد ﷺ أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله، «إن  
 كنت» إن مخففة من المثقلة، «قضيت جهازك» بفتح جيم وكسرها ما يحتاج إليه  
 في السفر، والمراد هاهنا: أنك استعددت للأخرة وتوجهت إليها على قدر نيته،  
 أي كان من نيته أن يموت شهيداً صادقاً فأجره على طبق تلك النية، «المطعون»  
 الميتة بالطاعون، «والغرق» بفتح فكسر، الذي يموت غريقاً في الماء، «وذات  
 الجنب» مرض معلوم، «والمبطون» هو الذي يموت يمرض بطنه كالإسهال  
 والاستسقا، «وصاحب الحرق» أي النار المحرقة، وفي بعض النسخ، «وصاحب  
 الحرق» بفتحيتين النار والمراد من مات بالنار، «تحت الهدم» بفتحيتين البناء المنهدم  
 أي الذي سقط عليه بيت أو جدار فمات تحته، «تموت بجمع» قال الخطابي: هو

(١) سورة الحج: الآية (٣٦).

إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْفَرَقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيْقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ».

### باب المريض يؤخذ من أظفاره وعنائه

٣١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا

أَنْ تَمُوتَ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ<sup>(١)</sup> زَادَ فِي النَّهْيَةِ: وَقِيلَ: أَوْ تَمُوتَ بَكْرًا، قِيلَ: وَالْجُمُعُ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ، «كَالذَّخْرِ» بِمَعْنَى الْمَذْخُورِ وَكَسَرَ الْكَسَائِمِ الْجِيمَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمَلٍ أَوْ بَكَارَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### باب المريض يؤخذ من أظفاره وعنائه

٣١١٢ - «ابْتَاعَ» أَي اشْتَرَى، (خُبَيْبًا) بِضَمِّ خَاءٍ مَعْجَمَةٌ وَفَتْحُ بَاءٍ مَوْحِدَةٌ بَعْدَهَا يَاءٌ مِثْلَانَةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ، صَحَابِيٌّ أَنْصَارِيٌّ أَسْرَهُ بَعْضُ الْكُفْرَةِ

(١) معجم السنن: ٣٠١/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٩٦/١.

وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمَّا خُيِّبَ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنْيَ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا يَعْنِي لِقَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ.

[بَابُ] إِمَّا يَسْتَلِجُ مِنْ [لِحْسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ] الْمَوْتِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

وَبَاعُوهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، «مُوسَى» بِفَتْحِ سَيْنٍ وَقَصْرٍ: هِيَ آلَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي صَرْفِهِ، «يَسْتَحِدُّ» يَحْلِقُ عَاتَتَهُ، «فَدَرَجَ» أَي ذَهَبَ إِلَيْهِ، «بُنْيَ» تَصْغِيرُ ابْنٍ، «مُخْلِيًا» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَخْلَى: مَنْفَرِدًا بِالْوَلَدِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، «فَزَعَتْ» بِكَسْرِ الزَّيِّ أَي خَافَتْ.

[بَابُ] إِمَّا يَسْتَلِجُ مِنْ [لِحْسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ] الْمَوْتِ

٣١١٣ - «بَثَلَاثٌ» بَثَلَاثُ لَيَالٍ، «يَحْسِنُ الظَّنَّ» بِأَنَّهُ يَعْفُو وَيَغْفِرُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَهُوَ حَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْحَاقَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي»<sup>(١)</sup> وَفِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يَكُونُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ لِيَجْتَنِبَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَعَاصِي

(١) أحمد: ٢٥١/٢، ٤١٣، ٥٢٤، البخاري في التوحيد (٧٥٠٥، ٧٤٠٥)، مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: (٢٦٧٥)، الترمذي في الزهد (٢٣٨٨)، وفي الدعوات (٣٦٠٣). وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢).



أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ .

باب [ما يستلزم من] تطهير ثياب [الميت] [محمد الموت]

٣١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي

متعذرة عند الموت فيحسن الظن للافتقار إليه والإذعان إليه، ولحديث: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»<sup>(١)</sup>، وحديث: «ثم يبعثون على نياتهم»<sup>(٢)</sup> وقيل: هو كناية عن حسن العمل، وقيل: عن التوبة؛ لأن من حسن عمله أو تاب فقد حسن ظنه، ومن ساء عمله أو أصر ساء ظنه والله تعالى أعلم.

باب [ما يستلزم من] تطهير ثياب [الميت] [محمد الموت]

٣١١٤ - «يبعث في ثيابه» أول الخطاب في الثياب بالعمل أي أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٤)</sup> أي عمالك فأصلح واستدل

(١) مسلم في الجنة (٢٨٧٨) والحاكم في المستدرک ١/٣٤٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرج البخاري.

(٢) أحمد في مسنده ٢/٤٠، البخاري في الفتن (٧١٠٨). ومسلم في الجنة (٢٨٧٨).

(٣) معالم السنن: ١/٣٠١.

(٤) سورة المدثر: الآية (٤).

يَمُوتُ فِيهَا .

[باب ما يستلج أن] يقال عند الميت من الصلاة

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ قَالَتْ فَأَعْقِبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[باب فتح التلقين]

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِصْمَعِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ

على ذلك بحديث: «يحشر الناس حفاة عراة»<sup>(١)</sup> وقيل: يجوز أن يكون أول ما يبعث مع الثياب، ثم يحشر بلا ثياب والله تعالى أعلم.

[باب ما يستلج أن] يقال عند الميت من الصلاة

٣١١٥ - «فقولوا خيراً» أي لا تقولوا شراً، ويحتمل أن الأمر للندب، «وأعقبنا» من الإعقاب أي أبدلنا وعوضنا منه، «عقبي» كيشري أي بدلا صالحاً.

[باب فتح التلقين]

٣١١٦ - «من كان آخر كلامه» إلخ الظاهر أن المراد بقوله: «دخل الجنة»

(١) أحمد في مسنده ٣/٥، البخاري في الأنبياء (٣٣٤٩) وفي التفسير (٤٦٢٥)، في الرقاق (٦٥٢٧، ٦٥٢٧)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٠)، والترمذي في القيامة (٢٤٢٣) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الجنائز (٢٠٨٧) ٤٠/١١٧.

مخلدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

### باب تفهيم الموت

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

دخول الجنة ابتداء والمعنى أن إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

٣١١٧ - «لقنوا موتاكم» المراد من حضره الموت لا من مات، والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث، والله تعالى أعلم، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، ولذلك قيل: إنه إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

### باب تفهيم الموت

٣١١٨ - «وقد شق بصره» بفتح الشين أي انفتح والضم غير مختار،

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠١).

يَعْنِي الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ  
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ  
 شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا  
 بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلِيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ  
 وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ  
 الْعَالَمِينَ اللَّهُ أَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوَّزَ لَهُ فِيهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ  
 بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُقْرِيَّ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ غَمَّضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلَّمِ وَكَانَ رَجُلًا  
 عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ  
 تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ .

### باب [فج] الاسترجاع

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ

«فَضِج» (١) بِضَادٍ مَعْجَمَةً، وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ صَاحٍ وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِالْبِكَاءِ، «لَا  
 تَدْعُوا» إِنْخِ أَيْ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ وَنَحْوَهُمَا، «فِي الْمَهْدِيِّينَ» أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ  
 سَبْحَانَهُ إِلَى الْحَقِّ، «وَاخْلُفْهُ» بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَضَمِّ اللَّامِ أَيْ كُنْ لَهُ خَلِيفَةً فِي  
 إِصْلَاحِ أَحْوَالِ مَنْ يَعْقِبُهُ وَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِهِ، حَالُ كَوْنِهِمْ «فِي» جُمْلَةً  
 «الْغَابِرِينَ» أَيِ الْبَاقِينَ بَعْدَهُ عِنْدَكَ .

### باب [فج] الاسترجاع

٣١١٩ - «أَحْتَسِبُ مَصِيبَتِي» أَيِ أَدْخَرَ أَجْرَهَا أَوْ أَطْلَبَهُ مِنْ عِنْدِكَ «فَأَجْرَنِي»

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي السَّنَنِ الْمَطْبُوعِ [فَصِيح].

عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُ عِنْدَكَ أَسْتَسْبُ مُصِيبَتِي فَأَجِرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا .

### باب [فج] الميبت يسج

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّي فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ .

### باب القراعة عنجد الميبت

٣١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى

بسكون همزة وضم جيم ويجوز مد الهمزة على أنه من باب الأفعال ، ويقال : أجره وأجره بالقصر والمد إذا أثابه وأعطاه الأجر ، « وأبدل لي بها خيراً منها » أي اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الغاية فيها ، ففي الكلام تجوز أو تقدير والله تعالى أعلم .

### باب [فج] الميبت يسج

٣١٢٠ - « سُجِّي » <sup>(١)</sup> كغطي وزناً ومعنى ، « حبرة » بكسر ففتح برد مخطط يمان ، والكلام يحتمل الإضافة والتوصيف .

### باب القراعة عنجد الميبت

٣١٢١ - « على موتاكم » أي من حضره الموت أيضاً ، وقيل : بل المراد الأول ؛

(١) سجى : أي غضى ، والمستجى : المتغطي من الليل الساجي ؛ لأنه يغضي بظلامه وسكونه النهاية :

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَنَيْسَ  
بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ.

### بَابُ الْجُلُوسِ مَعْنَى الْمَصِيبَةِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي  
وَجْهِهِ الْحُزْنَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

### بَابُ [فج] التَّهْزِيبِ

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا

---

لأن الميت لا يقرأ عليه، وقيل: لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث  
والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى الموت والله تعالى أعلم.

### بَابُ الْجُلُوسِ مَعْنَى الْمَصِيبَةِ

٣١٢٢ - «في المسجد» قيل: لادلالة في الحديث على أن جلوسه كان لأجل  
أن يأتيه الناس فيعزوه، بل لعله كان اتفاقاً فلا يصح الاستدلال به على عدم كراهة  
الجلوس لأجل أن يأتيه الناس، وقد عده كثير من العلماء مكروهاً تنزيهاً إن لم  
يكن معه شيء آخر، وإلا فقد يصير حراماً والله تعالى أعلم.

### بَابُ [فج] التَّهْزِيبِ

٣١٢٣ - «فرحمت» أي رحمت ميتهم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به،

الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ سَيْفِ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَيْتًا فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ أَظْنَهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ فَقَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ قَالَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

### باب الصبر عند الصدفة

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

«عزيتهم» من التعزية، أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو: عظم الله أجركم، «والكُدَى» بضم ففتح مقصوراً جمع كدية<sup>(١)</sup> بضم فسكون، وهي الأرض الصلبة، قالوا: أراد المقابر؛ لأنها كانت في مواضع صلبة، قلت: والحال شاهدة بخلاف ذلك والله تعالى أعلم.

والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها.

### باب الصبر عند الصدفة

٣١٢٤ - «فأنته»، وكأنها تخيلته عظيمًا كعظماء الدنيا، فلذلك قيل: «فلم

(١) الكدية: قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الناس. النهاية ١٥٦/٤.

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

### باب [فج] البهائم على الميت

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسَبُ أَبِيًّا أَنَّ ابْنِي أَوْ بِنْتِي قَدْ حُضِرَ

تجد على بابهِ بوايين». «إنما الصبر عند الصدمة» الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، والصدمة مرة منه، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغته، والمعنى: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، والجواب قد جاء على أسلوب الحكيم كأنه ﷺ قال لها: أنت معذورة في ذلك بسبب أنك ما عرفتني، لكن ينبغي لك التأسف على ما فات من الأجر لعدم الصبر منك عند الصدمة الأولى والله تعالى أعلم.

### باب [فج] البهائم على الميت

٣١٢٥ - «قد حضر» على بناء المفعول، أي حضره الموت، «فاشهدنا» أي فاحضرنا، «لله ما أخذ» أي فلا حيلة إلا الصبر، «تقسم» من الإقسام، «في



فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ  
عِنْدَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا قَالَ إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ  
يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ.

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِدَ لِي  
اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ  
يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ

حجر» بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة، «تقعقع» أي  
تضطرب وتتحرك، «ما هذا» البكاء، «والرحماء» كالعلماء، أي من يرحمون  
وهو بالنصب على أنه مفعول يرحم وهو الظاهر، وبالرفع على أنه خبر «إن» في  
قوله: «إنما» وما موصولة.

٣١٢٦ - «فسميته» يدل على أنه سماه أول ليلة الولادة وكذلك جاءت  
التسمية في الأحاديث غالباً فيحتمل ما جاء من التسمية اليوم السابع على أنه  
يجوز التأخير إليه لا أنه يستحب، بل المستحب أول ليلة والله تعالى أعلم، «يكيد  
بنفسه» أي يوجد بها النزع، والمراد: أنه يخرجها ويدفعها فكأنه يكيد بنفسه وكأنه  
يجود بها، «إلا ما يرضى» أي يرضاه من الرضا، ويحتمل أنه من الإرضاء،  
«وربنا» بالنصب، «إننا بك» أي بفراقك والمراد بهذا: الحزن الجبلي، وهو لا ينافي

إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

### باب فِي النُّوحِ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ إِنَّ

---

الرضا بالقضاء ولا محذور فيه .

### باب فِي النُّوحِ

٣١١٨ - «المستمعة» لرضاها بالمنكر أو لإعانتها عليه؛ لأنها لو لم تستمع أولا يستمع أحد لما ناحت النائحة والله تعالى أعلم .

٣١٢٩ - «وهل» بكسر الهاء، أي غلط وسهي، وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

صَاحِبَ هَذَا لِيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ .

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهَمُّ بِهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى قَالَ : فَسَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ لَقَيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَتْ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَقَ » .

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَامِلٌ

أُخْرَى ﴿<sup>(١)</sup>﴾ لَكِنِ الْحَدِيثُ ثَابِتٌ بِوَجْهِ كَثِيرَةٍ وَلَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ الْمَيِّتَ بِبِكَائِهِمْ أَوْ أَوْصَى بِهِ ، أَوْ عَلِمَ مِنْ دَابِّهِمْ أَنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا وَجْهَ لِلْإِنْكَارِ وَلَا إِشْكَالٍ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ :

٣١٣٠ - «أَوْ تَهَمُّ بِهِ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَي لَتَقْصِدَ الْبِكَاءَ وَتَسْتَعِدُّ لَهُ ، «لَيْسَ مِنَّا» ، أَي مِنْ أَهْلِ سِتْنَانَا أَوْ قَرَبِنَا ، أَوْ هُوَ تَغْلِيظٌ ، «مَنْ حَلَقَ» أَي شَعْرَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ لِأَجْلِهَا ، «سَلَقَ» بِالتَّخْفِيفِ أَي رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ ، وَقِيلَ : أَنْ تَصْكَ الْمَرْأَةُ الْوَجْهَ ، «حَرَقَ» بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا شَقَّ الشَّيْبَ .

٣١٣١ - «فِيْمَا أَخَذَ» أَي شَرَطَ فِي الْبَيْعَةِ ، وَقَوْلُهَا : «أَلَا نَحْمَشُ» هُوَ مِنْ بَابِ

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبِذَةِ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهَهَا وَلَا نَدْعُو وَيَلًا وَلَا نَشُقُّ جَيْبًا وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا.

### باب صنعة الطعام للأهل الميت

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ.

### باب فتح التهديد بفلسه

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

ضرب ونصر، أي لا نقشر الوجه ولا نأخذه بالأظافر.

### باب صنعة الطعام للأهل الميت

٣١٣٢ - «أمر يشغلهم» من باب منع.

### باب فتح التهديد بفلسه

٣١٣٣ - «فأدرج» أي أدخل ولف الحديد والسلاح والدرع والجلود التي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي الْمُرَوَّانِيَّ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ

لبسوها للبرد والحرب.

٣١٣٦ - «وقد مثل به» بضم فكسر مع التخفيف أو التشديد للمبالغة، والاسم المثلة وهي تعذيب الحيوان أو المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه، قبل أن يقتل أو بعده بأن يقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك.

«لولا أن تجعد صفة» أي تحزن وتجزع، «العافية» كل طالب رزق من أنواع الحيوان، والمراد السباع والطيور التي تأكل الأموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الأجر له يكمل، ويكون كل البدن مصروفًا في سبيله تعالى، أو كأنه لبيان

عَلَى حَمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةَ حَتَّى يُحَشَّرَ مِنْ بُطُونِهَا وَقَلَّتِ الشِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ زَادَ فُتَيْبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرَ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى أن دفنه وتركه سواء، «يكفنون في الثوب الواحد» قال المظهر في شرح المصاييح: المراد بالثوب الواحد: القبر الواحد؛ إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتهما. اهـ، ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده قطعاً، بقي أنه ما معنى ذلك؟ والشهيد يدفن بشيابه التي عليه؟ فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاته البشرية، وأيضاً قد اعتذر عنه بعضهم: بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى أعلم.

٣١٣٧ - وقوله: «ولم يصل على أحد من الشهداء» من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه: أنه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة؛ حيث صلى عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

### باب فتح ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا

---

٣١٣٨ - «أنا شهيد على هؤلاء» تحمل كلمة على في مثله على معنى اللام، أي الشهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى، وفيه تشریف لهم وتعظيم، وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم.

### باب فتح ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ - «لا تبرز» من الإبراز، أي لا تظهر لمن لا يحل لك النظر إليه، وكذا قوله: «فخذ حي ولا ميت» أي من ممن لا يحل لك النظر إلى فخذيه والله

مَيِّتٍ .

٣١٤١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ .

### باب جهيفهم غسل الميت

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ وَحِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا

تعالى أعلم .

٣١٤١ - «لو استقبلت من أمري» إلخ كأنها تفكرت بعد أن مضى .

### [باب جهيفهم غسل الميت]

٣١٤٢ - «فقال» أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية أيضاً «أكثر من ذلك» بكسر الكاف، قيل: خطاب لأم عطية، قلت: بين لرئيستهن سواء كانت



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ  
خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ  
كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذْنَاهُ فَأَعْطَانَا  
حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ  
عَلَيْنَا .

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ  
زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ  
عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ  
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ

---

هي أو غيرها، ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت، بل المطلوب  
التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار، «فأذنتي» بجد الهمزة وتشديد النون الأولى  
من الإيدان، ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول، «حقوه» بفتح الحاء  
والكسر لغة في الأصل معقد الإزار، ثم يراد به الإزار للمجاورة، «أشعرناها» من  
الإشعار. أي اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً  
به .

٣١٤٣ - «مشطناها» أي شعرها .

٣١٤٤ - «ثلاثة قرون» ثلاثة صفائر؛ ضفירתان من القرنين وواحدة من

أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا وَزَادَتْ فِيهِ أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ.

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالشَّالِشَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

### بَابُ فَحِّ الْمِغْفَرِ

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الناحية.

٣١٤٧ - «ياخذ الغسل» أي يتعلم.

### [بَابُ فَحِّ الْمِغْفَرِ]

٣١٤٨ - «حتى يصلي» على بناء الفاعل، أي يصلي النبي ﷺ، «فليحسن كسفته» قيل: بسكون الفاء مصدر، أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله،

وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فُكِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ .

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حَبِرَةٌ ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ .

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنْبَهٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تُوْفِيَ

---

والمعروف الفتح؛ قال النووي في شرح المهذب: هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لآكونه ثميناً؛ لحديث النهي عن المغالاة (١).

٣١٤٩ - «في ثوب حبرة» بكسر حاء وفتح ياء، برد مخططة يمان، واللفظ من باب الإضافة أو التوصيف، «ثم آخر» من التأخير.

٣١٥٠ - «فوجد» أي أهله على حذف المضاف أو التجوز في النسبة وكذا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١١٠. والمجموع في شرح المهذب: النووي ٥/١٩٦، ١٩٧. طبعة دار الفكر.

أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ.

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ.

قوله: «فليكفن» والأقرب فيه البناء للمفعول.

٣١٥١ - «يمانية» بالتخفيف، أي أصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن؛ لكن قدمت إحدى اليائين، ثم قلبت ألفًا أو حذفتم، و عوض منها بألف على خلاف القياس ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، ولعل حديث: «فليكفن في ثوب حبرة» محمول على قلة الثياب البيض عندهم يومئذ والله تعالى أعلم.

«ليس فيها قميص» إلخ الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً، وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة، قال العراقي: وهو خلاف الظاهر<sup>(١)</sup>، قلت: يرده حديث أبي بكر: «في كم كفن رسول الله ﷺ» فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه: كفنوني فيه مع ثوبين<sup>(٢)</sup> وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في مسنده ٤٥/٦ بلفظ: «كفنوني في ثوبي هذين واشتروا ثوباً آخر».

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي: ٣٥/٤.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحُلَّةِ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُثْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حُلَّةٍ حَمْرَاءَ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

### باب مجازية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٥٣ - «عن ابن عباس قال: كفن» إلخ قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن زياد مجمع على ضعفه؛ لاسيما وقد خالف روايته رواية الثقات<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضاً؛ لكونه يبلل الأكفان والله تعالى أعلم.

### باب مجازية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ - «لا تغال» على بناء المفعول من المغالاة، وهو نفي بمعنى النهي، «فإنه يسلبه» على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت والمنصوب للكفن، وسلبه عن الميت سريعاً هو تمزيق الأرض إياه عن قريب وتقطيعه، وقال السيوطي: للحاكم عن حذيفة أنه قال عند موته: اشتروالي ثوبين أبيضين ولا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/٧.

يَقُولُ: لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ خُبَّابٍ قَالَ إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْإِذْخِرِ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَفْرَنُ.

---

عليكم أن تغالوا فإنهما لم يتركا علي إلا قليلا حتى أبدل بهما خير منها أو شر منهما (١).

٣١٥٥ - «إلا نمرة» بفتح فكسر، بردة مخططة من صوف أو غيره.

٣١٥٦ - «الحلة» هي واحدة الحلل، وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، ولعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين والله تعالى أعلم.

---

(١) بمعناه عند الحاكم في المستدرک في الجنائز: ٣٥٤/١.

## باب فتح مجفن المرأة

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي  
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الشَّقْفِيِّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ  
مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَائِفِ الشَّقْفِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ  
فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقَاتِهَا  
فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ  
الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا.

## باب فتح المسح للميت

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي  
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَطِيبُ طَيْبِكُمْ الْمِسْكَ.

## باب فتح مجفن المرأة

٣١٥٧ - «الحقء» ضبط بكسر الحاء قال السيوطي : جمع حقو . قلت : فالمراد  
ها هنا الجنس بناء على ما قالوا لام التعريف إذا كان يبطل معنى الجمعية والله تعالى  
أعلم .

«ثم الدرع» بكسر الدال قميص المرأة .

## باب التعليل بالإنابة [ومعناها] هية [بسما]

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ.

## باب فتح الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ

## [باب الغسل من غسل الميت]

٣١٦١ - «فليغتسل» حمله كثير على أنه مندوب احتياطاً لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالباً، وقيل: مسنون أو



فَلْيَتَوَضَّأُ.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ وَحَدِيثٌ مُضَعَبٌ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

باب فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ.

باب فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

---

واجب، وأما الوضوء للحمل، فالمراد أن الحامل عادة يصلي على الميت فليكن على وضوء لذلك.

باب فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٦٤ - الذي كان يرفع، إلخ قال السيوطي: هو عبد الله ذو البجادين.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ .

باب فتح الميتة يعلمه من أرض الحج أرض (ومجراهاهه ذلكم)

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا حَسَلْنَا الْقَتْلَى نَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِهِمْ فَحَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاَهُمْ .

باب فتح الصفوف على الجنائز

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدِ الْيَزِينِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجِبَ قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ .

باب فتح الصفوف على الجنائز

٣١٦٦ - «أوجب» أي استحق الجنة، «إذا استقل» أي عدهم قليلين لا يبلغون ثلاثة صفوف لو تركوا على حالهم، «جزأهم» بتشديد والهمزة من التجزئة، أي قسمهم ثلاثة صفوف .

## باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ  
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهَيْتَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

### باب فضله الصلاة على الجنائز [وتتسبيحها]

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
يُرْوَاهُ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ  
مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ  
قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّ  
يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

## باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - «ولم يعزم» على بناء المفعول، أي ولم يقطع علينا بالنهي ليكون  
مكروهاً تنزيهاً.

### باب فضله الصلاة على الجنائز [وتتسبيحها]

٣١٦٨ - «فله قيراط» وعبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عبر عنه  
ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له، «مثل أحد» بضمين ويحتمل  
أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور وتثقيلاً للميزان.

٣١٦٩ - «فأرسل ابن عمر إلى عائشة» أي تحقيقاً وثبتاً للحديث لا شكاً في

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ حَبَابٌ صَاحِبِ  
الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى  
عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى  
جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ .

### باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

أبي هريرة .

٣١٧٠ - «إلا شفعا» بالتحديد أي قبلت شفاعتهم فيه .

### باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ - «لا تتبع» على بناء المفعول ، والمراد بالصوت إما البكاء أو مطلق  
الصوت فيشمل رفع الصوت بلا إله إلا الله ، ونحوه خلف الجنازة ، «ولا يمشى  
بين يديها» قال البيهقي في سننه : يريد (١) والله تعالى أعلم : ولا يمشى بين يديها

(١) البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز : ٣ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

الْمُشَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ زَادَ هَارُونَ وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

### باب القيامة للجنّاة

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضِعَ.

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضِعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى تُوضِعَ بِالْأَرْضِ وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَتَّى تُوضِعَ فِي اللَّحْدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

بنار كما لا تتبع بنار، قلت: لا وجه لتخصيص النار، بل الظاهر: لا يمشى بين يديها بصوت ولا بنار كما لا تتبع بها والله تعالى أعلم.

### باب القيامة للجنّاة

٣١٧٢ - «تخلفكم» بضم وتشديد لام، أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها، ونسبة التخليف إلى الجنّاة مجازية، والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا

أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ  
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا فَلَمَّا ذَهَبْنَا  
لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ  
فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا .

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ  
ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي  
الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ .

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

٣١٧٤ - «فقوموا» أي تعظيمًا لهول الموت وفزعه لاتعظيمًا للميت ، فلا

يختص القيام بميت دون ميت .

٣١٧٥ - «ثم قعد بعد» أي ترك القيام لها بعد ، فهو منسوخ وعليه الجمهور ،

أو ثم قعد من ذلك القيام بعد أن غابت تلك الجنابة ، أو المراد أنه ما تبعها وهذا هو  
المتبادر من اللفظ ، وبالجمله فهذا اللفظ محتمل ، فالاستدلال به وحده على  
النسخ لا يخلو عن خفاء ، والله تعالى أعلم .

٣١٧٦ - «يقوم في الجنابة» أي لأجلها إذا تبعها كما تدل عليه الغاية فلا يلزم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ  
فَقَالَ هَكَذَا نَفَعَلُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اجْلِسُوا  
خَالِفُوهُمْ.

### باب الرجوع في الجنابة

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ  
ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى  
أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ  
تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ.

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ  
الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَعَقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ

---

من هذا الحديث نسخ القيام لها إذا مرت به «خبر» بفتح أوله : عالم.

### باب الرجوع في الجنابة

٣١٧٨ - «على ابن الدحداح»<sup>(١)</sup> بدالين وحائين مهملات، «يتوقص به»  
بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يتوثب به، وفي مصنف ابن أبي شيبة «يتوقس»

---

(١) أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه  
حليف لهم. وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن  
حجر: ٥٩/٤.

وَدَحْنُ نَسَعَى حَوْلَهُ.

### باب المقتض أمَام الجنَازة

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي

يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقْطُ يُصَلِّي

عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

---

بالسين المهملة<sup>(١)</sup> وهما لغتان ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

### باب المقتض أمَام الجنَازة

٣١٨٠ - «قريب منها» هكذا في بعض النسخ، لكن يقرأ بالنصب كما في

بعض النسخ، وقد مر أن أهل الحديث يسامحون في كتابة الألف في المنصوب،

لكن العبرة للفظ لا للخط.

«والسقط» بكسر السين أكثر من الضم والفتح، ولا يسقط من بطن أمه قبل

تمامه، وأخذ بهذا الحديث أحمد وغيره، لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر:

«الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل» ترجيحاً للحرمة على الحل عند التعارض والله

تعالى أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة: ٧٢٩/٣. كتاب الجنائز، من رخص في الركوب أمام الجنَازة.



## باب الإسراع بالجنائز

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

## باب الإسراع بالجنائز

٣١٨١ - «أسرعوا بالجنائز» ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله: «فشر توضعونه عن رقابكم»<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به، «فخير تقدمونها إليه» الظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنائز بمعنى الميت لمقابلته بقوله: «فشر» وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر: فلها خير أو فهناك خير، لكن لا يساعده المقابلة والله تعالى أعلم.

٣١٨٢ - «فرقع سوطه» أي علينا ليسوقنا به، «نرمل» من باب نصر، «رملاً»

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلًا .

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
قَالَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتُهُ وَأَهْوَى  
بِالسَّوْطِ .

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمَجْبَرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:  
سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ

بِفَتْحَتَيْنِ، أَي نَسْرَعُ فِي الْمَشْيِ .

٣١٨٣ - «وَأَهْوَى» أَي مَدَّ يَدَهُ .

٣١٨٤ - «مَادُونَ الْخَبِيبِ» أَي أَسْرَعُ دُونَ الْخَبِيبِ، وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ سُرْعَةَ الْمَشْيِ  
مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا، «فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ» دَعَاءٌ عَلَيْهِمُ بِالْهَلَاكِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُصَدَّرٌ بَعْدَ الْكَسْرِ، أَي هَلَكٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ  
الْمُرَادُ: فَأَبْعَدُوهُ عَنْكُمْ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، «وَلَا تَتَّبِعْ» عَلَى بِنَاءِ  
الْفَاعِلِ بِالتَّخْفِيفِ، أَي وَليْسَتْ بِتَابِعَةٍ وَفَائِدَةٌ بَيَانُ أَنَّهَا مُتَّبِعَةٌ مُحَضَّضَةٌ لَا تَكُونُ  
تَابِعَةً أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا مُتَّبِعَةٌ مِنْ وَجْهِ تَابِعَةٍ مِنْ وَجْهِ، «لَيْسَ مَعَهَا» أَي لَيْسَ  
الْمُتَّقَدِّمُ تَابِعًا لَهَا فَلَا يَثَابُ، وَقَدْ ضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِجَهَالَةِ  
أَبِي مَاجِدَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ وَجَدَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ

(١) سُورَةُ هُودَ: الْآيَةُ (٤٤).

(٢) التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ عِنْدَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠١١).

الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ،  
وَالْجِنَازَةُ مُتَبَوِّعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا» [قال أبو داود: وهو  
ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر، قال أبو داود: وهذا  
كوفي وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف].

### باب الإمام يصلح علي من قتله نفسه

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ  
سَمُرَةَ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ الْعَنَهُ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ  
فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضاً، قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا، وقال  
محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحي من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر  
طار فحدثنا<sup>(١)</sup> اهـ.

### باب الإمام يصلح علي من قتله نفسه

٣١٨٥ - «بمشقص معه» بكسر ميم وفتح قاف، نصل السهم إذا كان طويلاً

(١) المرجع السابق (١٠١١).

فَاخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ  
قَالَ أَنْتَ رَأَيْتُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ .

### باب الصلاة على من قتلته الأعداء

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ  
أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ  
يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بَنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

### باب فتح الصلاة على الأطفال

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ

غير عريض .

### باب الصلاة على من قتلته الأعداء

٣١٨٦ - «على ما عزر بن مالك» رجم حداً .

### باب فتح الصلاة على الأطفال

٣١٨٧ - «فلم يصل عليه» قال الخطابي قال بعض أهل العلم : استغنى  
إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوأه أبيه ، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة  
الشهادة<sup>(١)</sup> ، وقال الزركشي : ذكروا في ذلك وجوهاً منها ألا يصلِّي نبي علي

(١) معالم السنن : ٣١١/١ .

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل بصلاة الكسوف، وقيل المعنى: أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة. وقد ورد أنه صلى عليه، رواه ابن ماجه عن ابن عباس<sup>(١)</sup> وأحمد عن البراء<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى عن أنس<sup>(٣)</sup> والبخاري عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى وصححه ابن حزم.

(١) ابن ماجه في الجناز (١٥١١).

(٢) أحمد في مسنده ٢٨٣/٤.

(٣) مسند أبي يعلى ٦/٣٣٥ (٣٦٦٠).

(٤) كشف الأستار عن زوائد البخاري في الجناز باب التكبير في الجنازة: (٨١٦).

## باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْني ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلِ وَأَخِيهِ .

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ

---

## باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٩١ - «فلا شيء عليه» ظاهره فلا أجر له كما في رواية، وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر؛ يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبه في مصنفه: فلا صلاة له<sup>(١)</sup> لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعاً فيحمل على أنه ليس له أجر كامل، وأجاب النووي: بأن الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التؤمة وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، وأيضاً قد جاء في نسخ أبي داود فلا شيء عليه: فلا حجة فيه. ورده المحقق ابن الهمام في الفتح بأن مولى التؤمة ثقة لكنه

---

(١) ابن أبي شيبه في مصنفه: في الجنائز. من كره الصلاة على الجنائز في المسجد ٣٤/٣٦٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/٤٠.

مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

### باب الدفن عند طلوع الشمس و[عند] غروبها

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

اختلط في آخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة<sup>(١)</sup>، وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي الحديث روى عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله، ورواية «فلا شيء عليه» لاتعارض على المشهور اهـ.

ويمكن أن يقال معنى: «فلا شيء له» فلا أجر له؛ لأجل كونه في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنابة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد، كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد، فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجة، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان، وعلى هذا فالقول بكرامة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين والله تعالى أعلم.

### باب الدفن عند طلوع الشمس و[عند] غروبها

٣١٩٢ - «أو نقبر» من باب نصر وضرب لغة، ثم حملة كثير على صلاة

(١) قال الحافظ ابن حجر: إنه صدوق، اختلط بأخوه، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. تقريب التهذيب:

عَلِيَّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهيرةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ أَوْ كَمَا قَالَ .

### باب إذا حضر جنازة رجاله ونساء من يقدم

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ

الجنازة، ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما، ولا يخفى له أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه، والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات، «بازغة» أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها، «وحيث يقوم قائم الظهيرة» أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة، في المجمع إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركته إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة، ولا شك أن الظل تابع له، والحاصل أن المراد عند الاستواء، «وحيث تضيف» بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع، أصله تضيف بالتاءين حذفت إحداهما وفي بعض النسخ بهما أيضاً أي تميل.



وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ  
السَّنَةُ.

### باب أين يقوم الإمام من الميعة إذا صلح عليه

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ  
قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيْنَتِهِ وَعَلَى  
رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ قَالُوا هَذَا أَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي  
وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ  
ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ  
أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ  
فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ  
الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حِينًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ

### باب أين يقوم الإمام من الميعة إذا صلح عليه

٣١٩٤ - «في سكة الميربد» بكسر ميم وفتح باء، موضع بالبصرة «على  
بريديننة» تصغير بردون أي فرس صغير، «هذا الدهقان» بكسر الدال وضمها،  
وقيل: ضم الدال أشهر الثلاثة؛ رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة، «فصلى

فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا  
فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى  
الإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا  
إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبِنَ عُنُقَهُ فَسَكَتَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَايِعُهُ لِيَنفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا  
يَصْنَعُ شَيْئًا بِبَايَعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ  
مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ  
صَبِيحِ أَنْسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ  
لَمْ تَكُنِ النَّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ قَالَ

عليها» أي على الجنابة، «عند عجزتها» عجيزة المرأة عجزها وعجز مؤخر  
الشيء، وفي رواية الترمذي: فقام حيال وسط السرير<sup>(١)</sup>، فكان المراد، أنه تأخر  
عن الوسط أدنى شيء، «حتى رأينا خيلنا» إلخ كناية عن الفرار «ويحطمنا»  
يكسرننا، «وجعل» أي شرع الأمر، «يجاء» على بناء المفعول، «يهاب» يخاف،

(١) الترمذي في الجنائز: (١٠٣٤).

أبو داود قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ إِنِّي قَدْ تَبْتُ .

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا .

### باب التمهيز على الجنابة

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفَّوْا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: الثَّقَةُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

«أومضت» بالضاد المعجمة، أي رمزت بعينك .

٣١٩٥ - «فقام وسطها» بسكون السين أي صلى محاذيًا لوسطها بفتح السين اسم، ويسكونها ظرف .

### باب التمهيز على الجنابة

٣١٩٦ - «رطب» أي جديد، وهذا الحديث وأمثاله لا يمكن حملها على عدم الصلاة على صاحب القبر قبل، كما لا يخفى، فلا مخلص لمن لا يقول به، إلا القول بالخصوص، وفي الأحاديث ما يمكن أن يكون إشارة إلى ذلك أيضًا والله تعالى أعلم .

٣١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنُّ.

### باب ما يقرأ على الجنائز

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السَّنَةِ.

---

٣١٩٧- «يكبرها، أي الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على أربع لا مرد له من حيث الرواية، إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعاً، وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى أعلم.

### باب ما يقرأ على الجنائز

٣١٩٨- «إنها من السنة» هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع، لكن في إفادته الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

## باب الدعاء للميت

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ .

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ ابْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاحٍ قَالَ شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْجَنَازَةَ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاحٍ قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ وَسَمِعْتُ

## باب الدعاء للميت

٣٢٠٠ - «قال: أمع الذي» إلخ، أي قال أبو هريرة ذلك، وقوله: «قال: كلام» أي قال علي ابن شماخ<sup>(١)</sup> في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه كلام كان بينهما قبل ذلك، «قال أبو هريرة» أي في جواب كيف: سمعت رسول الله ﷺ

(١) علي بن شماخ: بمعجمة وتشديد وآخره معجمة، مقبول، من الثالثة. تقريب التهذيب:

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ أَنِّي  
جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ .

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا  
وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ

---

إِلخ، «ربها» أبي رب الجنائز، والمراد: الميت، فهذا الدعاء يعم الذكر والأنتى .

٣٢٠١ - وقوله: «وصغيرنا» إلخ، المقصود في مثله تعميم المغفرة، فلا  
إشكال بأن المغفرة مسبوقه بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير، ولا ذنب له، «فأحيه  
على الإيمان» المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره: «فأحيه على  
الإسلام»<sup>(١)</sup> وتوفه على الإيمان، وهو الظاهر المناسب؛ لأن الإسلام هو التمسك  
بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق  
الباطني، وهو الذي المطلوب عليه الوفاة، فتخصيص الأول بالإحياء، والثاني  
بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم .

«لا تحرمنا» من باب ضرب أو من باب أفعل، قال السيوطي: بفتح التاء  
وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح، يقال: حرمه وأحرمه، والمراد: أجر

---

(١) الترمذي في الجنائز (١٠٢٤) وقال: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، وابن ماجه  
في الجنائز (١٤٩٨) .

مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا  
أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح  
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أْتَمُّ  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ  
الْأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ قَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ  
وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ  
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

### باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

موته، فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر والله تعالى  
أعلم.

٣٢٠٢ - «في ذمتك» في حفظك، «فقيه» صيغة الأمر من الوقاية، والفاء  
للتفريع، والضمير للميت.

### باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ - «يقم» بضم القاف وتشديد الميم أي يكنسه، «أذنتموني به» بمد

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ  
فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِي  
بِهِ قَالَ دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

### باب [فج] الصلاة على المسلم يموت فج بلاط الترمذي

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى  
فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ  
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ قَالَ النَّجَاشِيُّ :

---

الهمزة من الإيذان، أي أعلمتموني به أي بموته حين مات، ومن لا يقول بذلك  
فقد سبق جوابهم عن الحديث .

### باب [فج] الصلاة على المسلم يموت فج بلاط الترمذي

٣٢٠٤ - «نعي للناس» أي أخبرهم بموته، «والنجاشي» بفتح النون وتخفيف  
الياء أشهر، «وخرج بهم» دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد، وإن لم  
تكن الجنائزة حاضرة، ومن لا يقول بالصلاة على الغائب يحمل الحديث على  
الخصوص، أو على حضور الجنائزة عنده عليه السلام، ومن يقول بها ينازعه بأن كلاً  
منهما محتاج إلى دليل والله تعالى أعلم .



أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا آتَانَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأْتَيْنَاهُ حَتَّىٰ أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ .

### باب فِي لُجْمِ الْمَوْتِيِّ فِي قَبْرِ وَالْقَبْرِ يَعْلَمُ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي .

### باب فِي الْإِفْكَارِ بِجِدِّ الْعِظْمِ هَلْ يَتَنَجَّسُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَانِ

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي

### باب فِي لُجْمِ الْمَوْتِيِّ فِي قَبْرِ وَالْقَبْرِ يَعْلَمُ

٣٢٠٦ - «والقبر يُعْلَمُ» أي يجعل له علامة يعرف بها أنه قبر ، والمراد بقوله : «في قبر» أي في مكان قبر ومحلّه ، فإنه المناسب للحديث ، «وحسر» أي كشف ، وتأنيت ضمائر حجر الكشف باعتبار أنه علامة ، وقوله عَلَيْهِ : «قبر أخي» إما الأخوة الإسلام ، أو لأنه أخوه من الرضاعة والله تعالى أعلم .

### باب فِي الْإِفْكَارِ بِجِدِّ الْعِظْمِ هَلْ يَتَنَجَّسُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَانِ

٣٢٠٧ - «كسر عظم الميت» قال السيوطي في بيان سبب الحديث : عن جابر

ابن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا.

### باب فتح اللحد

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا.

### باب فتح يد خلف القبر

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظاماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها؛ فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر».

### باب فتح اللحد

٣٢٠٨ - «والشق لغيرنا» في المجمع أي لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: «لنا» أي لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى اختيارنا، فيكون تفضيله له وليس فيه نهى عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين: أحدهما يلحد، والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه.

قلت: لكن في رواية أحمد: والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

### باب فتح يد خلف القبر

٣٢٠٩ - «إنما يلي الرجل أهله» الرجل بالنصب وأهله بالرفع، وهو بمنزلة

خَالِدٍ عَنْ غَامِرٍ قَالَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَالْفَضْلُ  
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ  
أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ إِنَّمَا يَلِينِي الرَّجُلُ  
أَهْلُهُ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ  
الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

[باب فتح الميت يطأه من قبله ورجليه]

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
أَبِي إِسْحَقَ قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى

---

الاعتذار عن تولية أمره ﷺ، وعدم دخول سائر الصحابة فيه مع كونهم أكبر منه  
سنًا وأعلى منه درجة والله تعالى أعلم.

[باب فتح الميت يطأه من قبله ورجليه]

٣٢١١ - «من قبل رجلي القبر» بأن وضع السرير في مؤخر القبر، وحمل منه  
الميت ووضع في اللحد، وهذا هو المعمول اليوم وهو الأسهل، وقول الراوي:  
وهذا من السنة؛ يفيد أنه مرفوع، وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر من  
قبل القبلة، وذلك بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت منه  
فيوضع في اللحد فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ والخلاف في  
الأفضل، ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلا

عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ.

### باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْخَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

### باب فتح الجماعة للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

فأسرج له فأخذه من قبل القبلة»، وقال: حديث حسن<sup>(١)</sup>، والعمل على الأول والله تعالى أعلم.

### باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - «فلم يلحد» من أُلْحِدَ، أو لُحِدَ كَمُنِعَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ أَنْ عَمَكَ هُوَ أَبَوَطَالِبٌ.

---

(١) الترمذي في الجنازات (١٠٥٧).

## باب الرجل يموت له قرابة متشرعة

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبَتْ فَوَارِيَّتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي .

## باب فتح تعميق القبر

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا قَالَ احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ قِيلَ فَأَيُّهُمْ

## [باب الرجل يموت له قرابة متشرعة]

٣٢١٤ - «ثم لا تحداث» نهي من الأحداث، أي لا تفعلن، «فاغتسلت» مبني على أنه غسل، وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل، ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup>، لكن الأحاديث كما سبقت تقتضي العموم والله تعالى أعلم.

## [باب فتح تعميق القبر]

٣٢١٥ - «قرح» هو بالفتح والضم، الجرح، وقيل: بالضم اسم وبالفتح

(١) سورة التوبة: الآية (٢٨).

يُقَدِّمُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ أَصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدًا.

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الْأَنْطَاكِيَّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ وَأَعْمَقُوا.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي

ابْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### باب فتح تسوية القبر

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هِيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي أَبْعَثْكَ عَلَى مَا

مصدر، «وجهه» بالفتح مشقة وتعب.

### باب فتح تسوية القبر

٣٢١٨ - «عن أبي هياج» بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم،

اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت، ليس له في الكتب إلا هذا

الحديث الواحد، كذا ذكره السيوطي في حاشية النسائي<sup>(١)</sup>، «مشرقاً» بكسر

الراء، من أشرف إذا ارتفع، والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم

عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه فلذا نهى

عنه، وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم به

أنه قبر، والظاهر أن التسوية لاتناسب التسنيم، «والتمثال» بكسر التاء صورة ذي

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي: ٨٩/٤.

بِعَثْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا  
سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ  
بِرُودِسٍ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَتَرَفَّنِي صَاحِبَ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالََةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّيْتُ ثُمَّ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
رُودِسٍ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّةَ  
اكَثِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

---

الروح وطمسها هو إمحائها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى  
أعلم.

٣٢١٩ - «برودس» بضم الراء وكسر الذال المعجمة، جزيرة للروم تجاه  
الأسكندرية على ليلة منها، غزاها معاوية رضي الله عنه، وقيل: هو بالذال  
المعجمة في رواية أبي داود، وبالمهملة رواية مسلم<sup>(١)</sup>.

٣٢٢٠ - «ولا لاطئة» بالهمز، يقال: لطاء بالأرض أي لصق بها، «مبطوحة»  
مفروشة، والمراد مفروش عليها على نزع الخافض، وهذا يدل على عدم التسنيم

---

(١) مسلم في الجنازات: (٩٦٨)

عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِنَةَ مَبْطُوحَةَ بِبَطْحَاءِ  
الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُقَدِّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب الاستغفار عند القبر للميت [فتح] وقت الإنصاف]

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بَجِيرٍ عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ  
وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَجِيرٌ ابْنُ رِيَّسَانَ.

### باب مجراهية الذئب عند القبر

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَقْرَ  
فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً.

والله تعالى أعلم.

### باب الاستغفار عند القبر للميت [فتح] وقت الإنصاف]

٣٢٢١ - «بالتشبيت» أي بأن يشبهه الله تعالى في الجواب.

### باب مجراهية الذئب عند القبر

٣٢٢٢ - «لا عقر» بفتح العين.



## باب الميت يصلح على قبره بعد حين

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا فَتْيِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

## باب [فج] البناء على القبر

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

## باب الميت يصلح على قبره بعد حين

٣٢٢٣ - «خرج يوماً هذا يحمل على الخصوص عند الكل، وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم .

٣٢٢٤ - «كالمودع» وليس المراد أنه صلى كالمودع للأحياء؛ إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعاً بالنسبة إلى الأحياء .

## باب [فج] البناء على القبر

٣٢٢٥ - «أن يقعد على القبر» قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والأحزان بأن يلازمه ولا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت، أقوال، وروي أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقْصَصَ وَيُنَى عَلَيْهِ .

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ عُثْمَانُ : أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

---

فقال : «لا تؤذ صاحب القبر»<sup>(١)</sup> ، قال الطيبي : هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه . اهـ ، وحمله مالك على الجلوس عليه لما روي : أن علياً كان يقعد عليه ، وحرمه أصحابنا ، وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع ، قلت : ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه «وأن يقصص» أي يجصص ، قال العراقي : ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحيث فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي<sup>(٢)</sup> .

قلت : التطين لا يناسب ماورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق ، وكذا لا يناسب بقوله وأن يبنى عليه ، والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً ، وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي ، مبالغة وأن يبنى عليه ، يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطاء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله .

٣٢٢٦ - «وأن يكتب» يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب

القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى ونحو ذلك

---

(١) الحاكم في المستدرک : ٣ / ٥٩٠ ، كنز العمال المتقي الهندي : ٤٢٩٩٠ . وعزاه إلى ابن عساکر .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي : ٤ / ٨٦ ، ٨٧ .

أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ وَأَنْ.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ  
الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

### باب [ف] [ج] رَاهِيَةِ الْقَهْوَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

لنتبرك، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل، قال  
الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح، وليس العمل  
عليه؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء  
أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم  
النهي<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

٣٢٢٧ - «قاتل الله» قالوا: هو بمعنى قتل مثل مسافر بمعنى سفر أو لعن،  
«مساجد» أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها، وإلى  
الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه  
الكرهية أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر.

### باب [ف] [ج] رَاهِيَةِ الْقَهْوَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - «لأن يجلس» بفتح اللام مبتدأ، خبره: «خير»، «حتى تخلص» أي

(١) الحاكم في المستدرک: ١/ ٣٧٠. وتعقبه الذهبي فقال: لانعلم صحبياً فعل ذلك وإنما هو شيء  
أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ:

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا.

### باب المتنج في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرِ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

تصل.

### باب المتنج في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - «سبق هؤلاء» أي ما أدركوه، بل فاتهم بسبب تقدمهم عليه، «عليه نعلان» أي على رجله نعلان «ياصاحب السبتين» بكسر السين نسبة إلى السبتة وهي جلود البقر المدبوغة بالقرط يتخذ منها النعال؛ لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ أي لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو تعزر بهما أو لاختياله في مشيه، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ زَحَمٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ بِشِيرٌ قَالَ  
 بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ  
 لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ أَدْرَكَ  
 هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ فَإِذَا  
 رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ  
 سَبْتَيْتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا .

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي  
 ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ .

### باب [ف] نكولياء الميت من موضعه للأمر بحدوده

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

لا يتم ذلك إلى على بعض الوجوه المذكورة أنه ليسمع قرع نعالهم ، فهذا يدل على  
 جواز المشي في المقابر بالنعل ؛ إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها ، لكن قد  
 يقال : لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها ، فإنه يجوز أنه ذكر ذلك ﷺ على  
 عادات الناس ، ولا يلزم من مثل هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما  
 إذا سبق منه النهي الذي تقدم ، فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي  
 لا يعارض هذا الحديث ، ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم .

### باب [ف] نكولياء الميت من موضعه للأمر بحدوده

٣٢٣٢ - «حاجة» أي إلى إخراجه أو انكساره .

يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر قال دُفِنَ مع أبي رجلٍ فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهرٍ فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيراتٍ كن في لحيته مما يلي الأرض.

### باب [فج] الثناء على الميت

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ.

### باب [فج] زيارة القبور

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ

---

### باب [فج] الثناء على الميت

٣٢٣٣ - «وجبت» أي الجنة أو المغفرة، وفي الثاني النار أو العقوبة «وأثنوا شراً» من باب المشاكلة؛ إذ الثناء لا يتعلق بالشر، وظاهر الحديث أن شهادة الناس علامة على ما سبق له من خير أو شر سواء طابق الواقع أو قارب المطابقة، ورد بأنه لافائدة حينئذ في الشهادة والله تعالى أعلم.

### باب [فج] زيارة القبور

٣٢٣٤ - «فبكى وأبكى من حوله» لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً، بقي الكلام في النهي عن الاستغفار لها، فنقول: من يقول بنجاة والديه ﷺ لهم ثلاث

يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربّي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت.

٣٢٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معمر بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسالك في ذلك : مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾<sup>(١)</sup> فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة ، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم ، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين ، وأما من يقول بأنهما أحياهما ﷺ فأما به ، فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء ، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً ، فلا حاجة له إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . وقوله : « على أن أستغفر » أي لأن أستغفر تذكر بالموت ، الباء زائدة أن تذكر الموت .

٣٢٣٥ - « نهيتكم... » إلخ ، في الحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ والإذن بقوله : « فزوروها » قيل : يعم الرجال والنساء ، وقيل : مخصوص بالرجال كما

(١) سورة الإسراء : الآية (١٥).

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ.

### باب فحج زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ.

### باب ما يقوله إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

هو ظاهر الخطاب، لكن عموم العلة قد يؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء؛ لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم.

### باب فحج زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ - «زائرات القبور» قيل: كان ذاك حين النهي ثم أذن لهن حين نسخ

النهي، وقيل: بقين تحت النهي لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن.

قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها، قبل أن

يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى

في مقبرة من قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه، وقال جماعة بالكرهة مطلقاً،

«السرج» جمع سراج، والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور

كاتخاذها مساجد.

### باب ما يقوله إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ - «دار قوم» أي أهل دار وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

[باب المزار يموت به يصنع به]

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاعْسَلُوهُ  
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خُمْسُ سُنَنِ كَفَّنُوهُ فِي  
ثَوْبَيْهِ أَيُّ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ وَاعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَيُّ إِنَّ فِي الْغَسَلَاتِ  
كُلَّهَا سِدْرًا وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ  
الْمَالِ .

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا

الاختصاص «وإن شاء الله» للتبرك للموت على الإيمان في حق غيره ﷺ وأما هو  
فهو مقطوع له ذلك زاده الله جاهاً وقدرًا لديه .

[باب المزار يموت به يصنع به]

٣٢٣٨ - «وقصته راحلته» أي كسرت عنقه وبظاهر هذا الحديث قال قوم ،  
ومن لا يقول يعتذر بالخصوص ويأتي بحديث «من مات فقد انقطع منه عمله»  
ولا دلالة على ذلك والله تعالى أعلم .

حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ  
وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ ثَوْبَيْهِ وَقَالَ عَمْرٍو  
ثَوْبَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ قَالَ أَيُّوبُ فِي ثَوْبَيْنِ وَقَالَ عَمْرٍو فِي ثَوْبَيْهِ زَادَ  
سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ وَلَا تُحْنَطُوهُ .

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ .

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ  
الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ  
فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا  
تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلًّا .

« آخر كتاب الجنائز »

\* \* \*

\* \* \*

## كتاب الأيمان والندور

### باب التخليط في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعْهُ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

[باب فيمن لاله يميننا ليقتطع بها مالاً لا حراماً]

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا

---

## كتاب الأيمان والندور

### باب التخليط في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - «على يمين مصبورة» أي التي التزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، أي المحبوس؛ لأنه من أجلها صبر، أي حبس فوصفت بالصبر مجازاً، «فليتبعوا» فليهيئ، «بوجهه» أي لوجهه، يريد به الذات أو خصوص الوجه، وعلى الثاني فالمراد بالمقعد المحل والموضع، أو المراد بقوله: «بوجهه» باختياره والله تعالى أعلم.

[باب فيمن لاله يميننا ليقتطع بها مالاً لا حراماً]

٣٢٤٣ - «على يمين» أريد به المحلوف عليه مجازاً، «فاجر» أي كاذب.

أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ بَيْنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمٌ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ .

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ

---

٣٢٤٤ - «اغْتَصَبَنِيهَا» أَي أَخَذَهَا مِنِّي غَضَبًا ، «وَهُوَ أَجْذَمٌ» أَي مَقْطُوعُ الْيَدِ أَوْ الْخَيْرِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعِظَ مَنْ يَرَاهُ كَاذِبًا .

٣٢٤٥ - «إِنَّهُ فَاجِرٌ» أَي دَابُّهُ الْكُذْبُ ، أَوْ دَابُّهُ الْمَعَاصِي فَيَجْتَرِي عَلَى الْحَلْفِ

وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا غَلْبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَاكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفَ لَهُ فَلَمَّا أُدْبِرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَيْتَنُ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

### باب (ما جاء) في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ

الكاذب، «ليس يتورع» يحترز أي لا يميز بين الحلال والحرام.

### باب (ما جاء) في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ - «آثمة» أي آثم صاحبها فيها أي كاذب «ولو على سواك» إشارة إلى أن هذا الجزاء لا يتفاوت المال قلة وكثرة، وتوصيفه بأخضر إشارة إلى أنه وإن كان شيئاً لا بقاء للونه وصورته كالسواك الأخضر الذي يتغير أخضراره في يوم أو يومين، ثم لا يخفى أن هذا الجزاء قد جاء في مطلق اليمين الكاذبة التي يقطع بها

وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

### باب الحلف بالإنذار

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَقْ بِشَيْءٍ.

---

المال، فليس في الحديث دلالة على تغليظ اليمين عند المنبر إلا أن يؤخذ التغليظ من تعميم المال للكثير والقليل في هذا الحديث أو من الحصر والله تعالى أعلم.

### باب الحلف بالإنذار

٣٢٤٧ - «واللات» أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية، وقوله: «لا إله إلا الله» استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله، ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها فهو كافر نعوذ بالله منه، وقوله: «أقامرك» بالجزم جواب الأمر والمقامرة، مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل، كذا في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر، «فليتصدق بشيء» ظاهره بما تيسر، وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم.

## باب في مجزاهية اللفظ بالإباعر

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ .

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كَتُ .

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى آبَائِكُمْ زَادَ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا

---

## باب في مجزاهية اللفظ بالإباعر

٣٢٤٩ - «فمن كان حالفاً» مريداً للحلف، «أو ليسكت» عن الحلف أصلاً ويترك المشي على وفق الإرادة.

وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْني فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

باب [ف] مَهْرَاهِيَةِ الْعَلْفِ بِالْإِمَانَةِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

باب [ف] مَهْرَاهِيَةِ الْعَلْفِ بِالْإِمَانَةِ

٣٢٥٣ - «من حلف بالأمانة، قيل: أريد بالأمانة: الفرائض كالصلاة وغيرها، وقيل: الأمانة: كلمة التوحيد كما قال كثير في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ (١) الآية، وعلى التقديرين فهو حلف بغير الله وصفاته، فلا يجوز ولا ينعقد فلذلك قال: «فليس منا» أي من أهل طريقتنا وستتنا، وقيل: إذا قال بأمانة الله بالإضافة فالمراد به صفته تعالى فينعقد؛ لأن من أسمائه تعالى الأمين، وعليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور في مذهب مالك، وقوله: «فليس منا» محمول على ما إذا لم يضاف إلى الله، أو على أنه مكروه للتشبه بأهل الكتاب، ومعنى «ليس منا» أي ممن يقتدي بطريقتنا، بل هو ممن تشبه بغيرنا،

(١) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).



حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا .

### [باب لغو اليمين]

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ عَطَاءٍ فِي اللُّغُوِّ فِي الْيَمِينِ قَالَ  
قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي  
بَيْتِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا  
قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بَعْرَتِدَسَ قَالَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَيِّهَا  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ  
مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

### [باب المهارض فتح اليمين]

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ

---

والكراهة للتشبه لا تمنع انعقاد اليمين والله تعالى أعلم .

### [باب المهارض فتح اليمين]

٣٢٥٥ - «على ما يصدقك عليها» خبر المبتدأ، والمعنى يمينك واقع على نية

يصدقك المستحلف على تلك النية، ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان  
للمستحلف حق استحلاف، وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث «إنه

قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُمَا وَاحِدٌ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ  
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ  
حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَإِيلُ بْنُ  
حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى  
سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ  
يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ .

[باب ما جاء في العلف بالبراءة وبملة تحيير الإسلام]

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصُّحَّاحِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

«أخي»، ولذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد والله تعالى أعلم .

[باب ما جاء في العلف بالبراءة وبملة تحيير الإسلام]]

٣٢٥٧ - «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» هذا الحديث  
ساقط من بعض نسخ الكتاب موجود في بعضها، وظاهره أنه في اليمين على  
الماضي؛ إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال: كاذباً حال مقدرة،  
أي مقدرة أي مقدراً كذبه فينتطبق على اليمين على المستقبل، وقوله: «فهو كما

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا.

[باب الرجل يظنه أن لا يتأطم]

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ.

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ.

---

قال «بظاهره يفيد أنه يصير كافراً، وقد أوّل بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه، والأقرب أن يقال ذلك إذا قال كذلك راضياً بالدخول تلك الملة والله تعالى أعلم.

[باب الرجل يظنه أن لا يتأطم]

٣٢٥٩ - «هذه إدام هذه» فهذا الحديث يدل على أن الحلف بالإدام يشمل التمر أيضاً؛ لأنه مندرج في الإدام بالحديث والله تعالى أعلم.

## باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى .

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ .

[باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما جهانت]

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ .

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَمِيخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ .

## [باب الاستثناء في اليمين]

٣٢٦١ - «فقال إن شاء الله» أي متصلاً به ، كما عليه الجمهور فقد استثنى ، أي ومن استثنى فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي (١) .

(١) الترمذي في النذور والأيمان (١٥٣١) .

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَلْهِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَّفِقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ دَلْهِمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَإِفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِيطُ فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ .

### باب في القسم بالله يعنون يميننا

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### باب في القسم بالله يعنون يميننا

٣٢٦٧ - « لا تقسم » فظاهره أنه قسم في حق أبي بكر ، فلذلك نهاه عنه والله تعالى أعلم .

« بلى قد فعلت » الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام ، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضى بالوحي ونحوه أيضاً ، وقوله : « ولكن غفر الله لك » أي إثم الحلف الكاذب ، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمَ .

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ يَحْيَى كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمَ .

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ الْقِسْمَ زَادَ فِيهِ وَلَمْ يُخْبِرَهُ .

### باب فيمن علمه علم طاهراً لا يأمهله

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ بِنَا أَضْيَافًا لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

التوحيد والله تعالى أعلم .

قال أنس: «فحزرته» بتقديم الزاي المعجمة على المهملة، أي خمتمته .

«فعظم» بالتخفيف أو التشديد، وعلى الثاني لفظ عليّ بتشديد الياء أيضاً،

«أين الله» أي أين حكمه وقضاؤه، والمقصود معرفة أنها تعتقد عظمة الله وجلاله ووجوده أم لا، وبهذا علم أنها عالمة بذلك والله تعالى أعلم .

وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَائِهِمْ  
فَأَتَاهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَقَالُوا لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ فَقَالَ مَا فَعَلَ  
أَضْيَافُكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَالُوا لَا قُلْتُ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا  
وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ  
فَمَا مَنَعَكُمْ قَالُوا مَكَانَكَ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا وَنَحْنُ وَاللَّهِ  
لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ قَالَ قَرُبُوا  
طَعَامَكُمْ قَالَ فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ  
أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا  
قَالَ بَلْ أَنْتَ أَتْبَرُهُمْ وَأَصْدُقُهُمْ.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ  
الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ  
زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

### باب اليمين في قطيعة الرجم

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ  
الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ  
كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي  
عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ  
مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ  
وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ.

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُتَعَفَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُسْنَدِيُّ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا  
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا  
مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا  
لَا يَغْبَأُ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ زَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ أَحَادِيثُهُ مَنَاصِرُ  
وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ.

بابُ فِيمَنْ يَلْفُ بِهَا ذُنُوبًا مَتَعَمَّدًا

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ  
ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى قَدْ فَعَلْتُ وَلَكِنْ قَدْ غُضِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرَهُ بِالْكَفَّارَةِ.

### باب الرجل يعجز قبله أن يفتنه

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ.

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

### باب الرجل يعجز قبله أن يفتنه

٣٢٧٨ - «ثم اتت الذي هو خير» كلمة (ثم) محمولة على معنى الواو توفيقاً

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ  
ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيَّ بْنِ  
حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُويَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ  
الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ .

### باب مَحْرَمِ الصَّالِحِ فِي الْمَغْفَارَةِ

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبِ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُزَنِّيَّةِ  
وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبِ صَاعًا  
حَدَّثَنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ أَوْ قَالَ: فَحَزَّرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ .

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ أَبُو عُمَرَ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا

---

بين الروايات، ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل  
به أحد، وأما تقديم الكفارة لفظاً أو تأخيرها فلا دلالة فيه؛ إذ المراد فليفعل  
مجموع الأمرين، فلا دلالة فيه على الترتيب، كيف ولو قصد الدلالة على  
الترتيب لتعارضت الروايات لدلالة بعضها على وجوب تقديم الحنث وبعضها  
على وجوب الكفارة، نعم يستدل بأن الأمر بفعل مجموع الأمرين، بإطلاقه  
يشمل جواز تقديم كل على آخر تأخيره عنه، فلا بد لمن يقول بخلافه من دليل  
يدل على خلاف هذا الإطلاق ويعارضه والله تعالى أعلم .

مَكُوكَ يُقَالُ لَهُ مَكُوكٌ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ قَالَ مُحَمَّدٌ  
صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ .

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ  
أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ لَمَّا وُلِّيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أضعف الصاع فصار الصاع ستة  
عشر رطلا قال أبو داود محمد بن محمد بن خلود قتل الزنج صبورا فقال  
بيده هكذا ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض قال ورأيت في  
النوم فقلت ما فعل الله بك قال أدخلني الجنة فقلت فلم يضرك الوقف .

### باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي  
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً  
فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ  
اِئْتِنِي بِهَا قَالَ فَجِئْتُ بِهَا قَالَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ  
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَتَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ  
عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَالِدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَرْسَلَهُ لَمْ يَذَكَرِ الشَّرِيدَ .

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا فَقَالَ لَهَا فَمَنْ أَنَا فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .

### باب الاستثناء في اليمين بعد السجود

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ .

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ .

## باب النهي عن النذر

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا.

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قُرِيٌّ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَ كُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ.

## باب النهي عن النذر

٣٢٨٧ - «ينهى عن النذر» أي يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه، وإنما يستخرج به من البخيل الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه، مما علق النذر عليه، وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه<sup>(١)</sup> وليس النهي لإفادة أنه معصية وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن: ٥٣/٤.

باب (ما جاء في) النظر في المعصية

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ .

باب من رأى عليه كفارة إذا فعل معصية

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ .

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قِيلَ لَهُ وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعْنِي أَيُّوبُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ .

باب (ما جاء في) النظر في المعصية

٣٢٨٩ - «ومن نذر أن يعص الله...» إلخ، ظاهره أنه لا يعتقد ولا يجب الوفاء به ولا الكفارة؛ لكن لا ينفي وجوب الكفارة إن ثبت بدليله، وكذا حديث أبي إسرائيل والله تعالى أعلم.

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ  
عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ  
إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ وَهَمَّ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأُرْسَلَهُ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى بَقِيَّةً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ  
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

### [باب من رأى عليه كفارة إذا فعل معصية]

٣٢٩٢ - «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا يتعقد أصلاً؛ إذ لا يناسب

ذلك. قوله: «وكفارته» إلخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح بعض  
الروايات الصحيحة<sup>(١)</sup>، فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية، وقوله: «وكفارته»  
إلخ؛ معناه أنه يتعقد يميناً، يجب فيه الحنث، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ولا  
يخفى أن حديث «ومن نذر أن يعصى الله» وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالفة  
فيه، نعم هم يضعفون حديث: «وكفارته كفارة يمين» ويقولون: إن في سنده  
سليمان بن أرقم وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم في النذر (١٦٤١) والحاكم في المستدرک: ٣٠٥/٤.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ أَخْبَرَنِي  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ مُرُوهَا  
فَلتُخْتَمِرْ وَلتَرْكَبْ وَلتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبْنِي ضَمْرَةَ  
وَكَانَ أَيْمًا رَجُلًا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ أَخْبَرَهُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ .

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شَرِيكَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

---

٣٢٩٣ - «غير مختمرة» أي غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار  
والاستتار؛ لأن تركه معصية لا نذر فيه، وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه،  
فلعلها عجزت عن المشي، واللازم حيثئذ الهدي، فلعله تركه الراوي اختصاراً،  
وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل:  
عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم .

«لتمش ما قدرت ولتركب إذا عجزت» قالوا: وعليها الهدي لذلك كما  
جاءت به الرواية والله تعالى أعلم .

٣٢٩٥ - «بشقاء أختك» أي بتعبها، وهو بفتح الشين والمد، ومعنى «لا  
يصنع» إلخ؛ أن التعب إذا كثر فلا قبول له عند الله؛ لأنه أمر بالتوسط، وقوله:



جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي  
نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجِّي رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا .

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ  
إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيًا .

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ  
وَقَالَ فِيهِ مُرٌ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى  
هِشَامٍ .

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

---

«يمينها» أي نذرها بالهدي، «يهادي» على بناء المفعول، أي يمشي بينهما معتمدا  
عليهما من ضعف به .

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَمْشِيَ وَلَتُرَكَّبَ.

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ قَالَ مَرُّهُ فَلَيْتَكَلَّمُ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ.

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرَكَّبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ مَطْرِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّتَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا.

### باب من نذر أن يصلح فحج بيته المقدس

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ

### باب من نذر أن يصلح فحج بيته المقدس

٣٣٠٥ - «صل هاهنا» فيه دليل على أنه إذا نذر الصلاة في موضع فاضل يلزمه ويتأدى بأدائها في موضع هو أفضل منه «شأنك» أي ألزم شأنك إذا، أي إذا

عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ  
الْعَبْرِيُّ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ الْحَكَمِ بْنِ  
أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرُو  
وَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ حَنَّةٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ  
مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لِأَجْزَأَ عِنْدَكَ صَلَاةً  
فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ  
ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةٍ وَقَالَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ  
رِجَالٍ مِّنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا .

ما رضيت أن تصلي في غير موضع النذر .

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا .

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو .

[باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه]

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى

---

٣٣٠٨ - «فأمرها» أن تصوم عنها من لا يرى الصوم جائز، يؤول الحديث بأن المراد الافتداء؛ فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها، وهو تأويل بعيد، «وأحمد» جوز الصوم في النذر وقال: هو المراد، والقول التقديم للشافعي جوازه مطلقًا، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل والله تعالى أعلم.

أَمَكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ .

### باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ أَبِي قُدَّامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكَ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لِيَصْنَمْ قَالَتْ لَا قَالَ لِيُوَثَّنِ قَالَتْ لَا

### باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ - «أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ» أَي بِحَضْرَتِكَ، وَالذَّفُّ بِالضَّمِّ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، وَجَاءَ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى لَزُومِ الْمَبَاحِ بِالنَّذْرِ؛ فَإِنْ ضَرَبَ الذَّفُّ مَبَاحٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ: ضَرَبَ الذَّفُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَرِيبَاتِ الَّتِي وَجِبَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهَا، بَلْ أَحْسَنُ حَالُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ كَأَكْلِ الْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ وَلِبَسِ الثِّيَابِ النَّاعِمَةِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا بِالْوَفَاءِ نَظْرًا إِلَى مَقْصِدِهَا الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ بِمُقَدِّمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا

قَالَ أَوْفِي بِنْدَرِكٍ .

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لَا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفٍ بِنْدَرِكٍ فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَبْدُهُ بَصْرِي فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةَ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ

غانماً، وكان فيه مساء الكفار والمنافقين فالتحق بذلك بالقربات .

٣٣١٣ - «بُؤَانَةٌ» بضم الموحدة وتخفيف الواو اسم موضع بأسفل مكة أو وراء ينبع . وفي الحديث أن من نذر أن يضحى في مكان لزمه الوفاء به ، ومثله أن يندر التصدق على أهل بلد ، وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية .

الأعراب والناس يقولون الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ قَالَتْ: فَأَقْرَأْ لَهُ وَوَقَّفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الشَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ قَالَتْ فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُأَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا.

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ هَلْ بِهَا وَتَنُّ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِيٌّ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا وَرَبِّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ أَنْقَضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ.

### باب فتح النضر فيما لا يملك

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ فَأَسْرَفَاتِي

### باب فتح النضر فيما لا يملك

٣٣١٦ - «من سوابق الحاج» أي من النوق التي تسبق الحجاج، «لو قلتها وأنت تملك أمرك» قيل: يريد إن أسلمت قبل الإسراء، «فلحت الفلاح» التام



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ قَالَ نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَانِكَ ثَقِيفٌ قَالَ وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَهَيْمَتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي إِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَاجَتُكَ أَوْ قَالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ فَقُودِي الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ قَالَ فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانُوا إِذَا

---

بأن تكون سلمًا حرًا؛ لأنه إذا أسلم بعده كان عبدًا مسلمًا، والظاهر أن المراد أنه عجز عن تعب الأسر بحيث ما بقي مالكا لنفسه حتى قال قصداً للتخلص منه ولم يرد به الإسلام، فالمعنى أنك لو قلت عن اختيار للدخول في دين الإسلام كان معتبرا، ويؤيده قوله: «هذه حاجتك» فيما بعد، نعم فيه دليل على أنه كان أحيانا يقضي بالبواطن أيضا ولا بعد في التزامه، وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له: بلى فعلت والله تعالى أعلم.

كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ قَالَ فَنُومُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ قَالَ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ قَالَ فَرَكِبْتُهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحْرَتَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتْ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا وَأَخْبِرَ بِنَذْرِهَا فَقَالَ بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا أَوْ جَزَتْهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحْرَتَهَا لَا وَقَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ .

### باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ

«على سرح المدينة» بفتح فسكون المال السائم «فنوموا» بتشديد الواو على بناء المفعول، أي ألقى عليهم النوم ليلة، «فجرسته» بجيم وراء وسين مهملة أي مجربة مدربة في الركوب والسير.

### باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ - «أن أنخلع من مالي» أي أخرجه كله وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه، وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك، قيل: هذا الانخلع ليس بظاهر في معنى النذر، وإنما هو كفارة أو شكر، فاعله ذكره

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى خَيْرٍ لَكَ .

٣٣١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ .

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ

---

في الباب لمشابهته بالنذر في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب ، لحدوث أمر . إهـ ، قلت : لو ظهر الإيجاب لما خفي كونه نذراً والله تعالى أعلم .

بني السائب ابن أبي لبابة ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن  
السائب بن أبي لبابة مثله .

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ  
إِدْرِيسَ قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي  
إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً قَالَ لَا  
قُلْتُ فَبِصْفِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ  
خَيْبِرِ .

### باب من نظر نظرا لا يطيقه

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي قُدَيْكٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ  
بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا  
فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ  
يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَعْبٌ  
وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس .

## [باب من نذر نذرًا لم يسمه]

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ  
عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ

## [باب من نذر نذرًا لم يسمه]

٣٣٢٣ - «كفارة النذر» أي إذا قال: لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة  
يمين، وقد جاء «لم يسم» في رواية الترمذي<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم. «هو كلام  
الرجل في بيته» أي اللغو ما لم يكن صادرًا عن عقد قلب، وإنما جرى به اللسان  
على سبيل العادة، وللفقهاء في تفسيره اختلاف، لكن الرجوع إلى القول المرفوع  
هو اللائق والله تعالى أعلم.

«ومن قراهم» بكسر القاف أي ضيافتهم، «قالوا مكانك» أي منزلتك وقربك  
من النبي ﷺ، أو كونك رئيس البيت، فالمراد بالمكان: المكانة والمنزلة عند  
النبي ﷺ أو في البيت، ويحتمل أن المراد به: الوجود أي طلبنا وجودك  
وحضورك معنا، فمعنا ذلك عن الأكل قبلك «فأخبره» أي أخبر أبو بكر النبي ﷺ  
أنه حلف وأبا «فأبوا» أي الأضياف، قال: ولم تبلغني كفارة لا يلزم من ذلك  
عدمها، ولو فرض عدمه لكان ذلك لتنزيل حلفه منزلة اللغو كما هو الغالب على  
السنة العرب والله تعالى أعلم.

(١) أحمد في مسنده: ٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ومسلم في الإيمان: (١٢١).

الْيَمِينِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي بَنَ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

«في رتاج الكعبة» رتاج كتاب، الباب العظيم، والمراد في الحديث: نفس الكعبة، فإنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة، وإنما ذكر الباب تعظيمًا، ولهذا قال عمران: الكعبة غنية عن مالك، «لا يمين عليك» أي ليس عليك وفاء نذرك الذي هو في المعنى يمين، وقوله: «سمعت» أي سمعت مامعناه ذلك والله تعالى أعلم، «ثم قال إن شاء الله تعالى بعد سكوت» كما في رواية، وهو مقتضى كلمة ثم، أيضًا لكونها للتراخي ولهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل، والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غَدًا﴾ (٢٣) إلا أن يشاء الله ﴿<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

«فإن تركها كفارتها» ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام طي، والتقدير فليكفر فإن تركها موجب كفارتها.

(١) سورة الكهف: الآية (٢٣، ٢٤).

## باب من نذر فحج الجاهلية ثم أدرجه الإسلام

٣٣٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

«آخر كتاب الأيمان والنذور»

\* \* \*

---

## [باب من نذر فحج الجاهلية ثم أدرجه الإسلام]

٣٣٢٥ - «أوف بنذرك» لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر، وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً، لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفاً، وحديث «الإسلام يجب ما قبله من الخطايا»<sup>(١)</sup> لا ينافيه، لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النظر منها والله تعالى أعلم.

\* \* \*

---

(١) الترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح مسلم.

## كتاب البيوع

### باب فتح التجارة يخالطها اللغو واللغو

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ

## كتاب البيوع

### باب فتح التجارة يخالطها اللغو واللغو

٣٣٢٦ - «كنا» أي معشر التجار «نسمي» على بناء المفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي أنفسنا «السَّمَّاسِرَةَ» بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين، هو القيم بأمر البيع والحافظ له، قال الخطابي: هو اسم أعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية<sup>(١)</sup>، «يا معشر التجار» هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف، «والحلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي.

قلت: ويجوز سكون اللام أيضاً ذكره في المجمع وغيره،<sup>(٢)</sup> «فشوبوه» بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط؛ أمرهم بذلك؛ ليكون كفارة لما يجري بينهم

(١) معالم السنن: ٥٣/٣.

(٢) القاموس المحيط: ١٠٣٥، المختار الصحاح: ص ١٤٩ مادة (حلف).



فَشُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ .

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَحْضُرُهُ الْكُذِبُ وَالْحَلْفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ .

### باب فتح استخراج المعادن

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَابِيرَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَفَارُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ قَالَ مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

من الكذب وغيره، والمراد بها: صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

### باب فتح استخراج المعادن

٣٣٢٨ - «بحميل» بالحاء المهملة، أي كفيل «ليس فيها خير» قيل: يحتمل أن ذلك بسبب ما علم في خصوص ذلك المحل، وإلا فالذهب المستخرج من المعدن يباح تملكه.

## باب فحى اجتنب التبهات

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَلَا أَسْمَعَ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ  
بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ وَأَحْيَانًا يَقُولُ مُشْتَبِهَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي  
ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ

## باب فحى اجتنب التبهات

٣٣٢٩ - «إن الحلال» إلخ، ليس المعنى أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو  
بين، بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف، وإن ما هو حرام عند الله تعالى  
فهو كذلك، وإلا لم تبق التبهات، وإنما معناه الحلال من حيث الحكم بين بأنه  
لا يضر تناوله، وكذا الحرام بأنه يضر تناوله، أي هما يبان يعرف الناس حكمها،  
لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من التبهات، بأن تناوله يخرج من  
الورع ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقله: «الحلال بين والحرام بين»  
اعتذار لترك ذكر حكمها و«بينهما أمور متشابهات» بسبب تجاذب الأصول المبني  
عليها أمر الحل والحرمه فيها، «وساء» ضرب مثل، أي لإيضاح تلك الأمور،  
«والحمى» بكسر الحاء والقصر، أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن  
الدخول فيها، فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقرب ذلك الحمى  
خوفًا من الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها، فمن  
احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في التبهات، وقوله: «يوشك» بضم الياء  
وكسر الشين، أي يقرب، لأنه يتعاهد به التساهل، ويتمرن عليه ويجسر على

الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ» .

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عَرَضَهُ وَدِينَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ .

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مِنْدُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ قَالَ ابْنُ عِيسَى «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» .

---

شبه أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى أعلم .

٣٣٣٠ - «استبراء دينه وعرضه» أصله استبرأ لدينه ثم حذف الخافض ونصب ما بعده، أي احتاط وطلب البراءة لدينه من النقصان ولعرضه من العيب والطعن .

٣٣٣١ - «لا يبقى أحد إلا أكل الربا» قلت: هو زماننا هذا، فإننا لله وإنا إليه

راجعون، وفيه معجزة بيّنة له ﷺ .

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ  
كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى  
الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَلَمَّا رَجَعَ  
اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا  
فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ  
أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدِ  
اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشْمَنِهَا فَلَمْ يُوجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ  
فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى.

٣٣٣٢ - «يوصى الحافر» أي الذي يحفر القبر «أوسع» بتقدير القول بيان  
للوصية، أي يقول له: أوسع القبر من قبل رجليه، «داعي امرأة» أي استقبله  
رجل أرسلته امرأة، ليدعوه ﷺ إلى بيتها وطعامها. «فنظر آباؤنا» كان هذا عالم  
يشاهده هو وإنما شاهده آباؤه، إما لعدم حضور المجلس، أو لأمر آخر والله تعالى  
أعلم.

«يلوك» أي يمضغها فأرسلت إلى بها «اعتماداً» على رضى زوجها بذلك  
دلالة، وقد استدل به من يقول الغاصب يملك بالتصرف المغصوب، ويجب  
الزمان عليه للمغصوب منه، وقد يقال: الإذن دلالة هاهنا، يخرج الشاة عن  
كونها غصباً فكان القول منه ﷺ للتنزه، كيف ولو كان عصياً لما جاز التصرف فيه  
قبل أداء الضمان، ولم يجب التصديق بعده والله تعالى أعلم.

## باب فحج أمه الربا وهو محله

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ.

## باب فحج وضع الربا

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا شَيْبٌ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ

## باب فحج أمه الربا وهو محله

٣٣٣٣ - «آكل الربا» أي أخذه، سواء أكل بعد ذلك أم لا، وعبر عنه بالأكل؛ لأن المطلوب الأصلي هو الأكل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(١)</sup>، والمراد يأخذون، «وموكله» أي معطيه، فقد خسر الدنيا والآخرة واستحقاق اللعن، وكذا الشاهد وغيره لأجل الإعانة على الباطل والله تعالى أعلم.

## باب فحج وضع الربا

٣٣٣٤ - «موضوع» لا يطلب به صاحبه «دم الحارث» قال الخطابي: هكذا روى أبو داود وإنما هو في سائر الروايات، «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» وقال أبو عبيدة: أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل، وقد عاش بعد

(١) سورة النساء: الآية (١٠).

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ  
 وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي  
 لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ قَالَ اللَّهُ هَلْ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ اللَّهُ أَشْهَدُ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

### باب فتح مجراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ

رسول الله ﷺ إلى زمن عمر، وقد قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ  
 دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه، لأنه ولي الدم (١).

### باب فتح مجراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ - «الحلف» بفتح فكسر أو سكون، قال السيوطي: اليمين الكاذبة،  
 قلت: يمكن إبقاؤه على إطلاقه؛ لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن  
 ذكر الله تعالى للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة ما والله تعالى أعلم.

«منفقة» هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين، أي موضع لنفاقها وزواجها  
 وفتنة له في الحال، «ومحقة» أي موضع لنقصان البركة، ومظنة له في المال، قال  
 الشيخ عز الدين: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (٢) معناه لا يقبل منه صدقة،  
 ولا يجيز سائر التصرفات الواقعة به، فهو محق لامحالة، وأما ثمن السلعة  
 والربح هاهنا فحلال والتصرفات فيه جائزة، غاية ما في الباب أنه عصى بالحلف

(١) معالم السنن: ٦٠/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٦).

المُسَيَّبُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبَّرَكَةِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ لِلْكَسْبِ وَقَالَ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### باب فِي الرِّجْلَانِ فِي الْوِزْنِ وَالْوِزْنِ بِالْأَجْرِ

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ

وهذا لا يقدح في حل المال ، فما معنى المحق ولم يذكر له جواباً .

قلت : إن كان حلفاً كاذباً تضمن تصديقه ففي الحل نظر والله تعالى أعلم .

وأجاب السيوطي بأن البركة سر من شرطها الأمانة وعدم الخيانة ، فإذا فقد  
شرطها أبطلها الله ، كما أخبر به الصادق الأمين على وحيه ﷺ ، وإن كان المال  
حلالاً بأن يسلم الله تعالى عليه وجوهاً يتلف فيها إما سرقة أو حرقاً أو غصباً أو  
نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وقحط وغير ذلك مما شاء الله والله تعالى  
أعلم .

### باب فِي الرِّجْلَانِ فِي الْوِزْنِ وَالْوِزْنِ بِالْأَجْرِ

٣٣٣٦ - «من هجر» بفتحين اسم بلد ، قال السيوطي : ذكر بعضهم أن النبي ﷺ  
اشترى السراويل ولم يلبسها . إهـ ، وفي الهدي لابن قيم الجوزية إنه لبسها<sup>(١)</sup> .  
ف قيل : إنه سبق قلم . لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف

(١) زاد المعاد : ابن القيم : ١/١٣٩ ط . مؤسسة الرسالة . فقال : «إنما اشتراها ليلبسها وقد روي في  
غير حديث أنه لبس السراويل»

هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي  
فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زِنٌ وَأَرْجِحٌ» .

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ  
يَذْكَرْ يَزِنُ بِأَجْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ  
سُفْيَانَ .

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ  
خَالَفَكَ سُفْيَانَ قَالَ دَمَعْتَنِي وَبَلَّغْتَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ  
سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا .

---

عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً إلى السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى  
النبيرازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان فقال له: «زن  
وأرجح» فوزن وأرجح وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: «صاحب  
الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه  
المسلم» قلت: يارسول الله: وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أجل، في السفر  
والحضر وبالليل والنهار؛ فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» (١) .

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي: ١٢٤/٥، ١٢٥. وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في  
الأوسط، وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف.



٣٣٣٩ - أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ

مني .

باب [ف] قوله النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن دكين حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وأفقهما في الممن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة قال أبو داود واختلف في الممن في حديث

باب [ف] قوله النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٤٠ - «الوزن» وزن أهل مكة، قال الخطابي: يريد وزن الذهب والفضة فقط، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد<sup>(١)</sup> وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ، إلى ذلك بهذا الكلام، وكذا قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة» أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر بصاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، وقيل: إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال،

(١) معالم السنن: ٦١/٣ .

مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا.

### باب فحج التنشيط فحج الدين

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ.

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

---

وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم.

### باب فحج التنشيط فحج الدين

٣٣٤١ - «إني لم أنوّه بكم إلا خيراً» هو صيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويهاً، إذ أرفعته، والمعنى: لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً، «إن صاحبكم» أي ميتكم «مأسور» أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة، أو الاستراحة ونحو ذلك، «أدى» أي ذلك الرجل «عنه» عن صاحبه.

٣٣٤٢ - «أن يلقاه» أي الله تعالى، «بها» بالذنوب، «عبد» فاعل «يلقاه»

سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ أَعْلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

وهو بدل من «الذنوب» «بعد الكبائر»، قال ذلك لأن الدين ليس من الكبائر، قيل: الدين ليس من الذنوب وإنما عده من الذنوب تشديداً لأمره كيلا يضيع حقوق الناس بالتساهل فيها، ولذلك كان لا يصلي على المديون الذي ما ترك وفاء دينه والله تعالى أعلم.

٣٣٤٣ - «هما على ما قيل» هو دليل على جواز الضمان عن الميت، ومن لم يجوزه يحمله على أنه وعد<sup>(١)</sup>، وظاهر لفظ (علي) بصيغة الإيجاب يفيد

(١) في الأصل [وعدنا].

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ قَالَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ.

### باب فَيْحِ الْمُطَّلِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلٌ

الضمان والله تعالى أعلم.

٣٣٤٤ - «من عير» بكسر عين، إبل تحمل الطعام وغيره تطلق على القافلة، «فأربح» على بناء المفعول، «وقال: لا أشتري» كراهة للدين وربحه والله تعالى أعلم.

### باب فَيْحِ الْمُطَّلِ

٣٣٤٥ - «مطل الغني» أراد بالغني القادر على أداء ما عليه ولو كان فقيراً، ومطله منعه أداءه وتأخير القاضي، والمطل منع قضاء ما استحق أداءه، زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه.

قلت: التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة إلى زيادته والإضافة إلى الفاعل، وقيل: إلى المفعول، أي أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه، والمعنى يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه

الْغَنِيِّ ظَلَمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .

### باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا

غنيًا فالفقير بالأولى، والظلم وضع الشيء، في غير محله، والمائل وضع المنع موضع القضاء «وإذا اتبع» بضم فسكون فكسر مخفف أي أصيل «ومليء» بالهمز ككريم، أو هو كغني لفظًا ومعنى والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة، «فليتبع» بإسكان الفوقية على المشهور، «من تبع» أي فليقبل الحوالة، وقيل: شيدها، والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب والله تعالى أعلم.

### باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ - «استسلف» أي استقرض «بكرًا» بفتح فسكون الفتى من الإبل كالغلام من الإنسان خيارًا مختارًا «باعيًا» كثمانياً وهو ما دخل في السنة السابقة؛ لأنها سن ظهور رباعيته، والرباعية بوزن ثمانية، ولعله أدى من الصدقة بالشراء منها، وقيل: يمكن أن استقرضه إنما كان لواحد من أهل الصدقة، وكان هذا الرجل الذي استقرض منه أهلاً للصدقة أيضاً، بأن كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم، وليس لناظر الصدقات التسرع منها، وكذا الدفع أن الصدقة لا تحل له ﷺ، فكيف قضى منها، قيل: وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من

جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ  
النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ  
دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

### باب في الصرف

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

السنة ومكارم الأخلاق، وكذا فيه جواز قرض الحيوان، وعليه الجمهور، وعند  
أبي حنيفة لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ، ورده النووي بأنه دعوى بلا  
دليل، قلت: بل دليله حديث سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان  
نسيئة، وسيجيء. قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وذلك لأن  
الاستقراض في الحيوان بخلافه في الدراهم؛ لأنها لا تتعين فيكون رد المثل في  
الدراهم كرد العين، والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز  
للنهي، ومرجه إلى أنه قد اجتمع المبيع والمحرم فيقدم المحرم، بقى أن هذا مبني  
على قواعدهم، ولا بعد في ذلك ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة، أن استقراض  
الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد، مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً  
على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم.

### [باب في الصرف]

٣٣٤٨ - «إلاهء وهاء» هو كجاء أي هاك، وأهل الحديث يقولون

(١) الترمذي في البيوع (١٢٣٧).

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

بالقصر<sup>(١)</sup>، وقال الخطابي: الصواب المد<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال، أي إلا مقولا منهما أي من المتعاقدين فيه خذ وخذ يدا بيد.

٣٣٤٩ - «تبرها وعينها» أي سواء «مدي» كقفل مكيال لأهل الشام، «فقد أربى» أي أتى بالربا والفضة أكثرهما الجملة حال، وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة وإلا فقد جاء، وإذا اختلفت هذه الأصناف.

(١) النهاية. ابن الأثير: ٥ / ٢٣٧.

(٢) معالم السنن: ٦٨ / ٣.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَزَادَ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

### بَابُ فَيْحِ لَيْلِيَةِ السِّيفِ تَبَايَعُ بِالْحِرَاءِ

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ فِيهَا خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى أَرَدْتُ التَّجَارَةَ قَالَ

---

٣٣٥٠ - «فبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور خلافاً لمالك .

### بَابُ فَيْحِ لَيْلِيَةِ السِّيفِ تَبَايَعُ بِالْحِرَاءِ

٣٣٥١ - «حتى تميز بينه وبينه» أي بين الذهب والخرز، إنما أردت الحجارة أي المقصود الأصلي .

«وليس هي من أموال الربا» أو الذهب، إنما هو بالتبع والأقرب التجارة



أبو داود وكان في كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة.

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَأَثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخِرْزُ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ.

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالْدِينَارِ قَالَ غَيْرُ فُتَيْبَةَ بِالْدِينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنِهِ.

### باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ

والله تعالى أعلم.

٣٣٥٢ - «حتى تفصل» أي تميز بين الذهب والخرز كما تقدم، «بالنقيع» قيل: بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراد به بقية الفرقد<sup>(١)</sup>.

### باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ - «وأعطى هذه» أي إذا اشترت مثلاً، «رويدك» أي أمهلني، لا بأس

(١) معجم البلدان: ٣٠١/٥، ٣٠٢. دار صادر بيروت.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأخذُ الدَّنَانِيرَ أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأخذُ الدَّنَانِيرَ أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ

عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ لَمْ يَذْكَرْ بِسِعْرِ يَوْمِهَا.

أن يأخذها، يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة أو كسرهما على أنها شرطية جازمة أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب، «وبينكما شيء» حال، أي لا بأس، «مالم تفترقا»، والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض، قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع الكالئ وقد نهي عنه، قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البديل فينبغي ألا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم.

## باب فحج الحيوان بالحيوان نسيئته

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ  
نَسِيئَةً.

## باب فحج الرخصة [فحج ذلمه]

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ حَرِيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

## باب فحج الحيوان بالحيوان نسيئته

٣٣٥٦ - «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئته، أي من الطرفين أو  
أحدهما، وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيع،  
ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما سيجيء من  
حديث الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع  
الكالى بالكالى.»

## باب فحج الرخصة [فحج ذلمه]

٣٣٥٧ - «فنفدت الإبل» بكسر الفاء، أي فנית، «أن يأخذ» أي يشتري،  
«على قلاص الصدقة» بكسر القاف جمع قلص بضمّتين وهو جمع قلوص بالفتح  
الناقه الشابة بمنزلة الجارية من النساء، ولعل المراد هاهنا: الإبل كما يظهر من  
قوله: «إلى إبل الصدقة» كذا قيل، قلت: والذي في الصدقات النوق لا الجمال

وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ  
فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

باب فحج يذلمه إذا هجان ييدا بيد

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ  
اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

باب فحج التمر بالتمر

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ

---

فلا حاجة إلى ما ذكر بل آخر الحديث أحوج إلى التأويل والله تعالى أعلم.

قيل : فيه إشكال لجهالة الأجل ، ويمكن أن يجاب بأن وقت إتيان إبل الصدقة  
كان معلوماً إذ ذاك ، أو كان هذا الحديث منسوخاً والله تعالى أعلم .

باب فحج يذلمه إذا هجان ييدا بيد

٣٣٥٨ - «اشترى عبداً بعبدين» سببه أن عبداً جاء فبايع النبي ﷺ على الهجرة  
بلا علم من النبي ﷺ بذلك ، فجاء سيده فاشتراه منه بعبدين كراهة أن يرد العبد  
خائباً مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم  
الأخلاق والإحسان العام ، ومن هذا الحديث حكم أهل العلم بجواز بيع الحيوان  
بحيوانين نقداً سواء كان الجنس متحداً أو مختلفاً وإنما اختلفوا في النسبة .

باب فحج التمر بالتمر

٣٣٥٩ - «عن البيضاء» أي الشعر كما ورد بوجه آخر ، «والبيضاء» عند

زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَتَهَاةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ

العرب الشعير «والسمر» البر، «والسلت» بضم السين وسكون اللام، حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته والتقارب، والشعير والسلت يعدان جنسًا واحدًا كما عدها الجوهرى جنسًا واحدًا؛ فلذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل، «يسأل» على بناء المفعول، «أينقص» تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة، ولذلك حكم سعد بالمنع في الشعير والسلت لما رأى من وجود العلة فيهما، قال القاضي: في شرح المصاييح: ليس المراد من الاستفهام في قوله: «أينقص» استعلام القضية؛ فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم، وجوزه أبو حنيفة إذا تساويا كميلاً حملاً للحديث على النسبة؛ لما روى هذا الراوي أنه عليه السلام «نهى عن بيع الرطب والتمر نسيئة» وضعفه بين، لأن النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه فضلاً عن أن يسلب على المنطوق؛ ليبطل إطلاقه، ثم هذا التقييد يفيد السؤال والجواب، وترتيب النهي عليهما بالكلية؛ إذ كونه نسيئة

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ .

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ  
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ  
بِالثَّمْرِ نَسِيئَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَوْلَى لَيْبِي مَخْزُومٍ  
عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

### باب في المزبنة

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ  
بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف .

قلت : المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد أبي عياش ، ورده الجمهور  
بأن عدم معرفة البعض لا تضر في معرفة غيره ، فالأقرب قول الجمهور ، ولذلك  
خالف الإمام أصحابه وذهبوا إلى قول الجمهور والله تعالى أعلم .

### باب في المزبنة

٣٣٦١ - «بيع الثمر بالتمر» الأول بفتح المثلثة والميم ، الرطب على النخل ،  
والثاني : بالمشاة الفوقية وسكون الميم ، ومثل هذا البيع يسمى مزبنة من الزبن  
بمعنى الدفع ، وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع .

## باب فسخ بيع العرايا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ .

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

## باب فسخ بيع العرايا

٣٣٦٢ - «في بيع العرايا» جمع عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة أو نخلتان يشتريها من يريد أكل الرطبة ، ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة شك من الراوي ، وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً ، وسيجيء ما ذكره المصنف والله تعالى أعلم .

٣٣٦٣ - «بخرصها» قيل : بكسر فسكون ، اسم بمعنى المخروص ، أي القدر الذي يعرف بالتخمين ، وفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ، ويمكن أن يراد به المخروص أيضاً كما خلق بمعنى المخلوق ، والمراد هاهنا : المخروص فيصح الوجهان .

«يعرى» من أعرى أي يعطى عن بيع الثمار ، أي على الأشجار .

## باب فح مقدار العربية

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ  
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
سُفْيَانَ وَأَسْمُهُ فُزْرَمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

## باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْعَرِيَّةُ  
الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الْاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا  
فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنَابَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ الْعَرَايَا أَنْ  
يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ  
خَرْصِهَا.

## باب فح بيع الثمار قبيل أن يبذروا صلاحها

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ



حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيِضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعِ  
وَالْمُشْتَرِي.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
خُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِقْرِيْشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ  
عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

---

### [بَابُ فَيْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا]

٣٣٦٨ - «بيع النخل» أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل، «حتى  
تزهو» بالواو من زهى إذا ظهرت الثمرة، أي ظهر صلاحها، وفي رواية:  
ترهي بضم التاء الفوقانية من أزهى يزهي والمعنى قريب وهما لغتان، «وبيع  
السنبل» أي ما فيه من الحب «يبيض» بتشديد الضاد أي يشتد حبه، «والعاهة»  
الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتفسده.

٣٣٦٩ - «وأن يصلي الرجل بغير حزام» أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا  
حزام.

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ قِيلَ وَمَا  
تُشَقَّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ  
عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ  
حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ  
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ  
فَقَالَ : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ  
وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتْبَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ  
مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

٣٣٧٠ - «حتى تشقح» يقال : أشقح وشقح تشقيحاً بالتشديد .

٣٣٧٢ - «فإذا جد الناس» أي قطع الناس الثمار ، «وحضر تقاضيه» أي  
وقت قضاء الثمر وطلبه ، «قال المتباع» أي المشتري ، «الدمان» قيل بفتح وخفة  
فساد الثمن وتعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو الرقين ، ويقال : الدمال  
باللام بمعناه وضبطه الخطابي بالضم وهو أشبه ؛ لأن ما كان الأدواء والفئات فهو  
بالضم كالسعال والزكام ، وقد جاء في هذا الحديث «القشام والمراض» وهما من

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا فِيمَا لَا فَلَا تَتْبَاعُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ .

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ أَوْ بِالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

### باب فَيْحِ بَيْعِ السَّنِينِ

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

آفَاتِ التَّمْرِ وَلَا خِلَافَ فِي ضَمِّهَا وَقِيلَ : هُمَا لَغْتَانُ وَيُرْوَى : «الدِّمَارُ» بِالرَّاءِ وَلَا مَعْنَى لَهُ . قَشَامٌ ؛ هُوَ أَنْ يَنْقُصَ ثَمْرَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بِلِحَا «وَالْمَرَاضُ» بِالضَّمِّ مَا يَقَعُ فِي الثَّمْرِ فِيهِلِكُهَا ، «فِيَامَالًا» أَيِ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَتْرَكُونَ الْاِخْتِصَامَ فَلَا تَتَّبِعُوا . مَقْتَضَاهُ أَنْ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْاِخْتِصَامِ فَهُوَ حَرَامٌ ، فَهُوَ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلَ بَدْءِ الصِّلَاحِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ التَّرَاغُ كَانَ يَشْتَرَطُ الْقَطْعَ مِثْلًا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### باب فَيْحِ بَيْعِ السَّنِينِ

٣٣٧٤ - «نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ» هُوَ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثَ فَإِنَّهُ يَبِيعُ شَيْءًا لَا وَجُودَ لَهُ حَالِ الْعَقْدِ ، «وَوَضَعَ الْحَوَائِجَ» وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَأَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ جَمْعُ حَائِحَةٍ ، وَهِيَ آفَةٌ تَهْلِكُ

(١) مسند الإمام الشافعي: ١٥١/٢، ١٥٢ . حديث رقم (٥٢٢) ط . دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان . ١٩٥١ م .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّنِينِ.

الشمرة، قال الخطابي: والأمر بوضعها عند الفقهاء للندب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام<sup>(١)</sup>، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم بقدر ما هلك، وقيل: الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم، لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال ﷺ: «تصدقوا عليه»<sup>(٢)</sup>، ولو كانت الحوائج موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم.

٣٣٧٥ - «عن المعاومة» أي بيع السنين.

(١) معالم السنن: ١٦/٣.

(٢) أحمد في مسنده: ٥٨/٣، ومسلم في المساقاة (١٥٥٦)، والترمذي في الزكاة (٦٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع (٤٥٣٠). وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٦).

## باب فحج بيع الغرر

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ زَادَ عُثْمَانُ وَالْحِصَاةَ .

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا

## باب فحج بيع الغرر

٣٣٧٦ - «عن بيع الغرر» هو ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، الأزهرى ما كان بغير عهد ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول<sup>(١)</sup>، «وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم» وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الإجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام، وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك، «والحصاة» هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل ذلك في الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمي حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع، وقيل: أن يجعل الرمي عين العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالإيجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي.

٣٣٧٧ - «نهى عن بيععتين» المشهور فتح الباء، وفي لبستين كسر اللام

(١) النهاية: ابن الأثير: ٣/٣٥٥، لسان العرب مادة (غرر) ٥/١٤.

لَفْظُهُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقْلِبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

---

والأقرب الكسر فيهما على أنهما للنوع، والملامسة؛ أن يجعل العقد نفس اللبس، أو يجعل اللبس قاطعاً للخيار بعد البيع قاطعاً لكل خيار، أقوال، والمنابذة أن يجعل نبد المبيع كذلك، واشتمال الصماء عند كثير هو أن يلف الثوب على أعضائه بحيث ما يبقى له منفذاً يخرج منه اليد عند الحاجة إليه، وسيجيء لها تفاسير في الكتاب أيضاً.

٣٣٧٨ - «ولا يقلبه» من القلب أو التقلب، وقوله: «فقد وجب البيع» ظاهره أنه يجعله نفس العقد والله تعالى أعلم.

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ  
وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ

---

٣٣٨٠ - «حبل» الحبله هما بفتححتين، ومعناهما محبول المحبولة في الحال  
على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة،  
وفي تفسيره اختلاف، فقول: هو بيع ولد ولد الناقة، أي الحامل في الحال بأن  
يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها، وهذا هو  
الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى «حبل الحبله»، وفساد هذا البيع؛ لأنه بيع ما  
ليس عنده ولا يقدر على تسليمه فهو غرر، والمروي عن ابن عمر أن المراد به: أن  
يباع شيء ما يجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج ما في بطنها، ففساد  
البيع لجهالة الأجل، وإضافة البيع حينئذ للأدنى ملابسة.

قلت: والأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الأول مصدر، والثاني  
بمعنى المحبولة أي إلى أن تحبل المحبولة، التي في بطن أمها في الحال، وعلى  
تقدير الحمل على أن الحبل هو المبيع أن الأول بمعنى المحمول والثاني بمعنى  
المحمولة أي بيع ولد التي في بطن أمها والله تعالى أعلم.

تُنْتَجِ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنَجَّتْ.

### باب فَيْعِ الْمُضْطَرِّ

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيُّ قَالَ ابْنُ عَيْسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ سَيَأْتِي عَلِيَّ النَّاسُ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيَبِيعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

### [باب فَيْعِ الْمُضْطَرِّ]

٣٣٨٢ - «زمان عضوض» بفتح العين من أبنية المبالغة، من العض وهو أخذ الشيء بالسن، أي زمان يعض الناس فيه بعضهم بعضاً ظلماً وقهراً وفساداً وغلبة، أو يعض الناس فيه على قبيح أفعالهم وعاداتهم وأحوالهم وأموالهم، على ما يريه، أي بخلاً ولم يؤمر بذلك بل أمر بالجوود بالآية المذكورة، «ويبيع المضطرون» أي مكرهون بأن يكره بعضهم بعضاً على العقد، أو المحتاجون بدين بألا يعاونهم أحد فيضطرون إلى البيع بما تيسر مع أن اللائق بأخوة الإسلام أن يعاون مثله، ويعرض إلى المسيرة أو يشتري منه السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع على هذا الوجه لا يخلو عن نوع كراهة والله تعالى أعلم.



## باب فتح الترمجة

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا.

## باب فتح المضارب يخاله

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

## [باب فتح الترمجة]

٣٣٨٣ - «أنا ثالث الشريكين» فكما أن كلا منهما يعين صاحبه كذلك الله تعالى يعينهما، «فاشترى شاتين» لا يخفي أنه كان وكيلاً فمخالفته من باب مخالفة الوكيل إلى خير لا من باب مخالفه المضارب، فكأنه أخذ منه حكم مخالفة المضارب إلى خير أيضاً من حيث إنه بمنزلة الوكيل فباع إحداهما، استدل به من يجوز بيع الفضولي ويقول أنه موقوف على أنه أجاز له المالك، ومن لا يجوز يعتذر بأنه كان وكيلاً مطلقاً فتصرف بحكم إطلاق الوكالة، ولا يخفى بعد الجواب عن الصواب والله تعالى أعلم.

## [باب فتح المضارب يخاله]

٣٣٨٤ - «فكان لو اشترى تراباً يربح فيه» مبالغة في ربحه أو محمول على حقيقته؛ فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى كذا قيل والأول هو الوجه؛ إذ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا  
بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا  
لَرَبِحَ فِيهِ .

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُئَدِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
زَيْدٍ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنِي  
عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ .

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ  
عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا  
بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي  
تِجَارَتِهِ .

### باب فِجِ الرَّجْلَاءِ يَتَجَرَّ فِجِ مَالِ الرَّجْلَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

الاستبعاد في ربح أحد في بيع ذلك النوع من التراب والله تعالى أعلم .

### باب فِجِ الرَّجْلَاءِ يَتَجَرَّ فِجِ مَالِ الرَّجْلَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - يريد تصرف الفضولي وهو مما أجازاه البعض موقوفًا وأبطله  
الآخرون، «صاحب فرق الأرز» الفرق بفتحين مكيال يسع ثلاثة أصع، «حين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأُرْزُ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ فَرَقِ الْأُرْزُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجِبَلُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرْزُ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِينِي فَقَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَهَا .

### باب فتح الترمجة على عمير رأس ماله

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا

سقط عليهم» أي على أصحاب الغار الثلاثة، «فثمرته له» من التثمير أي زدته بالزراعة وفي دلالة هذا الحديث على تصرف الفضولي بحث لا يخفى؛ إذ الظاهر أن حق الأجير لم يكن فرقاً معيناً، فما دام لا يأخذ لا يتعين حقه، بل يكون ذلك الفرق حقاً للمستأجر الذي ثمره فتصرفه فيه من تصرف المالك، نعم صار إحساناً إليه حيث أعطاه بعد التثمير ولو كان هذا الحديث في تصرف الفضولي لدل على أنه نافذ من غير توقف على إجازة المالك،، وهذا مما لم يقل به أحد فتأمل .

### باب فتح الترمجة على عمير رأس ماله

٣٣٨٨ - «اشتركت أنا» إلخ يدل على جواز الشركة في المباح الذي يملكه

نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

### باب فتح المزارعة

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بِأَسَا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهُ لِبَطَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ

---

الإنسان بالإحراز كالصيد والحطب والله تعالى أعلم.

### باب فتح المزارعة

٣٣٨٩ - «ليمنح» بفتح اللام والفعل مبتدأ بتقدير أن وخبره خير أي إعطاؤه الأرض من غير أجر خير، وقوله: «خراجًا» أي أجرًا، «فلا تكروا» من الإكراء، «كنا نكري» بضم النون بما على السواقي أي بما ينبت على أطراف الجداول.

رَجُلَانِ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَدْ اِفْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ زَادَ مُسَدَّدٌ فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا

---

٣٣٩٢ - «وما جرى بالماء منها» أي من السواقي يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الأرض والباقي لصاحب الزرع، «بما على الماديانات» بالذال المعجمة. قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم، و«إقبال الجداول» بالموحدة. قال في النهاية: وهي

وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أْتَمَّ وَقَالَ فُتَيْبَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَايَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ أِبَالِذْهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

### باب [ف] التتهديد فح ذلمج

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمِّيَّ وَكَانَا قَدْ

---

في الأوائل والروس؛ جمع، قيل بالضم، والقيل أيضاً رأس الجبل زجر عنه نهي.

### باب [ف] التتهديد فح ذلمج

٣٣٩٤ - «فترك كراء الأرض» أي احترازاً عن الشبهة وأخذاً بالأحوط في

شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
 كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ  
 الْأَرْضِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعِ  
 عَنْ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ  
 عِمَّانَ الْحَنْفِيِّ عَنْ نَافِعِ عَنْ رَافِعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
 أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَكَذَا  
 قَالَ عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ  
 أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صَهَيْبٍ.

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ  
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ  
 قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ

الورع.

٣٣٩٥ - «نخابر» المخابرة هي المزارعة على نصيب معلوم كالربيع والثلاث.

عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِبْهَا بِثَلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى .

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ .

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَان يَرْفُقُ بِنَا وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ أَرْفُقُ بِنَا نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ .

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهَيْرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَأكُمْ عَنْ أَمْرِ كَان لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ

---

و«طواعية الله» أي طاعته، «فليزرعها» بفتح الياء أي ليزرعها بنفسه أو ليزرعها بضم الياء، أي ليتمكن أخاه من الزرع فيه ويعطيه يلا بدل .

٣٣٩٨ - «عن الحقل» الزرع والمراد كراء المزارع .



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَنْهَأكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعُ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ أَسِيدُ  
ابْنُ أُخْبِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ  
الْخَطْمِيُّ قَالَ بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ  
شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ  
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيْرٍ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ  
قَالُوا: لَيْسَ لِظَهَيْرٍ قَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ قَالَ  
فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوهُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ قَالَ رَافِعٌ فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ  
قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرَ أَخَاكَ أَوْ أَكْرَهَ بِالذَّرَاهِمِ .

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

٣٣٩٩ - «فخذوا زرعكم» قاله لصاحب الأرض أي جعل الزرع له ووضع  
عليه ما أنفقه صاحب الزرع، ولعل محمله على الزرع بغير إذن المالك كما  
سيجيء في الحديث الآخر .

«أفقر أخاكم» بتقديم الفاء على القاف أي أعره أرضك للزراعة .

٣٤٠٠ - «عن المحاقلة» أي كراء الأراضي للزراعة، و«المزابنة» بيع الرطب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مُنِحٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣٤٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيَّ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ دَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ

---

بالتمر أو نحوه، «ورجل منح» على بناء المفعول أعطاه أخاه أرضاً وكذا الثاني.

٣٤٠٢ - قوله: «أربيتما» أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز، وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير إذن والله تعالى أعلم، ثم قيل أن حديث رافع بن خديج مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خبير، وقد جاء أنه عامل أهل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً

الأرضُ فقال زرعِي بسدري وعملي لي الشطرُ ولبني فلان الشطرُ فقال  
أرئيتما فردُ الأرض على أهلها وخذ نفقتك.

### باب فحى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ  
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَرَعَ فِي  
أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ.

### باب فحى المقابرة

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ  
حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ حَمَادِ  
وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ قَالَ عَنْ حَمَادِ  
وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمُعَاوَمَةُ وَقَالَ الْآخَرُ بَيْعُ السَّنِينِ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَعَنِ الثُّنْيَا  
وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا.

---

للمساقاة كمالك والله تعالى أعلم.

### [باب فحى المقابرة]

٣٤٠٤ - قوله: «وعن الثنيا» هي كالدنيا وزناً الاستثناء والمراد: أنه لا يجوز  
الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع والله تعالى أعلم.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ

الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ يَعْنِي الْمَكِّيَّ قَالَ ابْنُ

خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابِرَةِ قُلْتُ وَمَا الْمُخَابِرَةُ قَالَ أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ.

---

٣٤٠٦ - «من لم يذر» بفتح تين أي من لم يترك، «فليؤذن» على بناء الفاعل

أي فليعلم، ومثله قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ﴾<sup>(١)</sup> أي فاعلموا، ويحتمل أنه على بناء المفعول من الإيذان بمعنى الإعلام، أي فليعلمه غيره، وفيه تشديد وتغليظ في النهي عن المزارعة والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

## باب في المساقاة

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا  
يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يَعْنِي ابْنَ غَنْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ  
إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

---

## باب في المساقاة

٣٤٠٨ - «عامل أهل خيبر» وكانت العاملة مساقات ومزارعة مستقلتين عند قوم، و«مساقاة» متضمنة للمزارعة عند آخرين لا مزارعة فقط، والمساقاة إجارة على العمل في الأشجار بجزء من الخارج، والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها وبينهما فرق، والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضاً تبعاً للمساقاة، وهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالاً، وقد جوز المزارعة تبعاً للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالاً، فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالاً، فافهم والله تعالى أعلم.

٣٤١٠ - «حين يصرم النخل» على بناء المفعول أي يقطع ثمرها، وروي

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ واشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ فَرْعَمٍ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ قَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ .

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ .

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ

هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ

---

بكسر الراء من أصرم النخل إذا دخل في وقت الصرام بكسر صاد مهملة وخفة راء القطع ، «فحزر» بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي خرص وخبمن ، وقوله : «الخرص» بالفتح مصدر وهو المراد هاهنا ، «في ذه» أي في هذه النخلات «كذا» «فأنا ألي» صيغة المتكلم من الولاية .

٣٤١٢ - قوله : «جذاذ النخل» بفتح الجيم وكسرهما وبذال مكررة معجمة أو

فَأَنَا أَلِي جُذَاذِ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

### باب فتح الفرس

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصُ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصُ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ.

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَّصَهَا عَلَيْهِمْ.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ خَرَّصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ.

«آخر كتاب البيوع»

\* \* \*

مهملة القطع .

### باب فتح الفرس

٣٤١٤ - «أفاء الله» أي رد عليه ﷺ من مال الكفرة .

٣٤١٥ - «أربعين ألف وسق» بفتح واو وسكون سين .

\* \* \*

## كتاب الإجارة

### باب فتح مجلس المعلم

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى

## [كتاب الإجارة]

### [باب فتح مجلس المعلم]

٣٤١٦ - «علمت» من التعليم «ليست» أي القوس «بمال» أي لم يتعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر، «إن كنت تحب» إلخ دليل لمن يحرم أخذ الأجرة على القرآن أو يكرهه وهو مذهب أبي حنيفة ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه كذا قيل، والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الأكل وحرمة لا تستقيم على مذهب، ولا يتم قول من يقول أنه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال السيوطي: أخذ بظاهره قوم وتأوله الآخرون، وقالوا: هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(٢)</sup>،

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٩) وفي النكاح (٥١٤٩)، وأبو داود في النكاح (٢١١١)،  
والترمذي في النكاح (١١١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩)،  
والدارمي في النكاح: ١٤٢/٢.

(٢) البخاري في الطب (٥٧٣٧).



إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ لِأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ  
وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا  
مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا .

وقال البيهقي : رجال إسناده كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة ؛ فإننا لانحفظ  
عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وأبي  
سعيد أصح إسناده (١) إهـ .

قلت : المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ، ولعلمهم يقولون ذلك عند  
التساوي ، لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس  
وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم ، فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزاً في  
الطب دون التعليم ، وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة لله  
تعالى ، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذ به ، وذلك لا  
يمنع أن يقصد به ، الأجرة ابتداء ويشترط عليه ، وقيل : هذا تهديد على فوت  
العزيمة والإخلاص ، وحديث ابن عباس : « من كان » لبيان الرخصة كذا قالوا .

قلت : لفظ الحديث لا يوافق شيئاً من ذلك عند التأمل ، والأقرب أن يقال أن  
الخلاص في الأجرة ، وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها ، فالحديث متروك  
بالإجماع أو نحو ذلك ، لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمول عنده إلا أن يقال :  
إنه رآه معمولاً على ظن أنه في الأجرة والله تعالى أعلم .

(٣) البيهقي في السنن في الإجازة : ١٢٥/٦ .

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ فَقُلْتُ مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا.

### باب في مجسب الأطباء

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ قَالَ قُلْدَغٌ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغٌ فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا يَعْنِي رُقِيَّةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ

### باب في مجسب الأطباء

٣٤١٨ - «بحي» أي بقبيلة، «فاستضافوهم» أي طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك، «فأبوا أن يضيفوهم» بتشديد الياء أو بتخفيفها من ضيفه وأضافه أنزله وجعله ضيفاً، «فشفوا» عاجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ذكره<sup>(١)</sup> الخطابي، «جعلاً» بضم الجيم، «كأنما أنشط من عقال»

(١) معالم السنن: ١٠١/٣.

فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُ قُطِيعًا مِنْ  
الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرِيءٌ كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ  
فَأَوْفَاهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفَى لَا  
تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْسَتَأْمِرُهُ فَعَدُوا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آيَنَ عِلْمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَحْسَنْتُمْ وَأَضْرَبُوا لِي  
مَعَكُمْ بِسَنِهِمْ».

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ

---

قال الخطابي: أي حل من وثاق يقال: نشطت الشيء إذا شدته وأنشطته إذا  
فككته<sup>(١)</sup> في النهاية، وكثير ما يجبي في الروايات كأنما نشط من عقال وليس  
بصحيح، يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها<sup>(٢)</sup>، واضربوا إلى  
معكم بسهم، قاله تظيياً لقلوبهم وليبان أنه حلال طيب، والله تعالى أعلم.

٣٤٢٠ - «معتوه» أي ناقص العقل يكون تارة وصحيحاً أخرى، «جمع بزاقة»

(١) المرجع السابق: ١٠٢/٣.

(٢) النهاية: ابن الأثير: ٥٧/٥.

تَوَهُ فَقَالُوا إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارْتُقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ  
بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقُبُودِ فَرَفَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذْوَةً وَعَشِيَّةً وَكَلَّمَا  
خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ  
فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ».

### باب فتح مجسب الحجارة

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ

المتبرك بقراءة الفاتحة، «فلعمرى» قيل: بتقدير خالق عمري ونحوه؛ إذ لا يجوز  
الحلف بغير الله، وصفاته، وقيل: بل هذه كلمة جارية على لسانهم من غير قصد  
للقسم، وقيل: بل كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، وقيل: هو من خصائصه ﷺ  
لأن الله تعالى أقسم بعمره كرامة له فقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ  
يَعْمَهُونَ﴾<sup>(١)</sup> فيجوز أن يقسم هو أيضاً به لمن هي شرطه أي أحد برقية باطل،  
«فأنت أكلت برقية حق» أي فأنت بريء من فعله وفعلك هذا ليس كفعله، فإنك  
أكلت برقية حق والله تعالى أعلم.

### باب فتح مجسب الحجارة

٣٤٢١ - «كسب الحجامة خبيث» الجمهور على أنه محمول على التنزه  
لمباشرته بالشيء النجس، وحمله أحمد على ظاهره وقال: لا يحل إلا للعبد  
ونحوه، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب ويصير كل حديث معمولاً به في

(١) سورة الحجر: الآية (٧٢).

ابن عبد الله يعنبي ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيثاً وثمن الكلب خبيثاً ومهر البغي خبيثاً.

٣٤٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه

---

مورده؛ لأن الذي حجم النبي ﷺ أجره كان عبداً اسمه أبو طيبة، والفرق قد جاء صريحاً في حديث محيصة والله تعالى أعلم.

«وثمن الكلب» ظاهره عدم جواز بيعه وعليه الجمهور، وجوزه الحنفية، وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ، أما المتفجع به حراسة أو اصطيد فيجوز عندهم، «والبغى» بفتح فكسر فتشديد ياء الزانية فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث. «ومهرها» ما تعطى على الزنا.

٣٤٢٢ - «عن ابن محيصة»<sup>(١)</sup> بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء أو بتشديد المكسورة.

«في إجارة الحجام» في الموطأ في أجرة الحجام وهو أظهر فيحمل هذا على أن المراد في أجرة إجارته وذلك لأن غلامه كان حجاماً، وقد جعل عليه خراجاً فكان يستأذن في استعماله فنهاه عنها، «الناضح» الجمل الذي يسقى عليه الماء أي

---

(١) ابن محيصة: حرام بن سعد، أو ابن ساعدة، ابن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب: ١٥٧/١.

ناضحك ورقيقك .

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى  
الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ .

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّرِيفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ  
بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

باب فتح مجسب الإمام

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

---

اجعله علقاً له «ورقيقك» أي أطعم رقيقك كما في رواية الترمذي<sup>(١)</sup> فهو من قبيل  
علقته تبتاً وماءً بارداً .

٣٤٢٤ - «وأمر أهله» أي سيده من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهي ما يقرره  
السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو كل شهر أو نحو ذلك ، ومن تبعيضية  
والله تعالى أعلم .

باب فتح مجسب الإمام

٣٤٢٥ - «عن كسب الإمام» المراد به الكسب المعهود بينهم يومئذ ، فإنهم

---

(١) الترمذي في البيوع (١٢٧٧) وقال: حديث حسن صحيح . وابن ماجه في التجارات (٢١٦٦) .

ابن جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي طَارِقُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالغَزَلِ وَالنَّفْسِ .

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ .

### باب في حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

---

كانوا يكرهون الإماء على البغاء فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، والنفس هو نتف الصوف أو ندفه، وقيل: ندف القطن والصوف، والحاصل أن محل النهي هو ذلك الكسب وإن كسبت بوجه آخر خال عن الحرام فلا بأس به .

---

(١) سورة النور: الآية (٣٣) .

## باب فتح عسب الفلأء

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ  
الْفَحْلِ.

## باب فتح الصانغ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ قَطَعْتُ مِنْ  
أُذُنِ غُلامٍ أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا

## باب فتح عسب الفلأء

٣٤٢٩ - «عن عسب الفحل» عسبه بفتح فسكون ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو  
غيرهما، وضرابه أيضاً، ولم ينه عن واحد منها بل عن كراء يؤخذ عليه فإن  
إعارته مندوب إليها الأحاديث وفي المنع عن إعارته قطع النسل فهو بحذف  
المضاف أي كراء عسبه، وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً والله تعالى أعلم.

## باب فتح الصانغ

٣٤٣٠ - «فرفعنا» بفتح العين أظهر من سكونه، «وهبت لخالتي» قال الحافظ  
السيوطي: سئلت عن هذه الخالة من هي فلم يحضرني إذ ذلك، ثم رأيت  
الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاخنة بنت عمرو، وأخرجه من طريق عثمان بن  
عبد الرحمن الواقصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ  
يقول: «وهبت لخالتي فاخنة بنت عمرو غلاماً وأمرتها ألا تجعله جازراً ولا صانعاً



إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حِجَّامًا لِيَقْتَصِرَ مِنْهُ فَلَمَّا دُعِيَ الْحِجَّامُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا لَا تُسَلِّمِيهِ حِجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قِصَّابًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

ولا حجاماً»<sup>(١)</sup> وفي الإصابة للحافظ فاخنة بنت عمرو الزهرية حالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور<sup>(٢)</sup>، «لاتسلميه» من أسلم أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصناعات، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصايغ فلما يدخل في صنعته من الغش ولأنه يصوغ الذهب والفضة، وربما كان منه آنية أو حلي للرجال وهو حرام، أو لكثرة الوعد والكذب في كلامه، وله مال هي إضافة مجازية عند غالب العلماء كما إضافة السرج إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أضيف المال إلى البايع في قوله: «فماله للبائع» ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلين، وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه والمبتاع المشتري، مؤبراً اسم مفعول من التأبير وهو التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود مما لم يؤبر.

(١) مجمع الزوائد: الهيثمي باب كسب الحجام (٩٦/٤). وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه

عثمان بن عبد الرحمن الوقاص متروك.

(٢) الإصابة: ابن حجر: ٣٧٤/٤.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ السُّهَيْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

بابُ فَحَى الْعَبْدِ يَبَاعُ وَلَهُ مَالُهُ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ.

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ النَّخْلِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

### باب في التلقّي

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ .

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرِّقِّيَّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتْلَقٌ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبٌ

### باب في التلقّي

٣٤٣٦ - «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» بصيغة النهي ، وقد جاء بصيغة النفي في بعض الروايات ، لكن يجب حملها على النهي ، ثم قيل : المراد بالبيع السوم والنهي للمشتري دون البائع ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما المشهور على المشتري وقيل : يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه ، وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره ، وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير ، قال عياض وهو الأولى ، «ولاتلقوا السلع» بكسر السين جمع سلعة وهي متاع التجارة ، وتلقيها استقبالها والمراد هاهنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها ، وفي استقبالها تضيق على أهل السوق وغدر بالجالين عادة فلا ينبغي .

٣٤٣٧ - «عن تلقى الجلب» هو بفتح اللام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب

السَّلْعَةُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتْ السُّوقَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ قَالَ  
سُفْيَانُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ  
بِعَشْرَةٍ.

### باب فِي النِّهْيِ عَنِ النَّجَشِ

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا تَنَاجَشُوا.

### باب فِي النِّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ

---

من محل إلى غيره لبيع فيه .

### باب فِي النِّهْيِ عَنِ النَّجَشِ

٣٤٣٨ - «لَا تَنَاجَشُوا» النَّجَشُ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السَّلْعَةَ لِيُرَوِّجَهَا أَوْ  
يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَلَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِيُغْتَرَّ بِذَلِكَ غَيْرُهُ، وَيَجِيءُ بِالتَّغَافُلِ لِأَنَّ التَّجَارَةَ  
يَتَعَارَضُونَ فِيَفْعَلُ هَذَا بِصَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَكْفَى، بِمِثْلِ مَا فَعَلُوا فَتَهَوَّأُوا عَنْ أَنْ يَفْعَلُوا  
مَعَارِضَةً، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْعَلَ بَدَاءً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب فِي النِّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ» هُوَ الْمَقِيمُ بِالْبَلَدَةِ «وَالْبَادِي» الْبَدْوِيُّ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ  
الْحَاضِرُ مَا لَ الْبَادِي نَفْعًا لَهُ بِأَنْ يَكُونَ دَلَالًا لَهُ وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الضَّرْرَ فِي حَقِّ

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقُلْتُ مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَّةً عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا

الحاضرين؛ فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصًا، وقيل: هو ألا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد، بل يبيعه من أهل البادية طمعًا في غلاء ثمن متاعه؛ لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غالبًا، وعلى هذا فاللام في قوله: لبادي بمعنى من؛ أي يبيع الحاضر من البادي ولا يخفى بعده، ولا يتناع له شيئًا أي ولا يشتري هذا بظاهره، لا يتم إلا على القول باستعمال المشترك في المعنيين وهو غير مشهور من مذهب مالك، فكأنه نبأه على أن المراد بالبيع مطلق العقد مجازًا فهو من عموم المجاز أو على أن اللفظ - وإن كان المراد به البيع - لكن يثبت الحكم في الشراء مقايسة قسما اللفظ جامعا لهما، بمعنى أنه يثبت الحكم فيهما في البيع بدلالة اللفظ وفي الشراء بالقياس والله تعالى أعلم.

«بحلوبة» في النهاية للذي قرأناه في سنن أبي داود بالحاء المهملة وهي الناقة التي تحلب<sup>(١)</sup>، وضبطه أبو موسى المديني بالجيم وهي يجلب للبيع من كل

(١) النهاية: ٤٢٢/١.

وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا .

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَاَنْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ .

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَذَرُوا النَّاسَ يَرِزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

باب من استترج مصراة فمجرها

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ

شيء (١)

باب من استترج مصراة فمجرها

٣٤٤٣ - «لاتلقوا الركبان» من التلقي أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ، «ولا تصروا الإبل والغنم» هو من التصرية عند كثير ، وقد روي عن بعض المشائخ أنه كان يقول لتلامذته : متى أشكل عليكم ضبطه

(١) النهاية : ٢٨٢ / ١ .

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَلْقُوا  
الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ  
ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكها

فاذكروا قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> واضبطوه على هذا المثال فيرتفع  
الإشكال، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى  
الشد والربط، والتصيرية حسب اللبن في ضروع الإبل والغنم تغيراً للمشتري،  
والصر هو شد الضرع وربطه لذلك، فمن ابتاعها اشتراها بعد ذلك أي بعد أن  
فعل بها التصيرية بعد أن يحلبها من ضرب أو نصر «وصاعنا من تمر» أي صاعاً مما  
هو غالب عيش أهل البلد، وخص التمر لأنه كان يومئذ غالب عيش أهل المدينة،  
وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم.

قال ابن عبد البر: إن لبن التصيرية اختلط باللبن الطارى في ملك المشتري فلم  
يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم ﷺ بصاع من تمر  
قطعاً للنزاع، والحاصل أن الطعام بدل للبن الموجود في الضرع حال البيع، وأما  
الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه، وقد أخذ  
الجمهور بالحديث، ومن لا يأخذه به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو  
الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت  
بحديث الأحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً، وقالوا: الحديث من رواية أبي  
هريرة وهو غير فقيه، وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية؛ فإنها مائة بغير ولا  
تختلف باختلاف حال القتل، «والغرة» في الجنابة على الجنين وكل ذلك شرع

(١) سورة النجم: الآية (٣٢).

وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ وَحَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ.

قطعًا للنزاع، وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر<sup>(١)</sup>، ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات<sup>(٣)</sup>، وقد رواه ابن مسعود موقوفًا كما في صحيح البخاري<sup>(٤)</sup>، والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة، والموقوف المخالف مرفوع حكمًا، وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق، وقولهم: أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضًا، فقد ذكره في الإصابة من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتي<sup>(٥)</sup>، ومن تتبع كتب الحديث يجده حقًا بلا ريب والله تعالى أعلم.

(١) مجمع الزوائد: قلت: لابن عمر في الصحيح النهي عن النجش والتلقي، وله عند أبي داود وابن ماجه حديث في المطرة إلا أنه قال: فيه رد مثلي أو مثل لبنها، فمما بدل التمر، رواه الطبراني في الكبير، وفيه بيث ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح: ٨٣/٤.

(٢) مجمع الزوائد الهيثمي ٨١/٤، وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، أبو يعلى: ١٠/٤٥١ (٦٠٦٥).

(٣) البيهقي في السنن: ٣١٨/٥، ٣١٩.

(٤) البخاري في البيوع: (٢١٤٩).

(٥) الإصابة: ابن حجر: ٤/٢٠٢-٢١٠.



٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ يَعْنِي ابْنَ  
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ  
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً احْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا  
صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبِنَهَا قَمْحًا.

### باب في النهج عن الصخرة

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ

---

٣٤٤٥ - «مصراة» اسم مفعول من التصرية كمزكاة من التزكية لاسمراً أي  
لايتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد  
يكفي، أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب والله  
تعالى أعلم.

٣٤٤٦ - «محقلة» بتشديد الفاء اسم مفعول أي مصراة قمحاً برأ، ولعل هذا  
كان في أول الأمر ثم جاء التحديد قطعاً للنزاع، ولذلك أخذ الناس بالتحديد

### باب في النهج عن الصخرة

قيل: الحكرة بضم فساكن ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء، «والحكر»

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ  
أَخَذَ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ قَالَ مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْفَيَّاضِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ

بفتحتين مثله، وفي الصحاح احتكار الكلام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو  
الحكرة بالضم<sup>(١)</sup>.

٣٤٤٧ - «لا يحتكر» هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به «وخاطي» بمعنى أثم  
بالمهمزة، «لا يجترئ» على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية، ففيه دلالة  
على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد  
وبالتدريج، وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره،  
ولذلك لما قيل لسعيد: فإنك تحتكر قال: ومعمر كان يحتكر أي أن معمر الذي هو  
شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري، يريد أن فعله مما لا يشمله  
الاحتكار المنهي عنه في الحديث، وإلا لما فعله من أخذت عنه هذا الحديث؛ إذ  
المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت،  
وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره والله تعالى أعلم.

(١) مختار الصحاح: مادة (حكر) ص ١٤٨.

حُكْرَةٌ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَنِ الْحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ  
يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبِطَ وَالْبِرْزَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ سَأَلْتُ  
سُفْيَانَ عَنِ كَبْسِ الْقَتِّ فَقَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ  
عِيَّاشٍ فَقَالَ اكْبِسْهُ.

### باب فتح مجسر الدرهم

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
فُضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

### باب فتح التسهير

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ

### باب فتح مجسر الدرهم

٣٤٤٩ - «أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ» قِيلَ: أَرَادَ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ الْمَضْرُوبَةَ،  
يَسْمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِكَّةً؛ لِأَنَّهُ طَبَعَ سِكَّةَ الْحَدِيدِ، أَيْ لَا تُكْسَرُ إِلَّا مِنْ مَقْتَضَى  
كُرْوَاتِهَا أَوْشَكَ فِي صِحَّةِ نَقْدِهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِأَنَّ  
فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ أَنْ تَعَادَ تَبْرَأً، وَأَمَّا لِلْمَنْفَعَةِ فَلَا، وَقِيلَ: كَانَ  
بَعْضُهُمْ يَقْصُ أَطْرَافَهَا حِينَ كَانَتِ الْمَعَامِلَةُ عِدَدَ الْأَوْزَانِ فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

### باب فتح التسهير

٣٤٥٠ - «سَعَّرَ» بِالتَّشْدِيدِ أَيْ عَيَّنَ السَّعْرَ وَهِيَ بِالْكَسْرِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا

حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا  
جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرْتُ فَقَالَ بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
سَعَرْتُ فَقَالَ بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ  
عِنْدِي مَظْلَمَةٌ.

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ النَّاسُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعَرُ فَسَعَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ  
أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.

---

الشن، «بل ادعوا» أي ادعوا الله ليرفع عنكم القحط.

«التسعير» مني يخفض أي ما يشاء ويرخصه ويرفع ما يشاء ويغليها فالتجئوا  
إليه، أي ولا اعتراض عليه لأحد، «والمظلمة» بكسر اللام هي ما تطلبه من عند  
الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم، وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف  
في أموال الناس بغير إذن أهلها فيكون ظلماً والنصيحة، فليس للإمام أن  
يسعر لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم والله تعالى  
أعلم.

٣٤٥١ - «هو المسعر» هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، أي فمن سعر فقد  
نازعه فيما له تعالى وليس للنازع والله تعالى أعلم.

## باب فحى النهي عن الغش

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ .

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا .

## باب [فحى] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

## باب فحى النهي عن الغش

٣٤٥٢ - «ليس منا من غش» من الغش بالكسر وهو ضد النصح من الغشش وهو المشروب الكدر، أي ليس على خلقنا وستنا.

## باب [فحى] خيار المتبايعين

٣٤٥٤ - «المتبايعان» اللذين<sup>(١)</sup> جرى العقد بينهما فإنهما لا يسميان متبايعان إلا (ح) بالخيار أي لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يفترقا عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ، وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان

---

(١) هكذا بالأصل، والصواب [اللذان].

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَتِّعِ الْخِيَارِ.

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ.

جرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول، وهما بالخيار؛ إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد، ما لم يتفرقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد، فصار حاصلة لهما الخيار قبل تمام العقد، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق بالأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بعد، إلا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له لأنه أوجب، ثم بعض روايات الحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup> ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم.

٣٤٥٥ - «إلا بيع الخيار»، قيل: استثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأمد المشروط، وقيل: من نفس الحكم أي إلا أن يكون بيعاً جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرق، أو إلا أن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار أي شرط فيه ألا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلاً، والوجه الأول يعم المذهبين؛ مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه، والأخيران يختصان بمذهب القائل به.

(١) البخاري في البيوع (٢١٠٧-٢١٠٩)، ومسلم في البيوع (١٥٣١، ١٥٣٢).

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو  
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ .

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ  
قَالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَفَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغَلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بِقِيَّةِ  
يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ  
يُسْرِجُهُ فَتَدِيمَ فَاتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ  
بَنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيَا أَبَا بَرَزَةَ فِي  
نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ فَقَالَ أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا  
أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا .

٣٤٥٦ - « خشيته أن يستقبله » أي يبطل البيع لسبب ماله من الخيار فهذا يفيد  
وجود خيار المجلس وإلا فلا خشيته، وقيل: بل ينفيه لأن طلب الإقالة إنما يتصور  
إذا لم يكن له خيار وإلا فيكفيه ماله من الخيار في إبطال البيع عن طلب الإقالة من  
صاحبه والله تعالى أعلم .

٣٤٥٧ - « حضر الرحيل » أي وقت الانتقال من ذلك المكان، وهو بدل من  
أصبحنا وجواب لما، « قام إلى فرسه » أي صاحب الفرس قام إليه قال الرجل أي  
صاحبه جاء إليه .

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ قَالَ مَرَوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيْرَنِي وَيَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبُرْكََةُ مِنْ بَيْعِهِمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مَرَارٍ.

### باب في فضله الإقالة

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

---

٣٤٥٨ - «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض» أي وقت الافتراق فهذا يؤيد خيار المجلس والله تعالى أعلم.

٣٤٥٩ - «فإن صدقا» أي صدق البائع في صفة البيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن محقت أي محيت وذهبت بركة بيعهما والله تعالى أعلم.

### باب في فضله الإقالة

٣٤٦٠ - «من أقال مسلماً» أي وافقه على نقض البيع والإقالة تجري في البيعة



صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَالَ  
مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ.

### باب فيمن باع بيعتين فحج بيعة

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

والعهد أيضاً، أقاله الله عشرته أي يزيل عنه ذنبه ويغفر له خطيئته والله تعالى  
أعلم.

### [باب فيمن باع بيعتين فحج بيعة]

٣٤٦١ - «من باع بيعتين» إلخ رواه الترمذي وغيره عن محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة<sup>(١)</sup>،  
وفسروه على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً  
وبعشرين نسيئة إلى شهر فهو فاسد، إلا إذا فارقه على أحدهما لجهالة الثمن،  
والثاني: أن يقول: بعثك عبيدي بعشرة على أن تبيني جارية بكذا فهو فاسد؛  
لأنه جعل ثمن العبد عشرة مع شرط بيع الجارية، وذلك شرط لا يلزم ذلك بطل  
بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً، وأما رواية أبي  
داود فقال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر الحديث وصحح البيع  
بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، فيشبهه أن يكون هذا الحكم في  
بيع بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال له:

---

(١) الترمذي في البيوع (١٢٣١)، النسائي في البيوع.

وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا .  
باب [فج] النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ  
سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ  
نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ  
الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ : الإخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ .

---

بمعنى القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع  
الأول ، فصار بيعتان في بيعة فيرد إلى أوكسهما ، وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع  
الثاني قبل فسخ الأول كان قد دخلا في الربا . اهـ (١) .

باب [فج] النهي عن العينة

٣٤٦٢ - «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ» بفتح عين وسكون ياء ، وهو أن يبيع من رجل  
سلعة بثلث معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول ، «وأخذتم  
أذئاب البقر» قيل : يريد به اشتغالهم بالزراعة عن الجهاد حتى ترجعوا إلى دينكم ،  
فيه إشارة إلى أن من فعل العينة وترك الجهاد فقد خرج من الدين .

---

(١) معالم السنن : ١٢٢/٣ ، ١٢٣ .

## باب فتح السلف

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

## [باب فتح السلف]

٣٤٦٣ - «وهم يسلفون» يقال : سلف تسليقًا وأسلف إسلاقًا، والاسم السلف وهو على وجهين : أحدهما : قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، والثاني : أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم، ونصب السنة والستين إما على نزع الخافض أي إلى السنة أو على المصدر أي إسلاف السنة، وقوله : ووزن معلوم بالواو في الأصول، فقيل : الواو للتقسيم بمعنى أو أي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن، وقيل بتقدير الشرط أي في كيل معلوم إن كان كيلياً ووزن معلوم إن كان وزنياً، أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم، وقوله : «إلى أجل معلوم» قيل : ظاهره اشتراط الأجل، في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحیح من مذهب أحمد، وقال الشافعي : لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينته والله تعالى أعلم.

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنْ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ وَالزَّبِيبِ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اتَّفَقَا وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ .

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ

---

٣٤٦٦ - «أنباط» جمع نبطي<sup>(١)</sup>، «ممن له ذلك» أي من الذي كان عنده ذلك المتاع في ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها، وقد منعه علماؤنا الحنفية ولعلمهم

---

(١) النبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع أنباط، يقال: رجل نبطي مثل يمني. مختار الصحاح ص ٦٤٣، والقاموس المحيط ص (٨٩٠).

مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

### باب فحى السلم فحى ثمره بعينها

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْزُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

### باب السلف (إلا يهلوه)

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي الطَّائِيَّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

### باب فحى وضع الجائحة

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ

---

يعتدرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية والله تعالى أعلم.

### باب السلف (إلا يهلوه)

٣٤٦٨ - «فلا يصرفه» أي ذلك الشيء، «إلى غيره» إلى غير ذلك الشيء بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره، وقيل: ضمير غيره لمن، أي لا يبيعه من غيره والمال واحد وهو النهي عن التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.

### باب فحى وضع الجائحة

٣٤٦٩ - «وليس لكم إلا ذلك» ظاهره أنه وضع الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

عنه ما عجز عنه، ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلا ذلك لوجوب الانتظار في غيره، لقوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup> وحيثذا فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم.

٣٤٧٠ - «فلا يحل» ظاهره وضع الحاجة مطلقاً ومن يقول به يقول على ما إذا كان التلف قبل تسليم الثمار إلى المشتري فيكون في ضمان البائع فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف، وإن حمل على ما بعد التسليم يحتمل على التهديد، أي فلا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الثمار والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

## باب فتح تفسير الجائحة

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ  
مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ  
الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ  
الْمَالِ قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ.

## باب فتح منع الماء

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

---

٣٤٧١- «كل» ظاهر احتراز عما لا يعلم بوجوده.

٣٤٧٢- «لا جائحة» أي لا يوضع بذاك شيء بدعوى الجائحة وذاك في سنة  
المسلمين أي علم ذلك بعلمهم.

## باب فتح منع الماء

٣٤٧٣- «لا يمنع فضل الماء» يمنع هنا على بناء الفاعل أي أحد أو على بناء  
المفعول، «والكلأ» كجبل العشب رطبه ويابس كذا في القاموس<sup>(١)</sup>، يريد أنه  
بفتحيتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب واليابس بخلاف الحشيش فإنه اليابس

---

(١) القاموس المحيط: مادة (كلأ) ص ٦٤.

يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ .

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ .

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَأَخَذَهَا .

---

والعشب فإنه الرطب من النباتات، والمعنى أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء ويقرب البير موات فيه كلاً ولا يمكن الناس أن يراعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشيته غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلاً، قيل: ومفهوم الحديث يقتضي ألا يحرم إذا لم يمنع به الكلاً فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية والله تعالى أعلم.

٣٤٧٤ - «لا يكلمهم الله» كناية عن الغضب، «فضل ماء» بالمد والتنوين، هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل فيه منع زرع الغير، ولا يلزمه البذل فيه بعد العصر للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، ويشغل فيه الموقف بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح، «وفي» أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً.



٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ .

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْنِ حٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ

---

٣٤٧٦- «الماء» كأن المراد مثل الماء والملح من الأشياء المحفزة لا ينبغي للإنسان منعها عن المحتاج والجار، وقال الخطابي: المراد أن الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه فله منعه<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

٣٤٧٧- «المسلمون شركاء» إلخ، ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلاً الكلاً المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء

---

(١) معالم السنن: ٣/١٢٩.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ  
فِي الْكَلْبِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ.

### باب فَيْعُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

إذا أحرزه إنسان في إناثه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره، وقال الخطابي: الكلاب هو  
الذي ينبت في موات الأرض يرعاه للناس وليس لأحد أن يختص به (١)، والنار  
فسره بعضهم بالخشبة التي توري النار، فليس لأحد أن يمنع من يأخذ حجرًا  
منها يقدر به النار، فأما التي يوقدها إنسان فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال  
بعضهم: له منع من أخذ جمرة أو جذوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها  
مصباحًا أو أدنى منها فيتفتح بضوئها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئًا.

### باب فَيْعُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٣٤٧٨- «عن بيع فضل الماء» وفي رواية (٢) الترمذي «عن بيع الماء»،  
قال الخطابي: معنى فضل الماء ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئته (٣)  
وزرعه.

(١) معالم السنن: ١٢٩/٣.

(٢) الترمذي في البيوع (١٢٧١).

(٣) معالم السنن (١٢٨/٣).

## باب فحج ثمن السنور

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

## [باب فحج ثمن السنور]

٣٤٧٩ - «عن ثمن الكلب والسنور» قال السيوطي : الأول للتحريم والثاني للتنزيه، وقال البيهقي : الحديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلماً إنما لم يخرجها في الصحيح لأن وكيعاً رواه عن الأعمش شك في وصل الحديث فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة<sup>(١)</sup>.

قلت : وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>، فكان مراد البيهقي أنه لم يخرجها برواية أبي سفيان والله تعالى أعلم .

ثم قال : وقد حمّله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلا يقدر على تسليمه، وزعم أن النهي كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سوره حل ثمنه ولا دليل على القولين، ثم ذكر عن عطاء أنه قال : لا بأس بثمان السنور، وقال : إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١١/٦).

(٢) مسلم في المساقاة (١٥٦٩).

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ

الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ.

### باب في أثمان الحلويات

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى  
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ

عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ

يعارضه قول عطاء .

### باب في أثمان الحلويات

٣٤٨١ - «وحلوان الكاهن» بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا

أعطيته، والمراد ما يعطى على أنه تكهين، قال أبو عبيد: وأصله من الحلوة شبه

ما يعطى الكاهن بشيء حلوا لأخذه إياه سهلاً دون كلفة، يقال: حلوت الرجل إذا

أطعمته الحلوا، ويقال للرشوة: حلوان فاملاً كفه تراباً، قيل: أريد به الحرمان

والخيبة كقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر».

الكلب فاملاً كفه تُراباً .

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجُدَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رِزَاحِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ .

### باب فحى ثمن الأمر والميتة

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ .

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِزَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

### باب فحى ثمن الأمر والميتة

٣٤٨٦ - «ويستصبح بها الناس» أي ينور به مصايحهم، «هو حرام» أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها، «قاتل» أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ  
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى  
بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا  
حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ لَمْ يَقُلْ  
«هُوَ حَرَامٌ».

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ بَرَكَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ  
فَضَحِكَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا

«أجملوه» من أجمل الشحم أذابه واستخرج دهنه، قال الخطابي: معناه أذابوها  
حتى تصير ودكًا فيزول عنها اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها  
إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (١).

٣٤٨٨ - «أكل شيء» أي مما يصلح للأكل، والمراد بالأكل تناوله أكلاً أو شرباً  
ليشمل نحو الخمر، والحديث يدل على حرمة بيع كل نجس، والفقهاء جوزوا

(١) معالم السنن (٣/١٣٣).

وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ رَأَيْتُ وَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ .

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بِيَانِ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصْ الْخَنَازِيرَ .

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .

---

بعض ذلك والله تعالى أعلم .

٣٤٨٩ - «فليشقص» من التشقيص إما بمعنى الذبح بالمشقص وهو نصل عريض أو بمعنى التجزئة والتبعيض ، كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح ، قال الخطابي : هو كناية عن استحلال أكلها والمقصود توكيد التحريم والتغليظ فيه ، يقول : من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير ؛ فإنهما في الحرمة والإثم سواء ، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل بيع الخمر<sup>(١)</sup> ، وقيل : هو أمر معناه النهي تقدير من باع الخمر فليكن للخنزير قصاباً .

---

(١) معالم السنن (٣/١٣٤) .

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرَّبَا .

### باب فحى بيع الطعام قبله أن يستوفى

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

٣٤٩١ - «الآيات الأواخر لتحريم الربا» وقال : حرمت تنبيهاً على أنها في الحرمة سواء ، وقال السيوطي : جاء عن عائشة في بعض الروايات : لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته<sup>(١)</sup> .

### باب فحى بيع الطعام قبله أن يستوفى

٣٤٩٢ - «من ابتاع» أي اشترى ، «حتى يستوفيه» قال الخطابي : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض ، وإنما اختلفوا فيما عداه ، قيل : فقال مالك هو في الطعام فقط . وقال الشافعي ومحمد : بل في كل شيء ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد : إنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم .

٣٤٩٣ - «من يأمرنا» قال السيوطي : هذا أصل في إقامة المحتسب على أهل

---

(١) معالم السنن (٣/١٣٥) .



أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ يَعْنِي جُرَافًا .

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُرَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

السوق إلى مكان سواه أي ليتم القبض على أكد وجه ، « جزافًا » مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً ، والطعام مرجاء هو بتخفيف الجيم اسم مفعول من أرجى إذا أضر أو بتشديدها من رجاء وآخره همزة ، وقد تترك تخفيفاً أي مؤجل مؤخر ، وهذا إشارة إلى علة النهي ، وذلك بأن يشتري من أحد طعاماً إلى أجل بدينار ثم يبيعه منه أو من غيره قبل قبضه بدينار مثلاً ، يلزم الربا لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فهو ربا ، ولأنه بيع غائب بناجز ولا يصح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْتِاعِ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرَجِيٌّ .

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رَحْلِهِ .

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا

---

٣٤٩٨ - «رأيت الناس يضربون» هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، هذا دليل على عموم الحكم في المنقولات كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى  
يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

### باب فحج الرجل يقول فحج البيع ، « لا خلافة »

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي  
الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ  
فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ.

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزُبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ  
الْكَلْبِيُّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ  
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

### باب فحج الرجل يقول فحج البيع ، « لا خلافة »

٣٥٠٠ - فقل: « لا خلافة » أي لا خداعة. قيل: إنما علمه النبي ﷺ ذلك  
ليطلع به على صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه، ويرى له كما يرى  
لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما  
ينظرون لأنفسهم، وروي في آخر هذا الحديث: « ثم أنت بالخيار في كل سلعة  
ثلاث ليال »، قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره  
الخيار بهذه الكلمة.

٣٥٠١ - « وفي عقده » بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجُرُ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي  
 عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاةُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ يَا  
 نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
 كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ سَعِيدٍ .

### باب فحج العربان

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ  
 يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ  
 تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ .

### باب فحج الرجل يبيع ما ليس محنجه

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

وعقله، «أحجر» بتقديم المهملة على الجيم أي أمنعه .

### [باب فحج العربان]

٣٥٠٢ - «عن بيع العربان» بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه :  
 عربون بالضم أيضًا، سمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع أي إصلاحًا وإزالة  
 فساد لثلا يملكه باشرائه .

### [باب فحج الرجل يبيع ما ليس محنجه]

٣٥٠٣ - «يريد منى البيع» أي المبيع كالصيد، بمعنى المصيد، ليس عندي

مَا هَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي  
الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي  
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي

---

حال منه، «لا تبع ما ليس عندك» قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير، والمبيع قبل  
التبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً، وتقدم دليلهم ومنعه  
الشافعي لظاهر الحديث، قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة وهذا جائز  
فيما ليس عند الإنسان بالإجماع<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

٣٥٠٤ - «لا يحل سلف» بفتح السين القرض ويطلق على السلم، والمراد هاهنا  
القرض أي لا يحل بيع بشرط قرض بأن يقول: بعثك هذا العبد على أن تسلفني  
ألفاً، وقيل: هو أن تقرضه ثم تباع منه شيئاً بأكثر من قيمته؛ فإنه حرام لأنه قرض  
جر نفعاً، أو المراد السلم بأن يسلف إليه في شيء فيقول: فإن لم يتهياً عندك فهو  
بيع عليك، وشيطان في بيع مثل بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين،  
وهذا هو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور،  
وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب  
وعلى خياطته وقصارته، وهذا لا يجوز، ولا قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس  
به بربح ما لم يتضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع

---

(١) معالم السنن (٣/١٤٠).

بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك .

### باب فح شرط فح بيع

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا  
عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعْتُهُ يَعْنِي بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي قَالَ فِي آخِرِهِ تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ  
لَأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَتَمَنَّهُ فَهُمَا لَكَ .

### باب فح عهدة الرقيق

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

الأول إلى ضمانه بالقبض .

### باب فح شرط فح بيع

٣٥٠٥ - «حملانه» بضم الحاء وسكون الميم ركوبه وبظاهره جوز أحمد  
اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقاً، وقال مالك بجوازه إن كانت المسافة قريبة  
كما كانت في قصة جابر، ومن لا يجوز ذلك مطلقاً، يقول : ما كان ذلك شرطاً  
بل أعطاه النبي ﷺ تكمراً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد  
أنه كان إعاره، «ما كستك» قلت في ثمن جملك والله تعالى أعلم .

### باب فح عهدة الرقيق

٣٥٠٦ - «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» هذا قول أهل المدينة كابن المسيب  
والزهري وبه أخذ مالك وضعف أحمد بن حنبل الحديث وقال : لا يثبت في

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُقْبَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لِيَالِي رُدِّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلَّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

**باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجده به عيبا**

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ

---

العهد حديث، وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: من سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

**باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجده فيه عيبا**

٣٥٠٨ - «مخلد بن خفاف»<sup>(١)</sup> مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة

وخفاف بضم الخاء مخففاً.

«الخراج بالضمان» الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عندما يبيع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله: بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي

---

(١) قال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٣٥).

خُفَافٍ عَنِ عُرْوَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضمان الأصل سبب لملك خراجه، وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف والتقدير: بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان الملازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القبيل الغنم بالغرم.

وقال الخطابي: لفظ هذا الحديث مبهم يحتمل أن يكون معناه أن ملك الخراج بضمان الأصل، ويحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن العلماء قد استعملوه في البيوع، والأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه<sup>(١)</sup>.

قلت: قد جاء الحديث مبين السبب وهو أنه كان في البيع فيجب حمله على معنى يناسبه، وهو المعنى الأول، فلذلك استعمله العلماء فيه، وأما المعنى الثاني فإنما يناسب الغصب على مذهب من يقول بضمان الغاصب منافع الغصب والحمل عليه بعيد، وقوله: «واقتضاء العموم» أي طلب المعنى العام الشامل للمعنيين والله تعالى أعلم.

وقال الزركشي في القواعد: معناه ما خرج من الشيء من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان في ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم، وأورد عليه أنه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبايع ثم العقد أو الفسخ؛ إذ لا ضمان

(١) معالم السنن (٣/١٤٨، ١٤٩).



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافِ الْغِفَارِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَسِ شَرِكَةً فِي عَبْدٍ  
فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَى عَلِيٌّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ  
الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةٌ  
فَحَدَّثْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للمشتري حيثئذ، ولم يقل أحد بذلك، أجيب: بأن الخراج معلل قبل القبض  
بالمملك وبعده بالضمان والمملك جميعاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان  
لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستعارة أن الخراج للمشتري، واستدل به على  
أن زوائد الغصب ومنافعه للغاصب لأن المغصوب في ضمانه، فلا ينبغي أن  
يضمن الغاصب منافع المغصوب كما يقول به أبو حنيفة، أجيب بأن الكلام في  
ضمان المملك كضمان المشتري والغاصب لا يملك المغصوب فضمانه ليس ضمان  
ملك، وبأن الكلام في أن المنافع لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب  
لا يملك المنافع، وإنما الخلاف في ضمانها عليه إذا تلفها، وأما إنها له فلا يقول به  
قائل، فلا مساس للحديث بموضع الخلاف، وأما الحديث فقد صححه الترمذي  
والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي وضعفه البخاري وأبو حاتم وابن حزم،  
والله تعالى أعلم.

٣٥٠٩ - «فاقتويته» بالقاف المثناة الفوقية أي استخدمته، ويحتمل أن المعنى  
فاستعملت حصة الشريك بالكراء من اقتويت من فلان الغلام إذا كان مشتركاً  
بينك وبين فلان، وقد اشترت حصته منه إن أراد الغلة أي إلى ذلك الشريك

قَالَ : الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ .

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ  
الرُّزَجِيِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا  
ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ  
اسْتَفَلَ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ .

### باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ  
غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ  
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا

---

فحدثه أي ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام كان في  
ضمان مخلد والله تعالى أعلم .

### باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ - «إذا اختلف البيعان» بفتح الباء وكسر الياء المشددة أي إذا اختلفا في  
قدر الثمن أو شرط الخيار مثلاً يحلف البايع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن  
يرضى بما حلف عليه البايع وبين أن يحلف على ما أنكر ، فإذا تخالفا فيما أن

أَخَذْتُهُمْ بَعْشَرَةَ آفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ  
الْأَشْعَثُ أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا  
يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ .

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنْ  
الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

### باب فسخ الشفعة

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ  
فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ .

---

يرضى أحدهما على ما يدعي الآخر أو يفسخ البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة  
كما في بعض الروايات ، وقوله : « يتاركا » أي يتقاسما العقد .

### باب فسخ الشفعة

٣٥١٣ - « في كل شرك » بكسر أوله وسكون الراء أي كل مشترك ، « ربيعة »  
بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك ، « أو حائط » أي بستان لا  
يصلح أن يبيع أي يكره له البيع لأن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء ، وإن  
كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة .

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا  
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا  
وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ  
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ.

---

٣٥١٤ - «في كل مال لم يقسم، أي باق على اشتراكه فالشفعة إنما هي ما  
دامت الأرض مشتركة بينهم، وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل  
قطعة طريقًا مفردة فلا شفعة، وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك  
وبه قال مالك والشافعي، ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة،  
لأن الشريك أولى بها من الجار، فإذا قسمت الأرض وعين لكل سهمه وطريقه  
فما بقي له الأولوية، فهذا محمل الحديث عندهم، «أحق بسقبه» بفتححتين  
القرب، وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار الساقية أي القريبة  
ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل  
الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره.

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ  
الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ.

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ  
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا.  
باب فِجِّ الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ [مُحَمَّدٌ ه]

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ الْمَعْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

---

٣٥١٨ - «ينتظر بها» قيل: ليس المراد أن البائع ينتظره ولا يبيع، وإنما معناه  
أن المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك والله تعالى  
أعلم.

باب فِجِّ الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ [مُحَمَّدٌ ه]

٣٥١٩ - «أيما رجل» كلمة ما زائدة لزيادة الإبهام ورجل مجرور بالإضافة،  
«أفلس» يقال: أفلس الرجل إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلوس بعد  
أن كان ذا دراهم ودنانير، وحتق الانتقال من اليسر إلى العسر، قيل: المفلس لغة  
من لا عين له ولا عرض وشرعاً من اقتصر ما بيده عما عليه من الديون، «فأدركه  
رجل» أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية الموطأ عند  
مالك، «فهو أحق به» أي يجوز له أن يأخذه بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين

ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أئماً رجل أفلس فأدرك  
الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره.

٣٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: أئماً رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي  
باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري  
فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

٣٥٢١ - سليمان بن داود حدثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني

---

سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء لقوله  
تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾<sup>(١)</sup> ويحملون الحديث على ما إذا  
أخذ على الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبايع، أي إذا كان الخيار للبايع  
والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفاسخ وهو تأويل بعيد، وقولهم: «إن  
الله تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار» فجوابه أن الانتظار فيما لا  
يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن  
الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو  
صاحب المتاع ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا  
يقتضي القرآن خلافه والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٠).

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ وَإِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ فِيهَا .

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَعْنِي الْخَبَائِرِيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَيْلِ الْحِمَاصِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ : فَإِنْ كَانَ قِضَاءُهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ وَأَيُّمَا امْرَأٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأٍ بَعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ لَا أَقْضِينَ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

### بَابُ فِيمَنْ أَلْيَا لاسير

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَنْ أَبَانَ أَنَّ غَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيُبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَنَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ عَمَّنْ قَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

### باب فحج الرهن

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبْنُ الدَّرِّ يُحَلَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ

---

### [باب فيمن أديا حسيرا]

«الحسير» العاجز عن المشي من الدواب من حسر إذا أعوى وتعب.

٣٥٢٥ - «بمهلك» هو موضع الهلاك.

### [باب فحج الرهن]

٣٥٢٦ - «لبن الدر» أي لبن ذات اللبن يحلب، قال الجمهور: يحلبه المالك وعليه النفقة، والمقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا تعطل منافعه، وقيل:



وَيَحْلِبُ النِّفْقَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

باب [٨٤] الرِّجْلُ يَأْتِيهِ مِنْ مَالِهِ وَلِجْدِهِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي

يَحْلِبُهُ الْمَرْتَهَنَ وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ لِيَكُونَ بَدَلًا عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَرْهُونِ، وَلَا يَكُونُ انْتِفَاعًا بِمَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب [٨٤] الرِّجْلُ يَأْتِيهِ مِنْ مَالِهِ وَلِجْدِهِ

٣٥٢٨ - «إِنْ مِنْ أَطِيبٍ» مِنْ تَبْعِيضِيَّةِ اسْمِ إِنْ، وَخَبَرَهَا مِنْ كَسْبِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَائِدَةٍ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: «إِنْ أَطِيبٌ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَالطَّيِّبُ الْحَلَالُ

(١) التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (١٣٥٨).

حِجْرِي يَتِيمٌ أَفْأَكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ .

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَلَدُ  
الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَمَّادُ  
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ إِذَا احْتَجْتُمْ وَهُوَ مُنْكَرٌ .

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ  
الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ الْوَالِدَ يَحْتَاجُ مَالِي

---

والتفضيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها، والكسب السعي في تحصيل  
الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه  
المشروع، وولد الإنسان من كسبه أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب  
ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة  
فجاز له أكله .

٣٥٣٠ - «وإن والدي يبحتاح» بجيم ثم حاء مهملة أي يستأصله، قال  
الخطابي : يشبه أن ذلك في النفقة عليه بأن يكون مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه  
كثيراً لا يسعه فضل المال والصراف من رأس المال يبحتاح أصله ويأتي عليه، فلم  
يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له : «أنت ومالك لوالدك»

قَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ  
أَوْلَادِكُمْ.

### باب فِجِ الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ.

### باب فِجِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ لِقَاةٌ مِنْ نَفْسِهِ يَدُهُ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

على معنى إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فأما  
أن يكون أراد به إياحة ماله حتى يجتاحه يأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم  
أجداً ذهب إليه من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### باب فِجِ الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - «من وجد عين مال» إلخ. قال الخطابي: هذا في المغصوب  
والمسروق ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

«والبَيْع» بالتشديد يطلق على البائع والمشتري، والمراد هاهنا المشتري.

### باب فِجِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ لِقَاةٌ مِنْ نَفْسِهِ يَدُهُ

٣٥٣٢ - «شحيح» أي بخيل.

(١) معالم السنن (٣/١٦٦).

(٢) معالم السنن (٣/١٦٦).

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ.

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوْبِيلَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَغَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا قَالَ قُلْتُ أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ قَالَ لَا حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ

---

«أي إثم أن آخذ» أي في أن آخذ بالمعروف أي بالقدر الذي يتحمل في العرف

أخذه.

٣٥٣٣ - «مسك» أي بخيل.

٣٥٣٤ - «كان» أي فلان ، «وليتهم» ولي أولئك الأيتام فغالطوه أي الأيتام

خَانَكَ .

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا طَلْقُ  
ابْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكَ قَالَ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ  
اِثْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ .

### باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ قَالَا :

حين بلغوا وأخذوا مالهم فأوكت لهم الأيتام .

٣٥٣٥ - «أد الأمانة» حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين  
أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من  
جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوق عنده له دراهم  
يجوز له أن يأخذ منه حقه لا إذا وقع عنده دنائير، ونقل عن الشافعي أنه قال : قد  
أذن رسول الله ﷺ لزوجته أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها  
بالمعروف، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله  
حيث وجده بوزنه أو بكيله أو بالقيمة حتى يجوز له أن يبيع ويستوفي حقه من  
ثمنه، وحديث أداء الأمانة قيل : إنه ليس بثابت، وإن ثبت لم تكن الخيانة ما أذن  
بأخذه رسول الله ﷺ، وإنما الخيانة أن يأخذ له درهماً بعد استيفاء دراهمه .

### باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - «ويثيب عليها» يجزي صاحبها في مقابلتها ويعطيه أكثر منها غالباً،

حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبْعِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَائِمُّ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ  
بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا فُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ  
دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا .

### باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ قَالَ هَمَّامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ وَلَا  
نَعْلَمُ الْقِيَاءَ إِلَّا حَرَامًا .

---

« لا أقبل بعد يومي » قاله حين أهدى إليه أعرابي فأثابه فلم يرض ، فقد جاء أنه  
أهدى بكرة واحدة إليه ﷺ ما قال .

### باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - « كالعائد في قيته » قيل : هو تحريم للرجوع كما يشير إليه كلام  
قتادة ، وقيل : تقبيح وتشنيع له لأنه شبهه بكلب يعود في قيته وعود الكلب في  
قيته لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم .

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ.

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ.

---

٣٥٣٩ - «لا يحل» ذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة

الحرمة، لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فهذا الحديث يحتمل الحرمة والكرهية، وأما قوله: «إلا الولد» فحملة من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله والله تعالى أعلم.

٣٥٤٠ - «فإذا استرد الواهب» أي إذا رجع في هبته فيسأل عن سببه ثم يرد

عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم، وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة والله تعالى أعلم.

---

(١) معالم السنن (٣/١٧٤).

## باب فتح الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

## باب فتح الرجل يفضله بهد ولده فتح النحلة

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحْلَةٌ غَلَامًا لَهُ قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهَدُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## باب فتح الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - «فقد أتى باباً» وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم.

## باب فتح الرجل يفضله بهد أولاده فتح النحلة

بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته، والنحلة بكسر فسكون بمعنى العطية.

٣٥٤٢ - «فأشهد» من الإشهاد، «تلجته» بالجيم تفعله من الإلجاء كأنه قد



فَأَشْهَدُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا جَوْرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَلَجِيئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي قَالَ مُغَيَّرَةٌ فِي حَدِيثِهِ أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَكُلُّ بَنِيكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَلَدِكَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ أَلَّاكَ بَنُونَ سِوَاهُ وَقَالَ أَبُو الصُّحَيْحِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَلَّاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ.

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْغُلَامُ قَالَ غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ فَكُلِّ

---

أَلَّاكَ إِلَى أَنْ تَفْعَلَ الْمَكْرُوهَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِكَ فَعَلَهُ لَوْلَا الْإِجَاءُ، «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» كِنَايَةٌ عَنْ تَرْكَةِ قَبْلِ لَفْظِ الْوَلَدِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَمَقْتَضَى الْحَدِيثَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، وَرَوَايَةٌ: «كُلُّ بَنِيكَ» مَحْوُولٌ عَلَى التَّغْلِيْبِ إِنْ كَانَ لَهُ إِثْنَاثٌ، قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «فَأَشْهَدُ» إِنْخٌ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ أَنْ لَا يَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، قُلْتُ: هَذَا بِالْعُمُومِ أَشْبَهَ، فَقَدْ جَاءَ اللَّعْنُ فِي شَاهِدِ الرَّبِّ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ.

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ.

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غَلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامًا وَقَالَتْ لِي أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِخْوَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ.

### باب في عطية المرأة بخير إرضان زوجها

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

### باب في عطية المرأة بخير إرضان زوجها

٣٥٤٧ - «لامرأة» أمر في مالها، قال الخطابي: أخذ به مالك. قلت: ما أخذ بإطلاقه، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر العلماء على معنى

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

### باب في العمرة

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حسن العشرة واستطابة نفس الزوج<sup>(١)</sup>، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السند ثم الأثر ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعته جاز بيعها، وقد اعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار، وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً، وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي<sup>(٢)</sup>.

### باب في العمرة

٣٥٤٨ - «العمري» هي كحبلي اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكنائها

لك مدة عمرك، قالوا: هي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: أعمرتها لك

(١) المجموع للنووي (٣٨٣/١٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/١١، ٦٧).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٦).

وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةً.

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ  
لَهُ.

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ  
أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

مطلقًا، والثالث: أن يضم إليه فإذا مت عادت إلي، وفيها خلاف مذهب  
الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لإطلاق  
الأحاديث والله تعالى أعلم.

٣٥٥١ - «من أعمار» على بناء المفعول، و«عقب الإنسان» بكسر القاف  
وإسكانها مع فتح العين وكسرها أولاده، قوله: «إنما العمرى التي» إلخ قالوا:  
هذا اجتهاد من جابر ولعله أخذ من مفهوم حديث: «أيما رجل أعمار عمرى له  
ولعقبه» والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به  
الأحاديث المطلقة والله تعالى أعلم.

بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي  
سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ .

### باب من قاله فيه ولحقبه

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا :  
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ  
أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ  
أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ وَيزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي  
لَفْظِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا الْعُمُرِي الَّتِي أَجَارَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ  
لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

### باب من قاله فيه ولحقبه

٣٥٥٦ - «لا ترقبوا» بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على

عطاءً عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُرَقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا  
فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ فَهُوَ لِرِزْقِهِ .

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ  
مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا  
حَيَاتِهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ لَهَا حَيَاتِهَا  
وَمَوْتُهَا قَالَ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ ذَلِكَ أَبَعَدَ لَكَ .

### باب فحى الرقيب

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي

---

وزن العمرى ، وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك  
فهي لك ، وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة ؛ لأن كلاً منهما يراقب موت  
صاحبه ، فهذا الحديث نهى عن الرقى والعمرى ، وعلمه بأن من أرقب على بناء  
المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي  
والعمرى ، فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً ، وقيل :  
النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم .

٣٥٥٧ - «ذاك أبعد» أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة ، من  
أعمر على بناء الفاعل فهو لمعمره بفتح الميم ؛ هو للآخر بكسر الخاء المعجمة أي  
للمتأخر موتاً من الاثنين أي أيهما يتأخر موتاً فهي له .

الزُبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا .

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تُرَقِبُوا فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ .

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ .

### باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى

### باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - «على اليد» ما أخذت أي على صاحبها، يشمل العارية والغصب والسرقة ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطع يده، أغضب، أي المأخوذ قاله قبل أن يسلم مضمونة دليل على أن العارية مضمونة ومن لا يقول: بالضمان يقول معنى مضمونة مروودة إن بقيت وهو تأويل بعيد، يرده قوله: «هل

الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَا بَلْ عَمَقَ مَضْمُونَةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بِنَعْدَادٍ وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَأَسْطِ تَغْيِيرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ قَالَ عَوْرٌ أَمْ غَضَبًا قَالَ لَا بَلْ عَوْرٌ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقِدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ

---

نَعْرَمُ لَكَ « وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٥٦٢ - « عَارِيَةٌ » بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ أَتَاخُذُ عَارِيَةً .



عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ  
شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ  
لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَوْرُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ  
وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ .

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ  
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ

---

٣٥٦٥ - «مؤداة» أي موجب رد عينها إن بقيت ، وقيل : مضمونة يجب  
أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر ، و «المنحة» في الأصل العطية ،  
ويقال لما يعطي الرجل صاحبه للانتفاع به كأرض يعطيها للزرع ، وشاة للبن أو  
شجرة لأكل الثمر ومرجع الكل إلى تملك المنفعة دون الرقبة فيجب رد عينها إلى  
المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها والله تعالى أعلم .

«مقضي» أي يجب قضاؤه ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره ،  
و«الرعي» أي الكفيل ، غارم أي ضامن ، واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس  
لعدم تصور الضمان فيه والله تعالى أعلم .

ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوْرٌ  
مُؤَدَّاةٌ قَالَ بَلْ مُؤَدَّاةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلَالِ الرَّائِي.

### باب فيمن أفسد تيننا يهرم مثله

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْعَةً فِيهَا  
طَعَامٌ قَالَ فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فَأَخَذَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ  
فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُكُمْ زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى كُلُّوْا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ  
قِصْعَتُهَا إِلَيَّ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ كُلُّوْا وَحَبَسَ  
الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ  
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

### [باب فيمن أفسد تيننا يهرم مثله]

٣٥٦٧ - «بقصعة» بفتح القاف إناء معروف، «فضربت» أي صاحبة البيت  
بيدها أي يد الخادم يطلق على الذكر والأنثى، والضمير يدل على أنها كانت  
أنثى، «غارت أمكم» اعتذار من قبل الضاربة إلى الرسول أي الخادم، ولعل  
القصعتين كانتا في القيمة سواء أو أنهما كانتا ملكاً له ﷺ، وإنما أراد بما فعل جبر  
الخطأ، فلا يضر التفاوت بينهما والله تعالى أعلم.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي قُلَيْبُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَبِعْتَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ قَالَ إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ.

### باب المواتية تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

---

٣٥٦٨ - «أفكل» بالفتح أي رعدة من برد أو خوف، «حائط رجل» أي بستانه، «على أهل الأموال» أي البساتين يريد أنها إن تلفت في النهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان، وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان، وبه قال الجمهور، وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لا ليلاً ولا نهاراً والله تعالى أعلم.

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ  
الرُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ  
نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ  
بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

«آخر كتاب البيوع»

\* \* \*

---

باب المواتي تفسد زرع قوم

٣٥٧٠ - «ضارية» الضاربة المعتادة برعي زرع الناس.

\* \* \*

## كتاب الأفضية

### باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو  
ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

[كتاب القضاء] (١)

### [باب في طلب القضاء]

٣٥٧١ - «من ولي القضاء» هو بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه، أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية: «[من]» (٢) جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» (٣) أريد أنه ذبح أشد الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه لغيره، أو المراد أنه ذبح لا ذبح يقتله بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً؛ لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً، وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم والداء المعضل الذي تعقبه الندامة إلى يوم القيامة، والجمهور حملة على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر، وحملة ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة، وقال بعضهم: معنى

---

(١) في نسخة: كتاب الأفضية.

(٢) في المخطوطة من غير [من] وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الترمذي في الأحكام (١٣٢٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٠٨)، أحمد في مسنده

(٢/٢٣٠، ٣٦٥). قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ .

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ .

### باب فِي الْقَاضِيِ يَطْلَعُ

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمِطِيُّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ

---

ذبح أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، وعلى هذا؛ فالخير بمتزلة الأمر والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم والله تعالى أعلم .

### باب فِي الْقَاضِيِ يَطْلَعُ

٣٥٧٣ - «ورجل عرف» إلخ، قيل: تقديره وأما الذي في النار فرجل كذا فهو قرين لقوله: فأما الذي في الجنة لكن ترك أداة التفضيل ظاهراً لئلا يسلك في سلك واحد لبعدهما بينهما، وقيل: خص التصريح بكلمة إما الدالة على تأكيد الحكم وتقديره بالقسم الأول ترجيحاً لجانب البشارة على الإنذار وتوسعة للرحمة والله تعالى أعلم .

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْبُقْضَاءُ ثَلَاثَةً.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَلَبَ

---

«رجل ينفذ» من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكماً بيننا (١).

٣٥٧٤ - «إذا حكم الحاكم» أي أراد الحكم، والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه، نعم إن وفق للصواب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الحكم الموفق. وإلا فله أجر الاجتهاد فقط، بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه، والأول أنسب بحديث معاذ، وعليه حملة غالب العلماء والله تعالى أعلم.

---

(١) المصنف (٣٥٧٧).

قَضَاءُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ  
عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ.

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي  
الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ .

### باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ  
الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ  
جَالِسٌ فِي حَلَقَةٍ فَقَالَا أَلَا رَجُلٌ يَنْفَعُ بَيْنَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلَقَةِ أَنَا فَأَخَذَ أَبُو  
مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرِعُ إِلَى  
الْحُكْمِ .

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ  
بِلَالٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

---

### باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٨ - «استعان عليه» أي بالشفعاء، فالتمس منهم أن يشفعوا له في



مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ  
أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ  
ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

ذلك، و«وكل إلى نفسه» فوض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى  
في معرفة الحق والتوفيق للعمل به، يسدده أي يرشده ويهديه طريق السداد أي  
الصواب العدل.

«من طلب قضاء» إلخ أي وجه القضاء بينهم أي طلب الحكم الذي يقضي به  
بالاجتهاد فيه ثم حكم به فله الجنة، و«إلا فله النار» سواء اجتهد أم لا، فإنه لا  
ينفعه الاجتهاد في طلب الحق إذا لم يعمل به وعدل عنه بل صار حجة عليه،  
وعلى هذا فلا يتوهم منافاة هذا الحديث لحديث: «من طلب القضاء وكل إلى  
نفسه»<sup>(١)</sup> بأن يقال الموكل كيف يغلب عدله، وقيل في دفع المنافاة الطلب هاهنا  
ما يكون للحق واثقاً من نفسه إقامته وطالباً لتوفيقه والتأييد من الله، ومثله لا يكون  
موكولاً إلى نفسه وهو الذي غلب عدله جوره.

وقوله: «من غلب جوره» إشارة إلى من لا يكون حاله كذلك وهو أن يكون  
موكولاً إلى نفسه، ثم معنى غلب عدله: أي قوي بحيث منعه عن الجور<sup>(٢)</sup> أصلاً  
وغلب جوره أي قوي بحيث مال إلى مقتضاه ولو أحياناً وليس معناه أن يزيد ما  
عدل فيه على ما جار وبالعكس كما يسبق إلى فهم من لا تحقيق له، وقيل: يمكن  
أن يكون الحكم للغالب مع وجود الآخر في الجملة والله تعالى أعلم.  
«نزلت في يهود» أي فليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً.

(١) الترمذي في الأحكام (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، أحمد في مسنده (١١٨/٣، ٢٢٠).

(٢) الجور: الظلم. النهاية (٣١٣/١).

عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ .

### باب [ف٨] مَنَاهِيهِ الرِّشْوَةِ

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .

### باب [ف٩] هُدَايَا الْعُمَّالِ

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي

---

«من أَرَادَهُ» لما سبق أنه يوكل إلى نفسه (١) .

### باب [ف١٠] مَنَاهِيهِ الرِّشْوَةِ

٣٥٨٠ - «الراشي» هو المعطي للرشوة، و«المرتشي» هو الآخذ لها،

«والرشوة» بالكسر والضم وصله إلى حاجة بالمصانعة من الرشا المتوصل به إلى الماء، قيل هذا إذا كان لباطل وأما من يعطي دفعا لظلم أو توصلا به إلى حق فغير داخل فيه والله تعالى أعلم .

### باب [ف١١] هُدَايَا الْعُمَّالِ

٣٥٨١ - «عدي بن عمرة» (٢) بفتح العين وكسر الميم .

---

(١) راجع شرح الحديث رقم (٣٥٧٥) .

(٢) في سنن أبي داود «عميرة» الكندي وهو الصواب . تقريب التهذيب ١٧/٢ .

فَيْسُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِقَامَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

### باب مَهْيِفِ الْقَضَاءِ

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنْشِ

«من عمل» على بناء المفعول بالتشديد أي جعل عاملاً فكتمنا بالضمير المنصوب مخيطاً هو بالكسر الإبرة فما فوقه أي زاد عليه في المقدار أوزاد في الحقارة، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾<sup>(١)</sup>، «فهو غل»<sup>(٢)</sup> بالضم واحد الأغلال، يقال: في رقبته غل من حديد، «اقبل عني عملك» أي أقلني منه، «وما ذاك» ما سبب هذا القول، «وأنا أقول ذلك» أي الذي سمعت، «من استعملناه» تكرر له بدل من ذلك، «أوتي على بناء المفعول».

### باب مَهْيِفِ الْقَضَاءِ

٣٥٨٢ - «ولا علم لي بالقضاء» لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد

(١) سورة البقرة: آية: ٢٦.

(٢) قيل: معنى الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/ ٣٨٠).

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
 الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي  
 بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ  
 الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ  
 أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ  
 بَعْدُ.

### باب فتح قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر  
 ومكر أحدهما بالآخر، أي إني ماجربت ذلك قبل هذا وإلا فهو كامل العلم  
 بأحكام الدين وقضايا الشرع، «أن يتبين لك القضاء» أي وجهه.

### باب فتح قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٨٣- «إنما أنا بشر» أي لا أعلم من الغيب إلا ما أطلع الله تعالى عليه، كما  
 هو شأن البشر «أن يكون» أن زائدة دخلت في خبر لعل تشبهاً لها بعسى، «ألحن»  
 أي أفطن لها، وأعرف بها أو أقدر على بيان كلامه، «أقطع له قطعة» أي أقطع له  
 ما هو حرام عليه «يفضيه إلى النار» قال السيوطي: هذا في أول الأمر لما أمر  
 رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر ويكفل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء  
 عليهم السلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ  
الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ  
مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشْيَءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ

خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: اجتمعت  
الامة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ اهـ.

قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الامة وألا يشكل الأمر بقتل خضر  
فتأمل، فإن قيل: هذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يقرر على  
الخطأ، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه، أجيب بأنه في ما حكم  
بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينه والإقرار والتكول. قال السبكي:  
هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها، بيان أن ذلك جائز ولم يثبت لنا  
قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه، وقد صان الله تعالى  
أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن في ذلك محذور.

قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطأ منه أصلاً في ذلك،  
وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن أين علم أن يقرر عليه حتى  
يتوهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية، فيحتاج إلى الجواب؛ إذ ليس في  
الحديث أزيد من إمكان القضاء فلعله لا يقرر على ذلك القضاء فالأخذ بذلك  
القضاء مفضياً إلى النار في حق من يأخذ من مال الغير والله تعالى أعلم.

٣٥٨٤ - «ألا دعوتهما» استثناء منقطع أو هو من باب التعليق بالمحال؛ إذ

(١) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك (١٩٧/٢).

ابن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما ما فعلتما فافتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تخالا .

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه .

الدعوى ليست ببينة وتوخيا الحق أي طلباه . واقتصدها فيما تصغابه من القسمة أو أعدلا في القسمة ، «ثم استهما» أي اقترضا ليظهر سهم كل واحد منكما ثم تخالا يجعل كل منكما صاحبه في حل .

٣٥٨٥ - «برأيي» كأنه أراد بالرائي استخراج الأحكام الجزئية من القواعد الكلية للقضاء ، وفيه إشارة إلى أنه كان يقضي بالوحي أحيانا إذا أوحى إليه في خصوص جزئي والله تعالى أعلم ، كأنه يريد قال تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾<sup>(١)</sup> والتكلف أي المشقة في استخراج ذلك الظن ولم يرد به التحكم بلا دليل ، وفيه دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب .

(١) سورة النساء: آية (١٠٥) .

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ  
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَهُوَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكْلُفُ .

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ وَلَا إِخَالِي رَأَيْتُ شَامِيًا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حُرَيْزَ  
ابْنَ عُثْمَانَ .

### باب مجيئه يجلس القاصم بين يدي القاض

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا  
مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ .

### باب القاض يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ

### [باب مجيئه يجلس القاصم بين يدي القاض]

٣٥٨٨ - «بين يدي الحكم» بفتحين أي قدام الحاكم ، «لا يقضي» نفي بمعنى  
النهي أو نهى وذلك ؛ لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في  
الحكم ، وقالوا : وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

### باب الاجتهاد بين أهله الخيمة

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فَنَسِخَتْ قَالَ ﴿ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ الْآيَةُ قَالَ كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي فُرَيْطَةَ أَدْوًا نَصَفَ الدِّيَةَ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو فُرَيْطَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدْوًا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ.

### باب اجتهاد الراعي في القضاء

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ مِنْ أَصْحَابِ

### باب اجتهاد الراعي في القضاء

٣٥٩٢ - قوله: «اجتهد» رأي الاجتهاد بذل الوسع والطاقة، ويتعدى بني، يقال: اجتهد في الأمر والرأي الفكرة، فقوله: «برأي» منصوب بتقدير في أي



مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ

اجتهد في إصابة رأي الحق واستخراج الحكم به من أصول الشرع المعلومة من الكتاب والسنة، ويمكن أن نصبه بتقدير الباء لأن الرائي آلة للاجتهد واستخراج الحكم، وأما محله فأصول الكتاب والسنة أي اجتهد برأيي في الأصول المعلومة من الكتاب والسنة لرد القضية الواقعة إليها وإثبات حكم مثل حكم تلك الأصول في هذه القضية بعد معرفة المشاركة بينهما في معنى النص وعلّة الحكم، ويمكن أن يكون منصوباً على المصدر على أن الرئي بمعنى الاجتهاد أي أجتهد اجتهادي، أو على المفعولية على أن أجتهد بمعنى أبذل، أي أبذل رأيي في معرفة الحق «ولا آلو» أي لا أقصر في ذلك الاجتهاد، وأما الحديث فقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا وليس إسناده عندي بمتصل وضعفه غير واحد لجهالة إسناده (١).

وقال السيوطي أورده الجوزجاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة وقد تصحفت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار من تعيث من أهل العلم فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمر وهذا مجهول وكذا أصحاب معاذ وأهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، ولا حجة في ذكر الفقهاء إياه في كتبهم لأنه من باب تقليد خلفهم وسلفهم، وليس لهم طريق غير هذا، نعم، إن أتوا بطريق هذا ينظر

(١) الترمذي في الأحكام (١٣٢٧).

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ  
وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ.»

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنِ  
الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

### باب فتح الصلح

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَ  
الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ زَادَ أَحْمَدُ إِلَّا

فيه وأنى لهم ذلك.

قلت: لكن له شواهد موقوفة عن جملة من الصحابة ذكرها البيهقي في سنته  
عقيب ذكر هذا الحديث تقوية له، اه كلام السيوطي.

### باب فتح الصلح

٣٥٩٤ - «إلا صلحاً حرم حلالاً، كأن يصلح امرأته على ألا يطاق جاريتها، «أو  
أحل حراماً» كأن يصلح من درهم على أكثر منها؛ فإنه لا يحل للربا. «المسلمون  
على شروطهم» زاد الترمذي والحاكم «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»

صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ

وللبیهقی «ما وافق الحق منها»<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٥ - «تقاضى» أي طلب منه قضاء ما عليه من الدين، «سجف»<sup>(٢)</sup> بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستران، «ضع الشطر» أي النصف وهو تفسير للإشارة وفيه الصلح على النصف الذي يأتي بشهادته، قيل: محمول على من عنده شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له أو على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي

(١) الترمذي في الأحكام (١٣٥٢) والمستدرک (٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦) - (٢٤٩/٧).

(٢) سجف حجرته: قيل: يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفًا حتى يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. النهاية (٣٤٣/٢).

فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ  
كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ.

### باب فِي التَّهَادُّاتِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ قَالَ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ  
أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قَالَ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكُ الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ قَالَ  
الْهَمْدَانِيُّ وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ وَالْإِخْبَارُ  
فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

### باب فِي مَنْ يَعِينُ عَلَى قِسْوَةِ مَنْ حَمَّرَ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ

يعطي سريعاً عقب السؤال، كأن كان مهيباً للإعطاء قبل. وأما ما جاء في شر  
الشهداء الذين يشهدون ولا يستشهدون فمحمول على من عنده شهادة إنسان  
وهو عالم بها، وقيل: إنه كناية عن شهادة الزور، وقيل: هو الذي انتصب شاهداً  
وليس هو من أهل الشهادة.

### باب فِي مَنْ يَعِينُ عَلَى قِسْوَةِ مَنْ حَمَّرَ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - «حالت شفاعته» أي من شفع في رفع الحد فقبلت شفاعته ورفع

يَحْيَىٰ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

الحد فصارت شفاعته حائلة عن الحد، «ضاد الله» أي حاربه وعانده وسعى في ضد ما أمر الله به من إقامة الحد، «حتى ينزع» أي يترك تلك عن الخصومة في الباطل.

«ردغة الخبال» بفتح الراء وسكون الدال المهملة طين ووحل كثير، والخبال بالفتح الفساد، وجاء تفسير كل منهما في الحديث بعصارة أهل النار<sup>(١)</sup>، قال السيوطي: فالإضافة في الحديث للبيان.

قلت: والأقرب أن يراد بالخبال العصارة وبالردغة المضاف إليه العصارة لكونه سبباً لفساد العقل والله تعالى أعلم.

بقي أن قوله: «حتى يخرج» مما قال لا يناسب ذلك؛ إذ عصارة أهل النار تكون في الآخرة، ولا توبة حتى يكون غاية فيحتمل أن المراد حتى يخرج عن عهدة ما كان بإثبات أنه كان كما قال ففيه تغليظ وتهديد في حق الكاذب؛ إذ لا يمكن له إثبات ذلك أو حتى يخرج عن إثم ما قال، فالنار وسائر العقوبات تطهير للآثام للمؤمن أو هو غاية لقوله في الدنيا أي أسكنه مدة ما قال حتى يخرج، ويحتمل أن يكون قوله: أسكنه إلخ كناية عن طرده وتبعيده، وقوله: «حتى

(١) النهاية (٢/٢١٥).

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ  
حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدٍ عَنْ مَطْرِ  
الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ  
وَمَنْ أَغَانَ عَلَيَّ خُصُومَةَ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

### باب في تنهاجة الزور

٣٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ  
حَدَّثَنِي سُفْيَانُ يَعْنِي الْعَصْفَرِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَسَدِيِّ عَنْ  
خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ

---

يخرج، أريد به التوبة كما هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٣٥٩٨ - (باء) أي صار ملتبساً بغضب عظيم من الله العظيم.

### باب في تنهاجة الزور

٣٥٩٩ - (عن خريم) (١) بضم خاء معجمة وفتح راء مهملة (ابن فاتك) بفاء  
ثم تاء مثناة من فوق مكسورة، قام قائماً أي قياماً فهو مصدر على وزن الفاعل،  
(عدلت) بلفظ المجهول مخففاً، أي جعلت عديلة له لفظاً لما بينهما من المناسبة  
معنى، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبارة لغير أهلها فهي شهادة  
بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله، رد شهادة الخائن يحتمل أن يراد الخيانة  
في أمانات الناس وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى، قال

---

(١) هو «خريم» بالتصغير، ابن فاتك الأسدي، نسب لجد جده وشهد الحديبية، مات في خلافة  
معاوية. تقريب التهذيب ١/٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٣/١٣٩.

فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ  
ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ  
مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ .

### باب من تردت شهادته

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
ابْنُ مُوسَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ

أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وائتمنهم عليه، وقد جمع الكل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ (١) فدخل فيه كل من ضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً مما نهى عنه، وعلى هذا فعطف نحو الزاني عليه من عطف الخاص على العام، قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله، لكن قد يغلب الظن بها بالأمارات وهذا يكفي في رد الشهادة، قيل التعميم هو الوجه لثلا يخرج كثير من أنواع الفسق.

### باب من تردت شهادته

٣٦٠٠ - «وذى الغمر» (٢) ضبطه غير واحد بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وهو الحقد والعداوة، أي رد شهادة عدو على عدو مقتضى سواء كان أخاه نسباً أو

(١) سورة الأنفال: آية (٢٧).

(٢) قال أبو داود: الغمر: «الجنة والشحناء» والمعنى واحد.

القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود: العِمْرُ الحِنَةُ والشَّحْنَاءُ  
وَالْقَانِعُ الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الخَاصِّ.

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى  
ابْنِ عُبَيْدِ الخُزَاعِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى  
بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا  
خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ.

### باب تنهاج البطوح على أهل الأمصار

٣٦٠٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

أجنبيًا، فالمراد بقوله: لأخيه أي مثله ولا يخص بأخوة الاسم لثلاثي يخرج حكم  
الذمي، ومقتضى كلام القاموس أنه بفتحيتين وإن كسر الغين لغه القانع<sup>(١)</sup> التابع  
والخادم فشهادته لمن في بيته مردودة ولغيرهم جائزة إذا اجتمعت شروطها.

### باب تنهاج البطوح على أهل الأمصار

٣٦٠٢ - «لا تجوز شهادة بدوي» قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي  
لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها وغلبة النسيان عليه، فمن  
علم بكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ولا نقصان وكان عدلاً من أهل قبول  
الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك، قيل: إن كانت العلة جهالتهم لزم ألا يكون

(١) القانع: أصله السائل المصطبر الراضي بأدنى قوت، والمراد به في هذا الموضع: من كانت نفقته  
على أهل البيت كالخادم والتابع.



يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

### باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا  
لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلْتُ  
عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَرَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ  
قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعَهَا عَنْكَ.

لتخصيص قوله على صاحب قرية، فائدة (١).

وقيل: معنى لا تجوز عند من يرى الجواز لا تحسن لحصول التهمة لبعدهما بين  
الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتها بعلی، فلو شهد له يقبل وقيل: لا تجوز أي  
لا يحسن أن يحمل مصلحة؛ لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة إلى أداء الشهادة،  
وقيل: يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون  
الشاهد من أهل الخبرة الباطنة والله تعالى أعلم.

### باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ - «فأعرض عني» أي استبعاد المقصدي وظاهره ثبوت الرضاع بشهادة

(١) معالم السنن: ٤/١٧٠.

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ  
 عُمَيْرِ الْبَصْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ  
 كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ  
 الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عَبْدِ أَحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ  
 أَبُو دَاوُدَ نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ : هَذَا مِنْ ثِقَاتِ  
 أَصْحَابِ أَيُّوبَ .

### باب شهادة أهله الذمة و[في] الوصية في السفر

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ  
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا  
 الْكُوفَةَ فَأَتِيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرَكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ  
 الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبْنَا وَلَا بَدَّلْنَا وَلَا كَتَمْنَا  
 وَلَا غَيْرًا وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا .

---

المرضة وبه قال أحمد، وغيره حمل الحديث على الورع والله تعالى أعلم .

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعُدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعُدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية.

باب إذا علم التامم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يصرح به

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَ

### باب شهادة أهله الخيمة و[فخ] الوصية فتح [السفر]

٣٦٠٦ - «وعدي بن بداء» بفتح موحدة وتشديد دال مهملة ومد.

«مخوَّصاً» بخاء معجمة وتشديد واو مفتوحة وبصاد مهملة، أي عليه صفايح من الذهب وقيل: أي مخططاً بخطوط طوال دقاق من ذهب.

باب إذا علم التامم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يصرح به

٣٦٠٧ - «فاستتبعه» أي طلب منه أن يتبعه، فنادى الأعرابي أي حين زاد

فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ  
فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَرَسَ  
رَجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ  
لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ  
فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا فَقَالَ خُزَيْمَةُ ابْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ  
بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ  
بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ  
خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

بعض الناس في السوم على الثمن الذي اشتراه به رسول الله ﷺ كما جاء في  
طبقات ابن سعد، بلى قد ابتعته منك، زاد ابن سعد فطفق الناس يلودون  
برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فمن جاء من المسلمين يقول  
للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، «بم تشهد» أي ولم  
تكن معنا كما في رواية ابن سعد بتصديقك، زاد ابن سعد: إنا نصدقك بخبر  
السماء. «ولا أصدقك بما تقول»، وفي رواية: «اعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد  
أمنك على أفضل من ذلك على ديننا»<sup>(١)</sup>.

(١) علق الإمام الخطابي على هذا الحديث فقال: إن هذا الحديث يضعه كثير من الناس غير موضعه  
وقد تزوع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء،  
وادعاه معالم السنن (٤/١٧٣).

## باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ قَالَ عُثْمَانُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سَلْمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرٍو فِي الْحَقُوقِ.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا

---

## باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ - «قضى بيمين وشاهد» وفي بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلاً عن الشاهد الآخر، «فقضى له بهما» وهذا هو ظاهر رواية «قضى بشاهد ويمين» ولعل تأويله عند من لا يقول به أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي لعدم تمام الحجة بذلك، ويشكل عليه وقضى بيمين وشاهد فإنه صريح في أن الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس والمعنى قضى بشاهد المدعي تارة وبيمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنى بعيد جداً ثم الحديث الذي سيذكره المصنف مبطل لهذا التأويل قطعاً والله تعالى أعلم.

الْبُرَّاءُ وَرَدِيٌّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَخْبَرَنِي  
الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ  
وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ  
سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ  
عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسْكَندَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ  
يُونُسَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ  
سُلَيْمَانٌ فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ  
رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ  
عَنِّي.

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٣٦١٢ - «بركبة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين عمرة  
وذات عرق.

«وخضر منا آذان النعم» قال الخطابي: يقول: قطعنا أطراف آذانها وكان  
ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) معالم السنن (٤/١٧٥) وقال الخطابي: المخضرمون: قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا.

الرُّبَيْبُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي الرَّبِيبَ يَقُولُ بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ فَلَمَّا قَدِمَ بِلْعَنْبَرٍ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنْتُمْ أَسَلَّمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَيَّنَّتْكَ قُلْتُ سَمُرَةٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمُرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحَلَّفُ مَعِ شَاهِدِكَ الْآخَرَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحَلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا

«فلما قدم بلعنبر» أي بنوا العنبر لكنه خفف ف قيل: بلعنبر، قيل أن تؤخذوا على بناء المفعول، اذهبوا. الظاهر أن الخطاب للجيش، فقوله: «فقا سموهم» أنصاف الأموال يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما ضلالة العمل، أي بطلانه وضياعه والظاهر أن المراد عمل الجيش، «مارزيناكم»<sup>(١)</sup> بتقديم المهملة على المعجمة، قال الخطابي: اللغة الفصيحة رزاناكم بالهمز أي ما أصبنا حسن أموالكم<sup>(٢)</sup> عقالاً، والظاهر أن هذا الخطاب لبني العنبر، «زريتني»<sup>(٣)</sup> بكسر

(١) مارزيناكم: مانقصناكم.

(٢) معالم السنن (٤/١٧٥).

(٣) زريتني: بثليث الزاي وسكون الراء وكسر الباء وتشديد الياء مفرد، جمعها زرابي.

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذُرَارِيَهُمْ لِئَلَّا أَنْ اللَّهَ لَا يُحِبَّ  
 ضَلَالَةَ نَمَلٍ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا قَالَ الزُّبَيْبُ فَدَعَنِي أُمِّي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ  
 أَخَذَ زُرِّيَّتِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ  
 لِي أَحْبَسْهُ فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْمَنَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ  
 مِنْهَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي قَالَ فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ فَرِدْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ  
 قَالَ فَرَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

### باب الرجلين يجهلان تبييناً وليست لهما بينة

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصُّرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ ذَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية مشددة  
 مفتوحة ثم تاء تانيث الطنفسة وقيل: البساط ذو الحمل، «فاختلع صالح بينهما  
 على ذلك» ولعل الأصح كانت معلومة والله تعالى أعلم.

### باب الرجلين يجهلان تبييناً وليست لهما بينة

٣٦١٣ - «ليست لواحد منهما بينة» أي بعينه بل لهما أولاً بينة أصلاً، قيل:



وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَهُمَا.

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاصٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا  
فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا.

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
قَالَ أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا  
فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ سَلَمَةُ قَالَ أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ إِذَا أَكْرَهَ الْاِثْنَانِ عَلَى

---

والدابة في يد غيرهما أو في يديهما حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد.

٣٦١٧ - «إذا كره الاثنان» أي نقلوا اليمين أو حلفنا جميعاً والمتاع في يديهما أو

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ .

باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

باب يمينه اليمين ؟

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلْفَهُ أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمُدَّعِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِي ثِقَةٌ .

باب إذا حلف المدعى عليه بيمينه يمينه ؟

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

في يد ثالث .

[باب يمينه اليمين ؟]

٣٦٢٠ - «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، أي تغلظ اليمين بذكر بعض

الصفات .

شَقِيقٍ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي  
فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ  
وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا  
قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

### باب الرجل يملك ماله فيأخذ منه

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ  
حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ  
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ  
قَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا  
أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يُعْنِي لِلْيَمِينِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ  
عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ  
وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي  
يَدِي أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ

الكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا  
حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ .  
باب مهينه يلفه الظم ؟

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لِلْيَهُودِ أَنْشَدُكُمْ  
بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي  
ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ  
حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيْبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

---

### باب مهينه يلفه الظم ؟

٣٦٢٤ - «أنشدكم بالله» الظاهر أنه سؤال لا حلف لكن كثيراً ما يذكر مثل  
هذا الكلام في موضع الحلف ، فلذلك ذكر المصنف والله تعالى أعلم .

«ما تجدون» الظاهر أن ما استفهامية ويحتمل أنها نافية ومفعول تجدون  
محذوف أي ما تجدون الرجم والله تعالى أعلم .

٣٦٢٦ - «أذكركم» من التذكير .

فَتَادَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْني لابنِ صُورِيَا  
أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ  
الْعَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى  
أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ قَالَ ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْتَعْنِي أَنْ أَكْذِبَكَ  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ .

### باب الرجل يظلمه على حقه

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ  
حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ  
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ  
فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ  
فَقُلْ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

### باب الرجل يظلمه على حقه

٣٦٢٧ - «حسبي الله ونعم الوكيل» أشار به إلى أن المدعي أخذ ماله باطلاً  
يلوم على العجز أي لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجز هاهنا ضد الكيس بفتح  
الكاف وهو التيقظ في الأمور والاهتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب  
واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا  
غلبك الخصم قلت: حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من  
الضعف فلا ينبغي والله تعالى أعلم .

## باب فتح القبس فتح الطين ومغيره

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغْلَظُ لَهُ وَعَقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ ابْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الرِّمَّةُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ.

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ.

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ

---

## باب فتح القبس فتح الطين ومغيره

٣٦٢٨ - «لِي الْوَاجِدُ» بفتح اللام وتشديد الياء أي مطلقه والواجد القادر، و«يحل» من أحل.

٣٦٣٠ - «في تهمة» بأن ادعى عليه رجل دينًا فحبسه ليعلم صدق الدعوى.

٣٦٣١ - «جيرانى» بم أخذوا على بناء الفاعل.

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ.

### باب فِجِ الوِجَالَةِ

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ.

### أبْوَابُ مِنَ الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

«وسقا» بفتح فسكون، «آية» أي علامة على صدقك، «على ترفوته» بالفتح عظم بين ثغرة النحر والعاتق.

### أبْوَابُ مِنَ الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ - «إذا تدارأتم تنازعتم» أي إذا كان أرض لقوم وأرادوا إحياءها

عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَتَنَكَّسُوا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَلْقِيئِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

وعمارتها فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجهما.

٣٦٣٤ - «خشبة» بالإضافة إلى الضمير أو بقاء الوحدة روايتان وبينهما فرق لأن الواحدة تخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير، قيل: المراد بالوحدة الجنس فيتحد معنى الروائتين فلا يمنعه بالجزم أو الرفع، الجمهور أنه محمول على الندب، وقال أحمد وأهل الحديث أنه محمول على الوجوب<sup>(١)</sup>.

«قد أعرضتم» أي عما ذكرت لكم، «اللقيت» أي هذه المقالة، «بين أكتافكم» بالتاء جمع كتف أو بالنون جمع كنف بمعنى الجانب أي لا يشيعن هذه المقالة فيكم، فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها، أو الضمير للخشبة والمعنى: إن رضيت بهذا الحكم وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم أن تقل عليهم. قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة والله تعالى أعلم.

(١) قال ذلك الأستاذ/ أحمد شاعر في تحقيقه للمسدد (١٢/ ٢٧٤). حديث رقم (٧٢٧٦).



٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ لَوْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ قَالَ غَيْرَ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ قَالَ أَبِي عِيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ فَطَأَبَ

---

٣٦٣٥ - «من ضار» أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق ، «أنه كانت له عضد من نخل»<sup>(١)</sup> بالعين والضاد المعجمة أراد به طريق من النخل ، ورد بأنه لو كان له نخل كثير لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله وأيضاً أفراد ضمير يناقله وغيره يدل على كونه واحداً ، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد «أن يناقله» أي يبادله بنخل من موضع آخر ، فطلب إليه النبي ﷺ أي بطريق الشفاعة لا بطريق الإيجاب وإلا لما توقف سمرة في الامتثال ، أنت مضار أي تريد إضرار الناس ، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك أن تقطع شجرك والله تعالى أعلم .

---

(١) عضد من نخل : بفتح العين وضم الضاد - قال الخطابي : هو هكذا في رواية أبي داود وصوابه عضيد ، يريد : نخلاً لم تنسق ولم تطل قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جزمة يتناول منه المتناول فتلك النخلة المعصيد وجمعه عضيدات . انظر معالم السنن (٤ / ١٨١) .

إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغِبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ.

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ جَارِكَ

٣٦٣٧ - «في شراج»<sup>(١)</sup> الحرة» بكسر الشين المعجمة آخره جيم، «شرح» بفتح فسكون وهي مسائل بالحرة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود، «سرح» أمر من التسريح أي أرسله، أسق يحتمل قطع الهمزة ووصلها، إن كان بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف أن واللام، أي حكمت به لكونه ابن عمك، وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف أن، والجملة اسقيا فيه في موضع التعليل، «فتلون» أي تغير وظهر فيه آثار الغضب، «إلى الجدر» بفتح الجيم وكسرهما وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة<sup>(٢)</sup> كالجدار، وقيل: أصول الشجرة، أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي

(١) شراج الحرة: وهي مجاري الماء، الذي يسيل منها. واحدة، شرح. انظر معالم السنن (١٨١/٤).

(٢) انظر: النهاية (٢٤٦/١).

قَالَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقَى ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ  
إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الرَّبِيزُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا  
وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ الْآيَةَ.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ  
كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ  
يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَافَ أَنْ يَأْتِيَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ  
مَاءَهُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ  
لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه،  
أمره أن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإن أصلح له وفي الزجر أبلغ، وقال الأنصاري:  
ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويحتمل أنه كان منافقاً وقيل له:  
أنصاري لاتحاد القبيلة والله تعالى أعلم.

٣٦٣٨ - «في مهزور»<sup>(١)</sup> بتقديم المعجمة على المهملة اسم وادي بني قريظة  
لا يحبس لأعلى أي بعد، «إن بلغ الكعبين» يريد أن الأعلى يسقى منه إلى  
الكعبين ثم يرسله على ما هو أسفل منه.

(١) مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز، وأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به  
رسول الله ﷺ على المسلمين (٥/٢٦٢).

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى  
يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي  
حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا فَأَمَرَ بِهَا فذُرْعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَفِي  
حَدِيثِ الْآخَرِ فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ  
بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرْعَتْ .

«آخر كتاب الأفضية»

\* \* \*

\* \* \*

## كتاب العلم باب الإتيان على طلب العلم

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ

### [كتاب العلم]

### [باب الإتيان على طلب العلم]

٣٦٤١ - قوله: «في مسجد دمشق» بكسر دال وفتح ميم قال: فإنني سمعت يحتمل أن هذا الحديث هو المطلوب للرجل أو غيره ذكره تبشيراً له وترغيباً في مثل ما فعل.

«سلك الله به» يحتمل أن الباء للتعدية وضمير به إلى من، أي جعله الله سالكاً طريق الجنة، ويحتمل أن سلك بمعنى سهل، والباء سببية والضمير للعلم والعائد إلى من محذوف، أي سهل الله له بسبب العلم وهو إما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة.

«وأن الملائكة» إلخ جملة معطوفة على الجملة الشرطية وكذا الجمل بعدها، «لتضع أجنحتها» يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يشاهد أي تضع لتكون وطأ له إذا مشى أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسمع العلم، وأن يكون

بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ  
 قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا  
 يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ  
 أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ  
 فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ  
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ  
 لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثَتُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ .

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ لَقِيتُ

مجازاً عن التواضع تعظيماً لحقه وتوقيراً للعلم، «رضاً» مفعول له وليس فعلاً  
 لفاعل المعلل فيقدر مضاف أي أراد رضي يستغفر له أداء لحقه ومجازاة على حسن  
 صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم، ذلك وذلك لعموم نفع العلم فإن مصالح كل  
 شيء ومنافعه منوطة به والله تعالى أعلم .

«والحياتان» جمع حوت كفضل القمر، فإن كمال العلم يتعدى آثاره إلى  
 الغير، وكمال العبادة غير متعدد فشابه الأول بنور القمر والثاني بنور سائر  
 الكواكب، وفيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه عن  
 النبي ﷺ كنور القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم من غلب  
 عليه الاشتغال بالعلم مع الأعمال الضرورية، «وبالعابد» من غلب عليه العبادة  
 مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فمعزول عن الفضل، «لم  
 يورثوا» من التورث أخذ بحظ نصيب وافر تام كثير، ومن أبطأ به للتعدية يقال:  
 بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنى، أي من أخره عمله السيئ أو تفريطه في العمل

شَيْبَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْني  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ  
يَسْأَلُكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ  
عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

### بابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْمُتَابِعَاتِ

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا  
هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرٌّ  
بِجَنَازَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب ، وقيل : يريد التقرب إلى الله لا يحصل  
بالنسب وكثرة العشائر بل بالعمل الصالح فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب بعلو  
النسب .

### بابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْمُتَابِعَاتِ

٣٦٤٤ - «مُرٌّ بِجَنَازَةٍ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، اللَّهُ أَعْلَمُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ قَبْلَ أَنْ  
يَعْلَمَ بِسُؤَالِ الْمَلِكِينَ فِي الْقَبْرِ أَمْ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ الْمَيْتِ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ  
فَرَضَ الْكَلَامَ فِي خُصُوصِ مَا حَدَّثَكُمْ أَيُّ بِهِ ، فَلَا تَصَدِّقُوهُمْ أَيُّ فِيهِ وَقَالَ : «إِنِّي  
وَاللَّهِ» إِنْ عَطَفَ عَلَى أَمْرِنِي لِيَبَانَ عِلَّةُ الْأَمْرِ حَتَّى حَذَفْتَهُ بِذَلِكَ مَعْجَمَةً وَقَافَ أَيُّ

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا  
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُ.

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
خَارِجَةَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ  
عَلَى كِتَابِي فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَفْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ  
لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ.

### باب في مختار العلم

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ  
مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَتَهْتَنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ  
تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِّ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا  
فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

عرفته وأيقنه من ضرب وعلم، يقال: حذق الصبي القرآن والعمل إذا مهر فيه،  
وحذق بالكسر لغة كذا في الصحاح، ما يخرج أي حالة الرضى والغضب، أمرنا  
ألا نكتب لعله كان في أول الأمر، أمر بذلك خوفاً من أن يشتهبه الحديث بالقرآن  
ثم حين تقرر القرآن بالحفظ رخص لهم في كتابة الحديث والله تعالى أعلم.



فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ.

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ.

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو مَا يَكْتُبُوهُ قَالَ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

## باب فتح التتديد فتح المجذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشْرِ قَالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بَشْرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

## باب المجلد فتح مجتاز الله بغير علم

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ

---

## [باب فتح التتديد فتح المجذب على رسول الله ﷺ]

٣٦٥١- «لقد كان لي منه وجه ومنزلة» أي قرب وقربة فكثير بذلك مجالستي معه وسماعي منه ﷺ فليس سبب ذلك قلة السماع، بل سببه خوف الوقوع في الكتاب عليه سهواً بواسطة الإكثار في التحديث، إذ لا يؤمن مع الإكثار ذلك وهو بواسطة التعمد في السبب يخاف أن يعد كذباً تعمداً والله تعالى أعلم.

## [باب المجلد فتح مجتاز الله بغير علم]

٣٦٥٢- «من قال في كتاب الله» يحتمل أن المراد أنه قال في نظمه وحركاته وسكناته بالرأي مع أنه أمر يحتاج إلى الرواية أو تكلم في معناه بمجرد الرأي من غير استناده إلى العلوم التي يتوقف عليها القول في القرآن، فأصاب فيما قال فقد

المُقَرَّبُ الحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخِي حَزْمِ الْقَطَمِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو  
عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ .

### باب تَهْجِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ  
بِلَالٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ .

### باب فَحْيِ سِرِّ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

---

أَخْطَأَ فِي نَفْسِ الْقَوْلِ، إِذَا لَمْ يَجُوزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّأْيِ هُوَ  
مُرَادُ نَفْسِهِ وَهُوَ أَيْ مِنْ قَالِ التَّرْجِيحَ رَأْيَهُ وَتَرْوِجُ مَذْهَبَهُ فَيَصْرِفُهُ إِلَى هَوَاهُ فَهُوَ  
مَخْطِئٌ؛ إِذَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### باب تَهْجِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - «أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُهْتَمِّ بِشَأْنِهِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ  
لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ قَالَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَثِيرٌ وَجْهٌ وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ .

### باب فَحْيِ سِرِّ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - «إِنْ كَانَ» مَخْفَفَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ أَيْ إِنْ الشَّأْنُ وَالْقَصُودُ أَنَّهُ يَسْرَعُ فِي

الرُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ أَلَا تَعْجَبُ إِلَيَّ هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ.

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ.

---

الحديث وهو خلاف ما كان عليه ﷺ .

٣٦٥٥ - «لرددت عليه» أي في إسراعه لم يكن يسرد الحديث أي يتابعه ويستعجل فيه عن الغلوطات بفتح، قيل: وأصله الأغلوطات كما في رواية فترك منها الهمزة، وقيل: يقال: مسئلة غلوطة إذا كان يغلط فيها، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيح بذلك شر وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع، وأما الأغلوطة فهي أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة، والغلوطة من<sup>(١)</sup> الغلط كالحلوية من الحلب.

---

(١) الغلوطات: جمع غلوطة بالفتح هي بفتح الغين وضم اللام: المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيتشر بذلك شر وفتنة. انظر: النهاية (٣/٣٧٨).

## باب التوقُّع في الفتيا

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ .

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْتَى ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الطَّنُبُذِيِّ رَضِيَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ .

## باب التوقُّع في الفتيا

٣٦٥٧ - «من أفتي» على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حق والله تعالى أعلم .

## باب مجراهية منع العلم

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

## باب فضله ونشر العلم

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ .

## [باب مجراهية منع العلم]

٣٦٥٨ - «عن علم» في رواية الترمذي عن علم علمه وهو مراد معنى ، وكأنه اكتفى عنه بالكتمان ؛ إذ لا يوصف بالكتمان إلا فيما عنده ، ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم ، ويكون العلم نافعاً ، وقال الخطابي : هو في العلم اللازم لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها<sup>(١)</sup> .

## [باب فضله ونشر العلم]

٣٦٥٩ - «ويسمع منكم» خبر بمعنى الأمر أو بمعناه ، والمراد فينبغي لكم حفظه وأداؤه كما ينبغي والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن (٤/١٨٥) .

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
 مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً  
 سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ قُرْبًا حَامِلٍ فَفَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ  
 وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ.

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ  
 يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

---

٣٦٦٠ - «نضر الله» قال الخطابي: دعا له بالنضارة وهي النعمة<sup>(١)</sup>، يقال:  
 نضر بالتشديد والتخفيف من النضارة وهو في الأصل حسن الوجه والبريق وأراد  
 حسن قدره، وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالثقل والأول  
 الصواب، والمراد: ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون أي جملة وزينه  
 أو أوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها، وقال ابن عيينة: ما من أحد  
 يطلب الحديث إلا في وجهه نضرة لهذا الحديث، وقال القاضي أبو الطيب  
 الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله؛ أنت قلت: نضر الله  
 امرءاً، وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل، فقال لي: «نعم أنا قلت له إلى  
 من هو أفقه»<sup>(٢)</sup> أي هو فقيه أيضاً، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه بأنه كان الذي  
 يسمع منه أفقه منه والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٤/١٨٧).

(٢) عون المعبود (١٠/٦٨).

## باب التحديد عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ.

## باب التحديد عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ - «عن بني إسرائيل ولا حرج» الحرج الضيق والإثم أي لا إثم عليكم في التحديث فيه، بين أن الأمر للرخصة لا للوجوب، فهذا رخصة في التحديث عن بني إسرائيل وإن لم يعلموا صحة إسناده لبعده الزمان بينهم، بخلاف الحديث عن رسول الله ﷺ، فذاك لا يجوز إلا بعد تحقيق الإسناد، وأما ما جاء في النهي عن علومهم فذاك نهي عن الاغتناء بعلومهم واتخاذها ديناً، وقيل: «ولا حرج»: حال؛ ومعناه حدثوا ما لم يكن، ثم حرج والجرح هاهنا الكذب، سمي حرجاً لأدائه إلى عذاب الله الذي هو حرج، فكان المراد: إن لم يظهر لكم كذب الحديث يجوز لكم التحديث والله تعالى أعلم.

٣٦٦٣ - «حتى يصبح» يدل أنه كان يحدثهم ليلاً ﷺ، «عظم صلاة» بضم عين فسكون ظاء معجمة، في النهاية عظم الشيء أكبره، كأنه أراد ما يقوم إلا لفريضة<sup>(١)</sup>.

(١) النهاية (٣/٢٦٠).



## باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا  
فُلَيْحٌ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَنَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا  
مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا .

## باب في القصص

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ

## [باب في طلب العلم لغير الله تعالى]

٣٦٦٤ - «ما ينبغي به وجه الله» بيان للعلم أي العلم الذي يطلب به رضى الله  
وهو العلم الديني ولو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو داخل في أهل هذا  
الوعيد، «عرضًا» بفتحين أي متاعًا، وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن  
لا يقصد بالعلم إلا الدنيا، وأما من طلب بعلمه رضى المولى ومع ذلك ميل ما إلى  
الدنيا فخارج عن هذا الوعيد، «عرف الجنة» بفتح عين مهملة وسكون راء  
مهملة، «الرائحة» مبالغة في تحريم الجنة لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله  
قطعًا، وهذا محمول على أنه لا يستحق ألا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر  
أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان والله تعالى أعلم .

## [باب في القصص]

٣٦٦٥ - «لا يقص» القص التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ،

عَبَادِ الْخَوَاصُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ .

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ وَقَارِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِيٍّ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

---

والمختال، هو المتكبر، قيل: هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة، وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهم الوعظ والقصاص إلا بأمر الإمام، وإلا لدخلا في التكبر وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه، بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر، فقد فعله تكبراً ورياسة ليرتدع عنه والله تعالى أعلم.

٣٦٦٦ - «أن أصبر» أن مصدرية وأصبر صيغة المتكلم أي بأن أصبر، وضبطه بعضهم بصيغة أمر على أن أن تفسيرية، وهذا بعيد أو غلط يظهر بأدنى تأمل،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ.

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ .

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأُ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ قَالَ قُلْتُ أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الْآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ .

« آخر كتاب العلم »

\* \* \*

---

« تهملان » من نصر و ضرب أي تغيطان بالدمع و تسيلان .

\* \* \*

## كتاب الأشربة

### باب [فح] تحريم الخمر

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَالِلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبَا.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ

---

## [كتاب الأشربة]

### [باب] [فح] تحريم الخمر

٣٦٦٩ - «وهي» أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم، والمراد بيان تناول الآية والحرمه لجميع تلك الأقسام الخمسة لامقتصرأ عليها، بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر هي ما خامر العقل، «يعهد إلينا» أي يبين لنا، «نتتهي إليه» أي نقف عنده ونرجع إليه، «الجد» أي سهم الجد في الميراث.

٣٦٧٠ - «لما نزل تحريم الخمر» أي لما أراد الله تعالى أن ينزل تحريمًا، أو لما

جَعْفَرٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ عُمَرُو عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةُ قَالَ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا.

قارب أن ينزل وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدرّيج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بأية المائدة، ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا، وأما الإثم في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> فالمراد به والله تعالى أعلم.

«الضرار» كما يدل عليه مقابلة بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة، وأما قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٢)</sup> فلعل المراد به نهى من له معرفة من السكران في الجملة، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة<sup>(٣)</sup> لا نهى السكران؛ لأنه لا يفهم فكيف ينهى.

(١) سورة البقرة: آية: (٢١٩).

(٢) سورة النساء: آية: (٤٣).

(٣) أفعال السكران فيها اختلاف كثير عند الفقهاء تراجع فيها كتب الفقه.

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ  
الْخَمْرُ فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَخَلَطَ فِيهَا  
فَنَزَلَتْ ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ وَ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ  
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ نَسَخْتَهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ الْآيَةَ .

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

أَنْسِ قَالَ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا  
شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ

---

٣٦٧١ - «فخلط» بالتخفيف وضبطه بعضهم بالتشديد أي بإسقاط لا عن

بعض المواضع وإدخالها في المواضع الأخر والله تعالى أعلم .

٣٦٧٣ - «إلا الفضیخ» بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من

اليسر<sup>(١)</sup> ومن غير أن يمسه نار، وقيل: يتخذ من بسرأي مكسور، ومراد أنس أن

---

(١) النهاية (٣/٤٥٣) .

وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب العنب يعصر للأمر

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

### باب (ما جاء في) الأمر بتفلة

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولي.

### باب العنب يعصر للأمر

٣٦٧٤ - «لعن الله الخمر» لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها عن الإباحة والحكم بنجاستها، «والعاصر» مطلقاً «والمعتصر» من عصرها لنفسه.

### باب (ما جاء في) الأمر بتفلة

٣٦٧٥ - «قال: لا» ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه قال

وَسَلَّمَ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِفُهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ لَا .

### باب الخمر ٥٥ ؟

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا .

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَّةِ وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ .

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ

---

ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن .

### باب الخمر ٥٥ ؟

٣٦٧٧ - «الدرة» ضبط بضم معجمة وخفة راء .

٣٦٧٨ - «الخمر من هاتين» لا على وجه القصر عليهما؛ بل على معنى أنه

منهما، ولا يقتصر على العنب، وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن



هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ  
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفَيْلَةَ السَّحْمِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةُ وَالصَّوَابُ  
عُفَيْلَةُ.

### باب النهي عن المسكر

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى فِي آخِرِينَ قَالُوا

عندهم مشروب إلا من هذين النوعين ، وقيل أن معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد  
ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين فلا ينافي هذا الحديث ما  
تقدم .

### باب النهي عن المسكر

٣٦٧٩ - «كل مسكر خمر» يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه  
السكر من الأشرية، ومن ذهب إلى هذا قال: إن للشرية أن تحدث الأسماء بعد  
أن لم تكن، كما أن لها أن تضع الأحكام، ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى  
الخمر كالخمر في الحرمة والحد، وعلى هذا فقوله: وكل مسكر حرام تأكيد له.

«وهو يشرب الخمر» أي يعتاد شربها لا أنه يشرب حال الموت، «يدمنها» من  
أدمن أي يلازمها، والمراد أنه لم يتب منها كما في رواية مالك<sup>(١)</sup>، «لم يشربها  
في الآخرة» قيل: كناية عن عدم دخوله الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر  
في الآخرة، وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا  
توبة، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن لم يتب فالذي عند أهل

(١) الموطأ في الأشرية. باب تحريم الخمر ٢/٦٤٥ (١١).

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ

السنة أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، فإن عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة ، فإن دخل الجنة فمذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به ، فحرمه عند ميقاته وهو موضع إشكال ، وعندني الأمر كذلك اهـ .

قلت : وهذا كما يقال : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> والجواب أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهائه منها في الآخرة ، بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ ﴾ إلا بهذا ، وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث ، وقال السيوطي : أكثرهم يؤول مثل هذا الحديث على معنى ألا يدخل الجنة مع السابقين الأولين .

قلت : هذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين ، فالوجه أن يقال : إذا احتج إلى التأويل أنه لا يستحق الدخول مع السابقين ، ثم قال السيوطي : وعندني فيه تأويل آخر وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله إدمان الخمر اهـ .

(١) سورة فصلت: آية (٣١).

يَشْرَبُ الْخَمْرُ يَدْمُنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ .

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا يُخَسِتُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ وَمَا

قلت : الوجه هو أنه يصرف شهائه منها ، فقد جاء مثله في لبس الحرير والله تعالى أعلم .

٣٦٨٠ - « كل مخمّر » من التخمير بمعنى التغطية أي كل ما يغطي العقل ويستره ويظفي نوره فهو خمر ، « بخست صلاته » قال الباجي هو بضم الباء كذا في بعض نسخ أبي داود ، وفي بعضها نجس صلاته بفتح الباء وهما بالباء والحاء المعجمة من البخس وهو النقص ، وقد يصحف بالنون والجيم اهـ .

قلت : ويؤيده رواية الترمذي : « لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً »<sup>(١)</sup> قال السيوطي في حاشية الترمذي : ذكر في حكمة ذلك : أنها تبقى في عزوقه وأعضائه أربعين يوماً ؛ نقله ابن القيم<sup>(٢)</sup> .

« كان حقاً على الله أن يسقيه » قيل : مقيد بعدم المغفرة أي إن لم يغفر له لقوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> « والخبال » بفتح الخاء الفساد .

(١) الترمذي في الأشربة (١٨٦٢) وقال : حديث حسن .

(٢) الحديث ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٧/٥) .

(٣) سورة النساء : الآيتين (٤٨ ، ١١٦) .

طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ  
حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ .

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرٍ  
ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ  
عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَالْبِتْعُ نَبِيدُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ  
يَشْرَبُونَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ  
أُتْبِتُهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمصٍ يَعْنِي الْجُرْجُسِيِّ .

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ  
إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيِّ عَنْ دَيْلَمِ  
الْحَمِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

٣٦٨٢ - «عن البتع» بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة

نبيذ العسل .

٣٦٨٣ - «نعالج» أي نأتي به على وجه المداومة ، «القمح» بفتح القاف

إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ  
نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
فَاجْتَنِبُوهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ.

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ مِنَ  
الْعَسَلِ فَقَالَ ذَلِكَ الْبِتْعُ قُلْتُ وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ الْمِزْرُ ثُمَّ  
قَالَ أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

وسكون الميم : البر .

٣٦٨٤ - «ذاك المزور» هو بكسر ميم وسكون زاي معجمة ، و «الميسر» هو  
القمار ، «والكوبة» بضم الكاف هي : النرد أو الطبل أو البريط أقوال ،  
«والغبيراء» ضبط بضم غين معجمة وفتح باء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت هو  
ضرب من الشراب يتخذة الحبش<sup>(١)</sup> من الذرة ، «ومفتر» اسم فاعل من أفتر وهو  
ما يحدث به الفتور في الأعضاء والانكسار ، قال الطيبي : لا يبعد أن يستدل به  
على حرمة البنج ونحوه مما يفتر ويزيل العقل<sup>(٢)</sup> ، وقد استدل به بعضهم على  
حرمة الحشيشة والله تعالى أعلم .

(١) يعني : أهل الحبشة .

(٢) عون المعبود : (١٠/٩١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ  
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرُكَةُ  
تُعْمَلُ مِنَ الدَّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ  
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ  
وَمُفْتَرٍ.

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ يَعْنِي ابْنَ  
مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ مُوسَى وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ.

### باب فتح الداذي

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

---

٣٦٨٧ - «الفرق» بفتح الفاء وسكون الراء ثلاثة أصع، وقال ابن قتيبة: هو

ثمانية وعشرون رطلا، وفتح الراء ستة عشر.

### باب فتح الداذي

الداذي: حب يطرح في النبيذ فيشدد حتى يسكر (١).

---

(١) الفساق. انظر القاموس المحيط (ص ٤٢٥) مادة ديد.

ابن صالح عن حاتم ابن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.

٣٦٨٩ - قال أبو داود حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليسر بن ناس من أممي الخمر يسمونها بغير اسمها قال أبو داود وقال سفيان الثوري الداذي شراب الفاسقين.

### باب فتح الأوجية

٣٦٩٠ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا منصور بن

---

٣٦٨٨ - «فتذاكرنا الطلاء» بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه.

«نهى عن الدباء» أي عن الانتباز في الطرف المتخذ من الدباء، «والحنتم» أي وعن الانتباز في الحتم، وهي جرار مدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة، و«المزفت» بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلي بالزفت، «والنقير» ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر، والنهي في الكل عن الانتباز وذلك لإسراع الشدة إليه في هذه الظروف.

### باب فتح الأوجية

٣٦٩٠ - «نبيذ الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة، وهي إناء

حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ .

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَخَرَجْتُ فَرِغًا مِنْ قَوْلِهِ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ قَالَ صَدَقَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ قُلْتُ وَمَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ .

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وِرَاءِنَا قَالَ أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدُ بِيَدِهِ وَاحِدَةٌ

---

معروف من آنية الفخار، وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير، «هذا لحبي» بالنصب على الاختصاص .



وَقَالَ مُسَدَّدُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ وَالْمُقَيْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيْرِ وَقَالَ مُسَدَّدُ وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيْرُ لَمْ يَذْكَرِ الْمُزَقَّتِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ ابْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ نُوْحِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالِدَّبَائِ وَالْمُزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ.

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَقْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا.

---

٣٦٩٣ - «المزادة المجبوبة» بجيم وموحدة مكررة هي التي يخاط بعضها إلى بعض فقد يتغير فيها النبيذ ولا يدري به صاحبها، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالبًا، «وأوكه» أي اربطه.

٣٦٩٤ - «التي يلاث» أي يشد ويربط.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانَ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مُزْقَةٍ وَلَا دُبَّاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوَكِّيِّ عَلَيْهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكِرُوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَقَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَشْرَبُ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزْقَةِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ قَالَ فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَهْرِيقُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةَ قَالَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ قَالَ الطُّبْلُ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَّةِ.

---

٣٦٩٧ - «والجعة» بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة، قال أبو عبيد: هي

النبذ المتخذ من الشعير.

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعْرِفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ

ابْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها فإن  
في زيارتها تذكيرة ونهيتكم عن الأشرية أن تشربوا إلا في ظروف الأدم  
فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً ونهيتكم عن لحوم  
الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاثٍ فكلُّوا واستمتعوا بها في أسفاركم.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ فَلَا إِذْنَ.

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ

فَيَاضٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزْقَتَ وَالنَّقِيرَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لَا  
ظُرُوفَ لَنَا فَقَالَ: اشربوا ما حلَّ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا

شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ.

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

---

٣٧٠٢ - «تور» بالمشناة المفتوحة إناء كالإجانة، «الزيب والتمر جميعاً» لإسراع

الاشتداد عند الخلط فرمما يقع بذلك في شرب المسكر.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ  
يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ  
خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ انْتَبَذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ  
عَلَى حِدَةٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفْصٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى عَنِ البَلْحِ  
وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ .

### باب فحج القليطين

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي رِيظَةُ  
عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

### باب فحج القليطين

٣٧٠٦ - «أن نعجم النوى» من عجمه إذا لآكه في الفم أي نهانا أن نبالغ في  
نضجه حتى يفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم ، وقيل : إن التمر إذا طبخ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ قَالَتْ كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ  
الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِشْعَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَدِّلُ لَهُ زَبِيبٌ فَيَلْقِي فِيهِ تَمْرًا وَتَمْرٌ فَيَلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَتَابُ  
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجِمَانِيُّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ  
مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ كُنْتُ آخِذُ  
قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب فلي نبيذ البسر

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

لتؤخذ حلاوته فلا يطبخ بحيث يبلغ الطبخ النوى؛ لأنه يفسد طعم الحلاوة أو  
لأنه يذهب قوته فلا يصلح علفًا للدواجن.

٣٧٠٧ - «فيلقى فيه تمر» يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو للخوف من الوقوع  
في الإسكار، فعند الأمن من ذلك لا نهى فاهرسه من نصر أي ادلكه بالأصابع،  
وقال ابن عباس: أحسن إلخ هذا كلام آخر لا يتعلق بكراهة نبيذ البسر وحده.

### باب فلي نبيذ البسر

٣٧٠٩ - «والمزاء» بضم الميم وتشديد الزاي والمد، قال في النهاية: هي الخمر

قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَاءُ الَّذِي نُهِيتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمُرَاءُ قَالَ النَّبِيدُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ .

### باب فِي صِفَةِ النَّبِيدِ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمَنْ آيِنُ نَحْنُ فِإِلَى مَنْ نَحْنُ قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ زَبُّوهَا قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ قَالَ أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلْلِ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًا .

---

التي فيها حموضة وقيل : هي من خلط البسر والتمر (١) .

### باب فِي صِفَةِ النَّبِيدِ

٣٧١٠ - «في الشنان» بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها، قال السيوطي : الشنان هي الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود (٢) ، «في القل» بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة .

---

(١) النهاية (٤/٣٢٤) .

(٢) لعل السيوطي نقل هذه الجملة من الإمام الخطابي ، انظر : معالم السنن (٤/٢٧١) .

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّقْفِيُّ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ غَزْلَاءُ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثْتَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ يُغَسَلُ السِّقَاءُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ.

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

---

٣٧١١ - «في سقاء» بكسر السين القربة، «يوكى» على بناء المفعول آخره ألف لا همزة أي يشد ويربط، «غزلاء» هو بفتح مهملة وسكون معجمة، ممدود فمه الذي يفرغ منه الماء والمراد فمه الأسفل، «عشاء» بكسر العين الوقت.

٣٧١٢ - «على عيشائه» بفتح العين الطعام أي شرب عقبه فيشربه اليوم والغد، وقيل: لعل هذا في الأيام الباردة التي يؤمن فيها التغيير، وما جاء في حديث عائشة السابق ففي الأيام الحارة، «فيسقى الخدم» بفتحيتين جمع خادم هذا إذا لم يبلغ حد الإسكار وإن بلغ يهراق.

٣٧١٣ - «يبادر به الفساد» أي يستقيهم لئلا يفسد بمكثه فيرده أي يصرفه قبل

أَبِي عُمَرَ يَحْيَى الْبَهْرَانِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدْمُ أَوْ يُهْرَاقُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَدْمُ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ.

### باب في تتراب العسل

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيِي﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفساد.

### باب في تتراب العسل

٣٧١٤ - «فتواصيت» أي كل واحدة منا وصت صاحبها، «أيتنا» بتشديد الياء، «ما دخل» كلمة (ما) زائدة، «ريح مغافير» هو صمغ حلو يتولد من العرطف



وَسَلَّمَ بِلَ شَرِبْتُ عَسَلًا.

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ  
وَالْعَسَلَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ  
عَلَيْهِ أَنْ تُوَجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بِلَ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ  
قَالَ بِلَ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَّتَنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطُ نَبْتُ مِنْ  
نَبْتِ النَّحْلِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ وَجَرَسْتُ رَعْتُ  
وَالْعُرْفُطُ نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

---

ريحه كريهة، «جرست» بالجيم والراء والسين المهملة أي أكلت.

٣٧١٥ - «العرفط» بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء  
مهملة شجر له شوك، «نيس»<sup>(١)</sup> بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي، «نهى  
أن يشرب» قد جاء شربه قائماً فليل: ذاك مخصوص بحله كماء زمزم، وقيل:  
بل كان ذاك عند الضرورة وربما يقال: إنه من باب تعارض القول والفعل وفي  
مثله يقدم القول، وقيل: النهي بمعنى طيبي لا يرجع إلى الدين، وهو أن الشرب  
قاعداً أهناً وأنفع للبدن، فالنهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز وهو الأوفق بفعل  
الصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) في سنن أبي داود (ينس) بالياء والنون والسين.

## باب في النبيذ إذا عالج

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَبْسُ فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

## باب في التثريب قائما

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ .

## باب التثريب من في السقاء

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

---

## باب التثريب من في السقاء

٣٧١٩ - «من في السقاء» لأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر يبصره، «وعن ركوب الجلالة» بتشديد اللام

الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجَثِّمَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ.

### باب فتح اختناث الأسقية

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

قيل : هذا إذا ظهر في عرقها الرائحة الكريهة، و«عن المجثمة» أي عن أكلها وهي  
بفتح المثلثة المشددة، «كل حيوان» ينصب ويرمى ليقتل.

### باب فتح اختناث الأسقية

٣٧٢٠ - «عن اختناث الأسقية» بسكون الخاء المعجمة وكسرتاء مثناة من  
فوق ثم نون وبعد الألف ثاء مثلثة مصدر اختنت السقاء أي طوى فمه ليشرب  
منه، قيل : وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز أو كان لضرورة،  
وقيل : يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة والرخصة في المعلقة لأن المعلقة أبعد  
من أن يدخل فيه هوام الأرض.

وقيل : النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه، وذاك محذور  
مأمون في شربه ﷺ، فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه  
تغير السقاء وتنته والله تعالى أعلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ اخْبِثْ فَمِ الْإِدَاوَةُ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا .

### باب [فح] التتريب من ثلمة القحج

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ .

### باب [فح] التتريب فح أنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتِهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

### باب [فح] التتريب من ثلمة القحج

٣٧٢٢ - «من ثلمة القحج» بضم الثاء المثناة وسكون اللام موضع الانكسار لأنه ربما ينصب منه على الثوب أو البدن ولا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، «وأن ينفخ» لما يخاف من خروج شيء من فمه .

### باب [فح] التتريب فح أنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ - «فقال إني» إلخ ذكره اعتذار عما فعله عند الحاضرين ، «والديباج» بكسر الدال على المشهور ما غلظ من الحرير ، وقيل : ما كان متعوشاً منه وهو من

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ .

### باب فتح الصَّخْرِ

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي  
فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي  
حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ  
الَّيْلَةَ فِي شَنْ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ .

---

عطف الخاص على العام، «هي» أي آية الذهب والفضة «لهم» أي للكفرة بقرينة  
المقابلة بلکم، وليس المراد بذلك أنها تباح لهم، وإنما المراد أنهم يتفنون بها .

### باب فتح الصَّخْرِ

٣٧٢٤ - «رجل من أصحابه» قيل : هو أبو بكر رضي الله تعالى عنه، على  
رجل من الأنصار قيل : هو أبو الهيثم، «يحول الماء» أي يجريه من جانب إلى  
جانب في بستانه، وقيل : ينقله من عمق البير إلى ظاهرها، «في شن» بفتح شين  
وتشديد نون القرية الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة، «وإلا» أي إن لم  
يكن، «كرعنا» الكرع تناول الماء بفيه من موضعه، قيل : أريد به هاهنا الاعتراف  
باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذراً،  
فأدى الضرورة إلى الكرع وقيل : لا يبعد من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحياناً مثل  
ذلك .

## باب في الساقية متى يتنرب

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا.

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ.

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ

## باب في الساقية متى يتنرب

٣٧٢٥ - «آخِرُهُمْ» أي اللائق به التأخير، «شيب» بكسر الشين وسكون الباء أي خلط، «الأيمن» بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع أي هو أحق وأولى.

٣٧٢٧ - «تنفس ثلاثًا» قيل: أريد به ألا يشربه في نفس واحدة ولكنه يقطعه ويفصل الإناء عن فيه ويتنفس بين ذلك، وما سيجيء من النهي عن التنفس في الإناء فمعناه أن يتنفس من غير إبانة عن الفم فلا تعارض، وقيل: النهي إنما هو نهى أدب لما يخاف على الماء من التغير بواسطة بخار المعدة أو بخروج الريق من الفم، وتلك العلة عدمت في حقه ﷺ؛ لأن ريقه كان ألد من الماء وأعطى من المسك، قالوا: الشراب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل

هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ .

### باب في النفل في التمراب [والتنفس فيه]

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَازَلَ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ

---

أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب وهذا معنى (أهنا، وأمراً) من هنائي الطعام ومراني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً، «وأبرأ» من البرأ أي أكثر تبرأ أي صحة للبدن.

### باب في النفل في التمراب [والتنفس فيه]

٣٧٢٩ - «حيس» طعام يتخذ من التمر وغيره «يلقي النوى على ظهر أصبعيه» أي لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به، قال السيوطي: قلت لأنه ﷺ نهى أن يجعل الأكل النوى على الطبق، رواه البيهقي في شعب الإيمان<sup>(١)</sup>، وعلله الحكيم الترمذي بأنه قد

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٧٨).

لِي فَقَالَ اللَّهُ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ وَارْحَمْهُمْ .

باب ما يقوله إذا تشرب اللبن

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثِمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَالِدٌ إِخَالِكُ تَقْدُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَجَلٌ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبْنَا فَلْيَقُلِ اللَّهُ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ .

يخالط الريق ورطوبة الفم ، فإذا خالط ما في الطباق عافه الأنفس (١) .

باب ما يقوله إذا تشرب اللبن

٣٧٣ - «على ثمامتين» بالثلثة المضمومة أي عودين الصغيرين ، والشمام والشمامة شجرة دقيق العود ضعيفة ، «لا يطول» هذا لفظ مسدد يريد أن الحديث باللفظ المذكور من رواية مسدد لا من رواية موسى ، ولم يرد أن قوله : (فإنه ليس بشيء) موقوف على مسدد وليس بمرفوع كما فهمه الطيبي .

(١) الترمذي في الدعوات (٣٥٧٦) وقال : حسن صحيح .



## باب [ف] إيماء الأنية

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوِّكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ.

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بِيوتَهُمْ.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفَضِيلُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا

## باب [ف] إيماء الأنية

٣٧٣١ - «وخمر» من التخمير أي غطه تعرضه المشهور كسر الراء، وكان الأصمعي يرويه بضم الراء، ذكره الخطابي<sup>(١)</sup>، «لا يفتح غلقًا» بفتحين أي بابًا مغلقًا، «ولا يحل» بفتح الياء وضم الحاء، «وكاء» بكسر الواو أي خيطًا ربط به فم القربة وكل ذلك إذا ذكر اسم الله تعالى كما يفيد الأحاديث، «وأن الفويسقة» أراد بها الفارة، «تضرم» بضم التاء وكسر الراء أي توقد.

٣٧٣٣ - «واكفئوا» بقاء مكسورة ومثناة فوقية أي ضمواهم إليكم وأدخلوهم

(١) معالم السنن (٤/٢٧٦).

حَمَادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ  
وَإِكْفُتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنَّ انْتِشَارًا  
وَخَطْفَةً.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا قَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ  
فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنَّ  
تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُوْدًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَفُتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ  
بُيُوتِ السَّقِيَا قَالَ فُتَيْبَةُ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

«آخر كتاب الأشربة»

\* \* \*

---

البيوت وخطفة أي سلباً بسرعة.

٣٧٣٥ - «يستعذب» أي يحفرله منها الماء، العذب وهو الطيب الذي لا

ملوحة فيه، والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل: على يومين.

\* \* \*

## كتاب الأطعمة

### باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ.

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

---

## [كتاب الأطعمة]

### باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ - «إلى الوليمة» قيل: الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح. «فليأتها» ظاهر الأمر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض في الإجابة إلى وليمة النكاح، وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة، ثم الواجب إجابة الدعوة، وأما الأكل فمندوب غير واجب إن لم يكن صائماً كما تفيد زيادة (وإن كان صائماً)، «فليدع» أي ليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

٣٧٣٨ - «عرساً كان أو نحوه» قيل: العرس بضمين طعام وليمة النكاح.

دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ .

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ

بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ .

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ  
وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ عَنْ

نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ  
سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ .

---

وظاهر الحديث يفيد وجوب الدعوة مطلقاً، لكن ذهب كثير إلى الوجوب في  
الوليمة والندب في غيرها، فيكون الأمر لمطلق الطلب وبعضهم إلى الندب  
فيكون الأمر للندب والله تعالى أعلم .

٣٧٤٠ - «فليجب» أي فليحضر، «فقد عصى الله ورسوله» من لا يقول

بالوجوب أصلاً يحمله على تأكيد الاستحباب، ومن يقول بوجوب دعوة الوليمة  
يحملة عليه .

٣٧٤١ - «دخل سارقاً» لدخوله بغير إذن صاحب البيت خفية، فدخوله

كدخول السارق، «مغيراً» بالغين المعجمة من الإغارة بمعنى النهب هذا إن أكل أو  
حمل شيئاً معه؛ لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة .

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

### باب في استلجاب الوليمة عند النعاج

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَيْهَا أَوْلِمَ بِشَاةٍ.

٣٧٤٢ - «شر الطعام» قيل: يريد من شر الطعام لأن من الطعام ما يكون شراً منه، «يدعى» إشارة إلى علة كونها شراً بناء على ما هو كعادة فهي جملة مستأنفة، فلفظ «شر الطعام» إلخ وإن كان مطلقاً فالمراد به التقييد بما ذكر بعده، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها، وقيل: يحتمل أن تكون الجملة صفة الوليمة. قلت: كأنه بناء على أن تعريف الوليمة للعهد الذهني، فيكون في المعنى كالنكرة كما صرحوا في أمثاله، وقال السيوطي: قال الفقهاء: (يدعى لها) جملة حالية مقيدة بسببها.

### باب في استلجاب الوليمة عند النعاج

٣٧٤٣ - «ما أولم عليها» أي مثل ما أولم على زينب أو قدر ما أولم على حذف المضاف، «أولم بشاة» يدل على أن الوليمة بشاة كانت كثيرة في ذلك الزمان، «بسويق وتمر» جاء في بعض الروايات (بتمر وأقط وسمن) وفي بعضها: (بحيس) ولا منافاة بينها.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ.

### باب في فتح مكة تستلاب الوليمة

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّقْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِبَاءٌ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ أَهْلُ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

### باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

---

### باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ - «نحر جزوراً» شكراً على النعمة والسلامة ولقاء الأحبة.

مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

### باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ  
الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ  
فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَيَّ

### [باب ما جاء في الضيافة]

٣٧٤٨ - «فليكرم ضيفه» بطلاقة الوجه والترحيب والقيام للخدمة وتعجيل  
القرى، والتكلف منهبي عنه، «إلا للضيف جائزته» بالرفع مبتدأ خبره ما بعده  
والجملة مستأنفة والجائزة العطية والتحفة، والمعنى زمان جائزته أي بره والطاقه،  
«يوم وليلة» أي ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر والطاق وفي اليوم  
الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد، وقيل: الجائزة ما يعطيه بعد الضيافة، والمعنى  
جائزته كفاية يوم وليلة أي ينبغي له أن يعطيه ما يكفيه يومًا وليلة بعد الأيام  
الثلاثة، ورواية الترمذي: «فليكرم ضيفه، جائزته» قالوا: وما جائزته قال:  
«يوم وليلة»<sup>(١)</sup>، ومقتضاها نصب جائزته على البدلية ونصب ما بعده على  
الظرفية، «صدقة» أي فإن شاء فعل وإن شاء ترك، «أن يشوي» من شوى بالمكان  
إذا أقام من حد ضرب، «يخرج» من الإخراج أو التحريج، أي لا يحل للضيف

(١) الترمذي في البر والصلة (١٩٦٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ وَسئَلُ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ يُكْرَمُهُ وَيُتَحَفُّهُ وَيَحْفَظُهُ  
يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ

أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره، قيل: ظاهر  
هذا الحديث وغيره وجوب الضيافة وقد أوجبها ليلة واحدة والجمهور على  
الندب، ثم قال قوم: هي على أهل البادية فقط؛ لأن المسافر في الحضر يجد  
منزلاً، وقال آخرون بالعموم والله تعالى أعلم.

«كان يقال له: معروف» الظاهر معروف بالرفع أي يقال في شأنه كلام  
معروف، «حق» ظاهره الوجوب وحملوه على التأكيد، «معروف» أي فضل  
وزيادة في الاشتهار المطلوب من الوليمة بمنزلة للتأكيد، «سمعة» أي رياء واشتهار  
لا لفائدة دينية.

«وحصب الرسول» أي رجمه بالحصباء (١).

(١) حديث رقم (٣٧٤٦).



اقتضى وإن شاء ترك .

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ .

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَتُنَا

---

٣٧٥٠ - «ليلة الضيف حق» قال السيوطي : أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب التي<sup>(١)</sup> عقده بعد هذا<sup>(٢)</sup>، «فمن أصبح» ضميره للضيف لا لمن إن شاء أي الضيف، «اقتضى» أي طلب دينه .

٣٧٥١ - «أيما رجل أضاف قوماً» الصحيح ضاف قوماً بلا ألف أي نزل عليهم ضيفاً كما في المشكاة وغيره والله تعالى أعلم .

وقد قيل : أضاف يجيء بمعنى ضياف أيضاً، فإن صح رواية أضاف بينى على ذلك من مزرعه توحيد الضمير باعتبار لفظ القوم أو لفظ المضيف .

٣٧٥٢ - «فلا يقرونا» من قرى من باب ضرب، وفيه حذف نون الرفع لمجرد التخفيف وهو كثير شائع بلا ضرورة، «فخذوا» قيل : يحمل على حالة

---

(١) هكذا في الأصل ، والصواب [الذي] .

(٢) عون المعبود (١٠/١٥٤) .

فَنَزَلَ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا  
 مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ  
 الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا .

### باب نسل الضيف يأكل من ماله تحيره

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ  
 وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ لَا تَأْكُلُوا  
 أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ فَكَانَ  
 الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَنَسَخَ  
 ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النَّوْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إِلَى  
 قَوْلِهِ أَشْتَاتًا كَانَ الرَّجُلُ الْغَيْبِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنِّي  
 لِأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ وَالتَّجْنَحُ الْحَرَجُ وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَحِلَّ فِي

---

الاضطرار، أو المعنى لكم أن تأخذوا من أعراضهم وتذكروا للناس لومهم،  
 وقيل : كان في أول الإسلام، وقد مر نقله من السيوطي، وقيل : هذا فيمن  
 مر على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مريضهم من المسلمين .

### باب نسل الضيف يأكل من ماله تحيره

٣٧٥٣ - «يخرج» كيسمع أي يضيق صدره أو يتألم، «لا جَنَح» بتشديد الجيم  
 والنون أصله أنجنح أي أرى الأكل منه صباحاً ثم لا يخفى أن دلالة هذا الحديث  
 على أكل الضيف غير ظاهرة والله تعالى أعلم .

ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

### باب فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيثِ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

### بابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَهْجُورُهُ

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ

---

### [باب فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ]

٣٧٥٤ - «عن طعام المتبارين» قال الخطابي : هما المتعارضان يفعل كل واحد مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل<sup>(١)</sup> .

### [بابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَهْجُورُهُ]

٣٧٥٥ - «إن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب» أي نزل على علي ضيفاً فهو بلا ألف ويفهم من كلام بعض الشراح أنه بالألف كما في بعض النسخ ، فهو إما

---

(١) معالم السنن (٤/٢٤٠) .

طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَّ مَعَنَا  
فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي  
نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقُّهُ فَاَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتَهُ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْلِيٌّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا.

### باب إذا اجتمع الداعيان أيهما الحق

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي  
خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَمِيرِيِّ  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا  
أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ.

بمعنى ضاف أو بمعنى صنع طعاماً وأهدى إلى علي، وليس معناه أنه دعا علياً إلى  
بيته، ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول، «القرام» بكسر القاف  
الستر الرقيق ما رجعته من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم، ومثله: ﴿فَإِنْ  
رَجَعَكَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وله أمثال في القرآن، «مزوقاً» أي مزيناً<sup>(٢)</sup>.

### باب إذا اجتمع الداعيان أيهما الحق

٣٧٥٦ - «وإذا اجتمع الداعيان» أي إذا دعاك اثنان معاً فالترجيح بقرب  
الباب، وإن سبق أحدهما فالترجيح بالسبق، قيل: هذا في الجوار، وأما في  
غيرهم فالترجيح يكون بأمر آخر كالصلاح والمعرفة ونحوهما والله تعالى أعلم.

(١) سورة التوبة: الآية (٨٣).

(٢) النهاية (٢/٣١٩).

## باب إذا حضرته الصلاة والعتشاء

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعَ عِشَاءَ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ زَادَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضَعَ عِشَاؤَهُ أَوْ حَضَرَ عِشَاؤَهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى يَعْنِي ابْنَ مَنْظُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِبَطْعَامٍ وَلَا لِبَغِيرِهِ.

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

## باب إذا حضرته الصلاة والعتشاء

٣٧٥٧ - «عشاء أحدكم» بالفتح طعام آخر النهار.

٣٧٥٨ - «لا تؤخر الصلاة» أي عن وقتها، فأخراج الصلاة عن الوقت لا يجوز للطعام، وأما ترك الجماعة جائز، وقيل: الأول محمول على المحتاج إلى الطعام والثاني على غيره.

الرَّبِيرِ إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
وَيَحْكُ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتْرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ .

### بَابُ فَحَى مَسَلَهُ الْيَدَيْنِ مَعْنَى الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ  
مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بَوُضُوءٍ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ  
بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ .

### بَابُ فَحَى مَسَلَهُ الْيَدِ قَبْلَهُ الطَّعَامِ

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ  
زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَرَكَاتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ  
وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ  
ضَعِيفٌ .

### [بَابُ فَحَى مَسَلَهُ الْيَدَيْنِ مَعْنَى الطَّعَامِ]

٣٧٦٠ - «بوضوء» بفتح الواو بالوضوء بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء  
الصلاة، والمراد الأعم بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب والتصر إضافي، أي  
ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث  
بالوضوء لطواف أو لمس المصحف بركة الطعام، الوضوء أريد به غسل اليدين  
فقط، والمراد بالبركة حصول الزيادة فيه أو نفع البدن به .

## باب في طعام الفجاعة

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجْفَةٍ فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

## باب في مجراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

## باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ

### [باب في طعام الفجاعة]

٣٧٦٢ - «شعب» بكسر الشين أو «حجفة» بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة هي الترس وهو شك من الراوي.

### [باب في مجراهية ذم الطعام]

٣٧٦٣ - «ما عاب» هو أن يقول: هذا مالح أو قليل الملح ونحوه، وأما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله تعالى أعلم.

### [باب في الاجتماع على الطعام]

٣٧٦٤ - «فاجتمعوا» إلخ، فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات وبذكر

حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وِلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعِشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

### باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ.

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

---

اسم الله تعالى يتمتع الشيطان عن الوصول فتدوم بركته لهم .

### باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - قال الشيطان: أي لإخوانه وأعدائه من الشياطين أو لأهل البيت غضباً ودعاءً عليهم في الصورة الأولى ورضاء عنهم ودعاء لهم في الصورة الثانية والله تعالى أعلم.

٣٧٦٦ - «كنا إذا حضرنا» إلخ فيه بيان أن الأدب أن يبدأ الكبير والفاضل في



خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةُ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيَدِيهِمَا .

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ

غسل اليد للطعام وفي الأكل ، كأنما يدفع على بناء المفعول أي كأنه من شدة سرعته مدفوع ، « يستحل الطعام » أي يتمكن من أكله لأجل ترك ذكر الله تعالى ، « مع أيديهما » بثنية الضمير لرجوعه إلى الجارية والأعرابي ، « فليذكر اسم الله » أي في أوله كما يقتضيه قوله : « فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله » أي أول الأكل فليقل أي حين يتذكر أي في أثناء الأكل أو لو في آخره : « بسم الله أوله وآخره » أي أكل متبركاً باسمه تعالى في أول الأكل وآخره ، فقوله : أوله وآخره منصوبان على الظرفية والتبرك بسم الله في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصح والله تعالى أعلم .

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ عَنْ عَمِّهِ أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ .

---

٣٧٦٨ - (أمية بن مخشي) <sup>(١)</sup> بفتح ميم وسكون خاء معجمة وشين بعدها

ياء النسبة .

«استقاء» أي الشيطان استفعال من القيء وهو محمول على حقيقته ،

والمطلوب صون الطعام أن يكون فيه نصيب للشيطان والله تعالى أعلم .

---

(١) صحابي يكنى أبا عبد الله «تقريب التهذيب» (١/٨٤) .

## باب ما جاء في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَكِّئًا.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكِّئًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ

## باب ما جاء في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - «لا آكل متكئاً» الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعا أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما يتأذى به.

٣٧٧١ - «مُتَكِّئٌ» أي واضع إتيه على الأرض ناصب ساقيه كأكل المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلاً ليتفرغ لشغله، قيل: هذه الهيئة من أحسن هيئات الأكل وكذا نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وكذا الجلوس على الركبتين والله تعالى أعلم.

سَلِيمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُ  
إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٌ.

باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفة

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا  
فِيَنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا.

«ولا يطأ عقبه رجلان» ألا يطأ الأرض خلفه أي لا يمشي رجلان خلفه فضلاً  
عن الزيادة يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي بل إما أن يمشي  
خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه أو يمشى فيهم، وحاصل الحديث أنه لم يكن  
على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك  
وكرم، «والرجلان» بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون  
الجيم القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفة

٣٧٧٢ - «من أعلى الصفة» أريد به الوسط وأريد بالأسفل الأطراف،  
والبركة هي النماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق بإقائه إلى آخر الطعام لبقاء  
البركة واستمرارها، ولا يحسن إنفاؤه وإزالتة، وهذا هو الموافق لرواية الترمذي  
«البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»<sup>(١)</sup>.

(١) الترمذي في الأطعمة (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (١/٢٧٠)، ٣٤٣،  
(٣٦٤) وسنن الدارمي (٢/١٠٠) أيضاً.

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالتَفَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثَرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا .

باب [ما جاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يجره

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ

---

٣٧٧٣ - «الغراء» بمعنى البيضاء، «أضحوا» أي دخلوا في وقت الضحى، «وسجدوا الضحى» أي صلوا صلاة الضحى، وفيه دليل على أنهم كانوا يصلون الضحى في زمنه ﷺ، «ثرود» على بناء المفعول من ثردت الخبز كسرتة والثريد طعام معلوم.

«فالتفوا» أي اجتمعوا عليها للأكل، «جثى» جلس على الركبة، «ذروتها» بالكسر والضم أي أعلاها وهو الوسط.

جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### باب في الأكل باليمين

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي

وَجْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ بِنِيَّ فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

### باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

---

### باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ - «لا تقطعوا اللحم» قيل : أي إذا لم يحتج إلى ذلك بأن تكامل

نضجه وما جاء من فعله يُنضج يحمل على الحاجة ، وقيل : هذا إرشاد إلى الأولى والأفضل والأطيب كما يدل عليه التعليل ، وما جاء فهو بيان للجواز ، وقيل : معنى لا تقطعوا أي لا تتخذوه عادة لكم كالأعاجم ، بل أنهسوه تارة واقطعوا

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ

بالسكين أخرى، يفيدته قوله: «من صنيع الأعاجم» من عاداتهم وعملهم، «الدائمي إذا يضيع» يقال للعمل: الدائمي أي فلا تجعلوا أنتم عادة لكم، «وانهسوه» بفتح السين المهملة وهو أخذه بمقدم الأسنان أهنا وأمراً كلاهما بالهمزة، يقال: هنا الطعام صار هنيئاً ومرأء، صار مرئياً، وهو ألا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيباً، وقيل: المراد أنه اللذيذ الموافق للغرض، وقد جاء هذا الحديث عن صفوان بن أمية كما سيذكره المصنف وعن أم سلمة أخرجه الطبراني، فالحكم عليه بالوضع كما فعله ابن الجوزي غير سديد<sup>(١)</sup>، نعم قد تفرد أبو معشر برواية عائشة وليس بالقوي لكن لا يلزم بذلك الوضع سيما إذا ثبت معناه، وأما دعوى المخالفة بفعله ﷺ فقد عرفت جوابه والله تعالى أعلم.

«عن مطعمين» يحتمل أنه مصدر أو مكان، وقوله: «عن الجلوس» وما عطف عليه يدل عنه، «والجلوس على تلك المائدة» كناية عن الأكل عليها فيكون البدل على الأول بدل العين، وعلى الثاني بدل الاشتمال، «منبطح» بتقديم النون على الموحدة أي مفترش ملتصق بالبطحاء، فإن الشيطان يأكل أي فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث على حقيقته؛ إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان، وقيل: المراد يحمل أو لياؤه على ذلك، والتيامن مطلوب في كل ما كان من جنس الأكل والشرب، فتخصيصهما بالذكر لغاية الاهتمام بهما أو لوقوع التقريب في ذكرهما، «ادن العظم» أمر من الإدناء.

(١) قال الهيثمي (٤٠/٥): أورده الطبراني برواية: لا تقطعوا الخبز كما تقطعه الأعاجم، وفيه عباد ابن كثير الثقي وهو ضعيف.

وَأَمْرًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ .

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْسَى ، ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعِظْمِ ، فَقَالَ : «أَذُنُ الْعِظْمِ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرَاقُ الشَّاةِ .

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ قَالَ وَسَمٌّ فِي الذَّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّهُ .

### باب فتح أمثلة الجباء

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

---

٣٧٨٠ - «العراق» بضم العين جمع عرق بفتح فسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم<sup>(١)</sup> ، «يعجبه الزراع» ؛ لأنه أسرع نضجاً وألذ لحماً وأبعد عن موضع الأذى .

٣٧٨١ - «وسم» على بناء المفعول .

### باب فتح أمثلة الجباء

٣٧٨٢ - «ومرقاً» بفتح ميم .

(١) النهاية (٣/٢٢٠) .



طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

### باب فتح أمعاء الشريد

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالشَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ.

### باب فتح مجراهية التقطر للطعام

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ

«ورادياً» بضم دال وتشديد ياء محدود وقد يقصر، «القرع» بفتح فسكون واحدة «دبءة حوالى الصحفة» بفتح اللام أي جوانبه، بعد يومئذ يحتمل أن يكون بعد مضاف إلى ما بعده وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، قيل : وما جاء من النهي عن مثله فهو إذا كرهه الجليس، وأما النبي ﷺ فكانوا يحبون عنه ذلك ويتلذذون به حتى كانوا يتبركون بنخامته ﷺ .

### باب فتح مجراهية التقطر للطعام

٣٧٨٤ - «وسأله رجل» قيل : هو عدى بن حاتم ذكره في بعض شروح المشكاة والمجمع، قلت : ورواية الترمذي تفيد أن هلباً هو السائل، ففيها : سمعت قبيصة

ابنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ابن هلب يحدث عن أبيه قال سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية» ثم ذكر بسند آخر عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>، فهذا يفيد تعدد الواقعة وأن السائل في حديث هلب هو هلب والله تعالى أعلم.

«إن من الطعام طعاماً» هو الطعام النصارى؛ كما يدل عليه رواية الترمذي المتقدمة، «أتحرج منه» الحرج وهو الضيق ويطلق الإثم ومعنى أتحرج أجتنب وأمتنع كتأثم.

«اجتنب عن الإثم» فقال: يتخلجن قد اختلف في روايته مادة وهيئة، أما الأول فقال العراقي: المشهور أنه بتقديم الحاء المعجمة على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأما الثاني: فهل هو من الافتعال أو من التفعّل، والمعنى على التقادير واحد أي لا يقع في نفسك شك منه وريبة، «شيء» أي طعام كما في رواية الترمذي وظاهر هذا الكلام أنه نظيف، فالجواب لإفادة إباحته والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث: «الإثم ما حاك في صدرك»<sup>(٢)</sup>.

لكن قوله: «ضارعت» بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب أي شابته به الملة النصرانية أي أهلها، يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع عنه كما ذهب إليه أبو موسى المدني، فقال: إنه منع منه، وذلك أنه سأله عن طعام

(١) الترمذي في السير (١٥٦٥).

(٢) أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في الزوائد (١/١٨٠): رواه أحمد والبخاري وفيه أبو عبد الله السلمي.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ : لَا

النصارى فكأنه أراد ألا يتحرك في ذلك شك أن ما شابته فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه، لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراماً أو مكروهاً موجوداً فلا يستقيم نفي التردد، إلا أن يقال: نفي التردد بين كونه مباحاً أو ممنوعاً، وأثبت فيه المنع والتردد بعد ذلك بين أقسام الممنوع لا ينافيه، ولذلك جزم في المجمع أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع، وقد يقال: إنه للإذن ومحط الكلام هو الطعام، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصارى وإنما يختلج دين أو خلق، «تشبه فيه النصارى» يعنى أن التشبه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد، والتشبه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى فيه بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالتشبه في مثله لا عبرة به ولا يختلج في الصدر حتى يسأل عنه، وأجاب الطيبي بأن جملة «ضارعت» جواب شرط محذوف أي إن شككت شابته فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وخرج لأنك على الحنفية السهلة السمحة، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابته فيه الرهبانية<sup>(٢)</sup>.

وأجاب بعضهم على رواية: «لا يتخلجن في نفسك شيء» بأن المراد بشيء: شيء من الشك والريبة لا شيء من الطعام، وجملة: «ضارعت» صفة له

(١) سورة المائدة: آية (٥).

(٢) عون المعبود (١٠/١٨٤).

يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ .

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ]

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ .

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ .

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ حَدَّثَنَا

عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى

---

أي لا يدخل في قلبك شيء من الشك ضارعت فيه الرهبانية، وهذا المعنى وجيه لكن لا يوافق رواية الترمذي، وبالجملة فأول الحديث إلى الأذن أقرب وآخره بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم في ذلك، والله تعالى أعلم .

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ]

٣٧٨٥ - «عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ» بفتح الجيم وتشديد اللام ما تأكل من العذرة من

الدواب والمراد: ما ظهر في لحمها ولبنها نتن، فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح، وكذا يظهر النتن في عرقها، فلذا منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا أَوْ  
يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا .

### باب في إكل لحوم الفيلة

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالَ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ  
الْخَيْلِ .

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَاصِيُّ قَالَ حَيُّوَةُ  
حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي  
كَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

### باب في إكل لحوم الفيلة

٣٧٨٨ - «وأذن لنا» إلخ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور .

٣٧٩٠ - «نهى عن أكل لحوم الخيل» اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف  
ذكره النووي<sup>(١)</sup>، وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض

---

(١) المجموع للنووي (٩/٤) .

وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ زَادَ حَيَوَةٌ وَكُلَّ ذِي نَابٍ  
 مِنَ السَّبَاعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ  
 الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ  
 جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقُضَالَةُ  
 ابْنُ عُبَيْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ  
 وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْبَحُهَا.

### باب فتح أمية الأرنب

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزْرَوًّا فَصِيدَتْ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا فَبَعَثَ مَعِيَ  
 أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ  
 بِالصَّفَاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ مَكَانٌ بِمَكَّةَ وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَا  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ قَالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حديث جابر والله تعالى أعلم.

### باب فتح أمية الأرنب

٣٧٩١ - «حزوراً» بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة والواو المشددة وراء  
 مهملة هو الغلام إذا شتد وقوي، «فاصدت» بتشديد الصاد أي اصطدت فأدغم  
 الطاء في الصاد.

وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيصٌ.

### باب في أمثلة الضرب

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَا بَدَتْهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا بَدَتْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ

### باب في أمثلة الضرب

٣٧٩٣ - «وأقطا» بفتح فكسر.

«وأضبا» بفتح فضم جمع ضب «تقدرًا» أي كراهة طبعًا لا دينًا؛ لأنه ذكر ﷺ في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومي والله تعالى أعلم.

٣٧٩٤ - «محنود» أي مشوي<sup>(١)</sup>، «فأهوى» مدوًّا مال يتناول أعافه بفتح

(١) محنود: قيل: ماشوي بالرفض خاصة وهي الحجارة المحماة. النهاية (١/٤٥٠).

فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ فَقُلْتُ  
أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَغَاثُهُ  
قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبَابًا قَالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عَوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً  
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ذَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيَّ الذَّوَابِّ هِيَ  
قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ  
حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ  
الْحُبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهمزة أي أكرهه، «ضبايا» بالكسر جمع ضب.

٣٧٩٥ - «مسخت» يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن المسوخ لا يعيش أكثر  
من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ، والحاصل أن  
حديث أن المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح، وهذا الحديث غير صريح  
في البقاء كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل  
العلم والله تعالى أعلم.

٣٧٩٦ - «نهى» أي نهى تنزيه لما سبق من علة المسخ واستدل به الحنفية على



نهى عن أكل لحم الضب.

### باب في أمثلة لحم البجاري

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي بُرَيْهٌ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى.

### باب في أمثلة لحشرات الأرض

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ حَدَّثَنِي مَلْقَامُ بْنُ التَّلْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ

---

الحرمة لتقدم النهي على الإباحة عند التعارض والله تعالى أعلم.

### باب في أمثلة لحم البجاري

٣٧٩٧ - لحم حبارى، بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفتح الراء مقصور طائر معروف.

### باب في أمثلة لحشرات الأرض

٣٧٩٨ - «فلم أسمع لحشرات الأرض، بفتحات، قال الخطابي: هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، قال: وليس في قوله دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه» (١).

قلت: من يقول بحرمتها يستدل بقوله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (٢)

---

(١) معالم السنن (٤/٢٤٧).

(٢) سورة الأعراف: آية (١٥٧).

أَسْمَعُ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً .

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَا ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ قَالَ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرُ .

باب ما لم يظهر له خبره

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ

ويقول: الحشرات خبائث والله تعالى أعلم .

٣٧٩٩ - «القنفذ» بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة وهو صيد لا يلزم من كونه صيداً الحل ، لكن قد جاء الحل صريحاً عن جابر في رواية الترمذي ، ففيها :

قلت لجابر : الضبع أصيد هي قال : نعم ، قلت : أكلها ، قال : نعم قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم والله تعالى أعلم (١) .

(١) الترمذي (١٧٩١) وقال : حسن صحيح .

وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ  
عَفْوٌ وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

### باب فِي أَهْلِ الضَّبْعِ

٣٨٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ  
فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ.

### باب النِّهْيِ عَنِ أَهْلِ السَّبَاعِ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ  
مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ  
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

### [باب النِّهْيِ عَنِ أَهْلِ السَّبَاعِ]

٣٨٠٢ - «كل ذي ناب» كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على  
الناس بأنيابه، «وكل ذي مخلب» بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي  
ونحوها مما تصطاد من الطيور بمخْلِبيها، «والناب»: السن الذي خلف الرباعية  
والمخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ  
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ  
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا لَا  
يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا  
أَنْ يَسْتَفْنِي عَنْهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ  
قِرَافِهِ.

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ  
مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو  
سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ  
ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكُّوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَجِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا

---

٣٨٠٤ - «من مال معاهد» أي ذمي، وتخصيصه لزيادة الاهتمام لأنه لكفره  
يتوهم حل لقطعه، أو المراد غير الحربي فيشمل المسلم والذمي والمستأمن،  
«حظائيرهم» بالحاء المهملة والظاء المعجمة جمع حظيرة، وهي ما يحوط على  
الزرع.

بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ  
السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ  
أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

### باب فحج لاهور الأهلية

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ  
وَأَمَرْنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ  
فَقَالَ قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْعِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ  
أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ وَقَدْ كَانَ

### باب فحج لاهور الأهلية

٣٨٠٩ - «إلا سمان حمير» بكسر السين جمع سمين وقوله: «من أجل جوال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جِوَالِ الْقَرِيَّةِ يَعْنِي الْجَلَالََةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ عُمَرَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُيَيْنٍ وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجَرِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالََةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

القصرية» بتشديد اللام جمع جالة، وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة، قال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف<sup>(١)</sup>، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله تعالى أعلم.

(١) المجموع (٩/٦).

## باب فتح أصحله الجراد

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ

## باب فتح أصحله الجراد

٣٨١٢ - «فكنا نأكل معه» قالوا: هذا في حكم الرفق؛ إذ يستبعد منهم، أن يأكلوا بغير علمه ﷺ وهم معه.

٣٨١٣ - «أكثر جنود الله» أي في الأرض، فلا يلزم أن يكون أكثر من الملائكة، ومثل هذا الكلام يفيد الحل وبه يتم جواب السائل، نعم هو لا يخلو عن الإشارة إلى أن تركه أولى؛ لأنه أخذه يشبه المحاربة لجند الله. وكأنه لهذا المعنى قال: لا آكله والله تعالى أعلم.

قَالَ عَلِيُّ اسْمُهُ فَايْدُ يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

### باب فتح [أمثلة] الطائف من السم

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُّهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ قُفُوهُ عَلَى جَابِرٍ وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### باب فتح المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

---

### [باب فتح أمثلة الطائف من السم]

٣٨١٥ - «أو جزر» بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي انكشف عنه الماء وذهب، «والجزر» برجوع الماء إلى خلف، «وطفا» بطاء مهملة وفاء أي علا وارتفع عن ظهر البحر بعد أن مات في البحر حتف أنفه .

### [باب فتح المضطر إلى الميتة]

٣٨١٦ - «فقال رجل» أي آخر له أي للنازل، «فمرضت» أي الناقة،



عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرِّهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ قَالَ لَا قَالَ فَكُلُوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ .

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ فَلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ

---

«فنفقت» بفاء مفتوحة وقاف أي ماتت، «غنى يغنيك» أي عن أكلها فرجع حاصله إلى أنك مضطر إلى أكلها أم لا .

٣٨١٧ - «الفجيع» بالفاء والجيم بلفظ التصغير، «ما يحل لنا الميتة» من الإحلال ونصب الميتة على المفعولية، وفي بعض النسخ ما يحل لنا من الميتة ولا يخلو عن بعد، «نغتبق» إلخ هما من الغبوق بمعنى الشرب آخر النهار، «والصبوح» بمعنى الشرب أول النهار أي طعامنا قدح من لبن نشربه أول النهار وقدح نشربه آخره، وقد استدل به على أكل الميتة مع أدنى شبع وإن لم يضطر، وأجيب بأن القدحين كإناء على الاشتراك بين كل القوم كما يدل عليه صيغة الجمع في السؤال والجواب، ولا شك أنه لا يكفي القدح من اللبن بالغداة والقدح

قَدْخَ غُدُوَّةً وَقَدْخَ عَشِيَّةً قَالَ ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعِ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ  
الْحَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغُبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَالصُّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

### بَابُ فَحِّ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ  
مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءُ مُلَبَّقَةٌ

بالعشي، يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يشبع الشبع، وقوله: «وأبي»  
هي كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثير في مخاطباتها لأجل التوكيد  
ولا يقصد بها الحلف، ويحتمل أنه كان قبل ورود النهي عن الحلف بالأبواء والله  
تعالى أعلم.

### بَابُ فَحِّ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - «ملبقة» من لبقها خلطها خلطاً شديداً أي مخلوطة بسمن ولبن،  
قيل: وهذا الحديث مخالف لسيرته ﷺ، وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم أنكره  
أبو داود.

قلت: أراد بذلك ما في بعض نسخ الكتاب، قال أبو داود: هذا حديث  
منكر، قال أبو داود وأيوب: هذا ليس هو السخيتاني. اهـ.

قلت: وإن ثبت يحمل على أنه كان حيثئذ ذلك الطعام أوفق لمزاجه من جهة  
الطب مثلاً، ولا يحمل على معنى كثيرة التشهي وشدة نزع النفس إليها، وينحو  
هذا يؤول ما جاء أنه يحب الحلواء ونحوه والله تعالى أعلم، وقيل: لعله كان من

بِسْمِنٍ وَلَبِنٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فِجَاءً بِهِ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ  
هَذَا قَالَ فِي عَكَّةَ ضَبُّ قَالَ ارْقَعُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَالَ أَبُو  
دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

### باب في أملاء الجبن

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِجَبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَى وَقَطَعَ.

### باب في أملاء الفاء

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا

انبساطه مع أصحابه أحياناً من غير تكلف كما جاء في الحديث ، وكان إذا ذكرنا  
الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره ، أو لعله ذكره لأجل شهوة بعض  
الحاضرين ممن يصلح له مثل هذا الطعام ، ولهذا قال : عندي ولم يصرح بتمني  
أكله والله تعالى أعلم .

وقوله : «في عكة ضب»<sup>(١)</sup> بضم عين وتشديد كاف وعاء من جلد ضب .

### باب في أملاء الجبن

٣٨١٩ - «بجبنة» واحد الجبن بالضم وضميتين .

### باب في أملاء الفاء

٣٨٢٠ - «نعم الإدام» إلخ قيل : لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ، ولذلك

(١) عكة ضب : قيل : هي أية السمن ، وقيل : وعاء مستديم للسمن والعسل وهو مأخوذ من جلد  
ضب .

سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا  
الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

### باب فحج أهله الثور

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

قنع به أكثر العارفين، قال القاضي: وهو مدح للاقتصاد في المأكل، قال النووي:  
والصواب أنه مدح للخل والاقتصاد في المأكل معلوم من قواعد آخر<sup>(١)</sup>،  
والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح لأنه يؤدم به وهو إدام حسن، ولم  
يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق، وذلك أنه ﷺ دخل  
على أهله يوماً فقدموا له خبزاً، فقال: «ما عندكم من إدام» فقالوا: ما عندنا إلا  
خل، فقال: «نعم الإدام الخل»، فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إداماً، وليس كما  
ظنوا أنه غير صالح لذلك والله تعالى أعلم.

### باب فحج أهله الثور

٣٨٢٢ - «فليعتزلنا» أي مجامعنا أو ليعتزل مسجدنا، قيل: مسجد النبي ﷺ،  
وقيل: بل جنس المسجد «وليقعد في بيته» ظاهره أنه لا يخرج إلى الأسواق أيضاً

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ  
 مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أَتَى بَبْدَرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا  
 رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرُبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ  
 مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ  
 صَالِحٍ بَبْدَرَ فَسَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ طَبَقٌ.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ  
 بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومُ  
 وَالْبَصَلُ وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفْتَحَرَّمُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى

لما فيه من إيذاء المسلمين، ويحتمل أنه قال تأكيداً للأمر باعتزال المساجد والله  
 تعالى أعلم.

«ببدر» أي طبق سمي بدمراً لا ستمدارته<sup>(١)</sup>، «خضرات» بفتح الخاء وكسر  
 الضاد جمع خضر وهي البقلة الخضراء، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد بمعناه،  
 «كان معه» أي في البيت وهو أبو أيوب الأنصاري «من لا تناجي» من الملائكة  
 والشدة ذلك أي ما ذكر من البقول ريحاً، «فلا يقرب» بفتح الراء مجزوماً أو  
 مرفوعاً وعلى الأول نهي أو نفي، والجزم لكونه خبيراً لمن تفل بمشاة وفاء تفله  
 بسكون الفاء، سبقت على بناء المفعول، «فإذا أنا معصوب» في النهاية من

(١) معالم السنن (٤/٢٥٥).

يَذْهَبُ رِيحُهُ مِنْهُ .

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرَّابِنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَظْنُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا .

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ .

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُبِقَتْ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثُّومِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا .

---

عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابه وربما جعل تحتها حجراً<sup>(١)</sup> .

---

(١) النهاية (٣/٢٤٤) .

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عَمْرٍو حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَيْسَرَةَ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا  
يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا قَالَ يَعْنِي  
الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
شَرِيكَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا قَالَ أَبُو  
دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ  
حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ  
عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ إِنْ آخَرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٍ  
فِيهِ بَصَلٌ.

### باب في التمر

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي

---

٣٨٢٧ - «فأميتوهما» أي أزيلوا ريحها بالطبخ.

٣٨٢٩ - «فيه بصل» أي مطبوخ فيه وهو غير داخل في النهي.

### باب في التمر

٣٨٣٠ - «أخذ كسرة» بكسر الكاف، «هذه إدام» هذه قيل أخبر بذلك لأن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ الْأَعْمُرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ.

باب [فج] تفتيش التمر [المسوس] عند [الإملاء]

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ

التمر كان عندهم طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالإدومة، فأخبر بذلك لبيان أنه يصلح لها.

قال ابن القيم: وهذا من تدبير الغذاء، فإن الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين<sup>(١)</sup>، فإدام خبز الشعير به من أحسن التدبير.

٣٨٣١ - «جِيعاً» بكسر الجيم جمع جائع، قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منها البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك، وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

باب [فج] تفتيش التمر [المسوس] عند [الإملاء]

٣٨٣٢ - «يُخْرَجُ» فيه كراهة أكل ما يظن فيه دود بلا تفتيش والله

(١) زاد المعاد (٤/٢٩٢، ٣٣٠).

(٢) عون المعبود (١٠/٢١٩).



عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

### باب الإقْران في التمر عند الأُمَّة

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

### باب في الجمع بين لونين في الأُمَّة

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

تعالى أعلم.

### باب الإقْران في التمر عند الأُمَّة

٣٨٣٤ - «عن الإقْران» من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما. «تستأذن» خطاب للآكل القارن، «أصحابك» هم من يأكلون معه، والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح فيجوز إقْران الكل وإقْران المالك إذا أكل مع غير المالكين، نعم الأقرب إلى المروءة ترك الإقْران مطلقاً، إذا لم يدع إليه داع والله تعالى أعلم.

### باب في الجمع بين لونين في الأُمَّة

٣٨٣٥ - «يأكل القشاء» بكسر القاف وضمها والكسر أشهر وتشديد المثلثة.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ .

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

٣٨٣٦ - «يَأْكُلُ الْبَطِيخَ» بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى الطَّاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِتَقْدِيمِ الطَّاءِ عَلَى الْبَاءِ .

قال الخطابي: هو لغة في البطيخ<sup>(١)</sup>. في المواهب حكاها صاحب المحكم، ثم قال: وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاءً وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة<sup>(٢)</sup>، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه»<sup>(٣)</sup> وسنده ضعيف، قال السيوطي: قال ابن القيم: في الهدي في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، قال: والمراد به الأخضر وهو بارد<sup>(٤)</sup> رطب، قال في المواهب: وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»<sup>(٤)</sup> وهو بكسر خاء معجمة وسكون راء مهملة وكسر موحدة بعدها زاي معجمة نوع من البطيخ الأصفر، وفي هذا تعقيب على من

---

(١) معالم السنن (٤/٢٥٦).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٧٣) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أحرمة بن حوشب وهو متروك.

(٣) زاد المعاد (٤/٢٨٧).

(٤) النسائي في الكبرى (٦٧٢٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَبْرِدٌ هَذَا وَبَرْدٌ هَذَا بِحَرِّ هَذَا .

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِي بُسْرِ السَّلْمِيِّ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ .

### باب الإملاء فحج أنية أهله المختار

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ

زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلوا بأن الأصفر فيه حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفى حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة إلى الرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : لا يلزم من ذكر الخريز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث عائشة عليه، فيجوز أن يحمل البطيخ في حديث عائشة على الأخضر كما قال ابن القيم ليلائم التعليل بكسر حرارة الرطب ببرودة البطيخ فافهم، وقال الطيبي : لعل البطيخ كان نياً غير نضيج فهو حيثذ بارد والله تعالى أعلم .

٣١٣٧ - «زبداً» بضم فسكون قيل : يجب الجمع بينهما ؛ لأن دسومة الزبد تذهب عضوثة التمر .

### باب الإملاء فحج أنية أهله المختار

٣٨٣٨ - «فستمتع بها بلا غسل» لأن الأصل الطهارة ولم يتبين لهم

بُرْدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا.

### باب فتح طوابق البحر

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

استعمالهم في النجاسة أو يغسل .

٣٨٣٩ - «وإن لم تجدوا غيرها» فيه استحباب الاحتراز عن آيتهم مع وجود الغير؛ إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة والاحتراز عنها أحسن، «فارحضوها» بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي اغسلوها من رخصه كمنعه غسله .

### باب فتح طوابق البحر

٣٨٤٠ - «وأمر» بتشديد الميم أي جعله أميراً، «جراب» بكسر الجيم وعاء من

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ  
ابْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَّقَى عَيْرًا لِقَرِيشٍ وَزَوْدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ  
فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ  
نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا  
الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا لَنَا كَهَيْئَةِ  
الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ وَلَا  
تَحِلُّ لَنَا ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ  
حَتَّى سَمِنَّا فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ  
فَقَالَ هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ  
فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ.

### باب في الفأرة تقع في السمون

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

إِهَابِ شَاةٍ يُوَعَى فِيهِ الْحَبُّ وَالذَّقِيقُ، «نمصها» بفتح ميم وتشديد صاد من باب  
سمع، «بعصينا» بكسرتين وتشديد الياء جمع عصى، «الخبط» بفتحتين ووق  
الشجر يضرب بعصا ليتناثر الورق، «الكثيب» المجتمع من الرمل الذي يظهر  
كالجبل، «وقد اضطررتم» على بناء المفعول فزعم أنه حلال للاضطرار، فبين لهم عليه  
بقوله: فتطعمونا أنه حلال بلا اضطرار لتطيب به قلوبهم والله تعالى أعلم.

### باب في الفأرة تقع في السمون

٣٨٤١ - «ألقوا ما حولها» أي إذا كان جامداً كما في حديث أبي هريرة،

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا .

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ قَالَ الْحَسَنُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

«وكلوا، أي الباقي، قيل: وما حولها يدل على أنه جامد؛ إذ لو كان مائعا لما كان له حول يعني فلا حاجة إلى قيد زائد في الكلام، والمراد بما حولها: ما يظهر وصول الأثر إليه، ففيه تفويض إلى نظر المكلف في أمثاله .

٣٨٤٢ - «فلا تقرّبوه» يفيد أنه ليس له طريق تطهير وأنه لا يجوز بيعه والانتفاع به، «الاستصباح»، ومن جوز ذلك حمّله على الأكل، «فامقلوه» المقل الغمس والغوص في الماء، والمراد أدخلوه في ذلك الإناء وذلك قد يفضي إلى الموت، فدل الحديث على أن ما لا دم فيه موته لا ينجس الماء وغيره .

«أمر بالغمس» خوفاً من تنجس الطعام ونحوه وأنه يتقي أي يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة الطعام، وقيل: هو من اتقى بحق فلان إذا استقبله به وقدمه إليه، أي أنه يقدم جناحه الذي فيه الداء .

ابن بُوذَوَيْهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ .

### باب فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ  
عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاثْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ  
دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ .

### باب فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ  
الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا  
يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ  
طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ .

### باب فِي الْفَاعِدِ بِأَمْرٍ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ

خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدُهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ فَإِنْ  
كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ .

### باب فتح المنديل

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا  
يَمْسُجَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

---

### باب فتح المنديل

٣٨٤٧ - «لعق» كسمع أي لحس، والافتصار على الثلاث لأنه كان بها يأكل  
كما في الحديث، «فليمط» من أماط؛ أي يزيل، «ولا يدعها للشيطان» أي  
ليأكله الشيطان، أو لا يدعها للتكبر الذي هو من عمل الشيطان، أن تسلت من  
نصر أي تمسحها بالأصابع، وقد ولي بكسر اللام فليقعده من أقعد أي ليجعل  
شريكًا معه في الأكل، «مشفوها» بالشين المعجمة والفاء أي كثرت عليه الأكلة،  
ولا يخفى أن أكلة كلقمة لفظًا ومعنى حتى يلعقها أو يلعقها، الأول من لعق  
والثاني من ألعق أي ليتمكن غيره من لعقها ممن لا يقدره كالزوجة والجارية والولد  
والخادم لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها .

٣٨٤٨ - «بشلاث أصابع» هي الإبهام والسبابة والوسطى قيل: ولا يعرف  
حال الأخيرتين، أيقبضهما أو يتركهما مبسوطتين، والظاهر الأول حتى يوجد



عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

النقل ، وفي المواهب الأكل بالثلاث كما في الهدى أنفع ما يكون من الأكلات ؛ فإن الأكل بأصبع أي كذا بأصبعين أكل المتكبر ولا يستلذ به الأكل ولا يشبعه إلا بعد طول ، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على الآتة وعلى المعدة حتى ربما يفضي إلى الموت ، فأنفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاثة ، ثم قال : وقد وقع في مرسل ابن شهاب عند سعيد بن منصور أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال ، «المائدة» المائدة تطلق على خوان عليه الطعام وقد تطلق على ما عليه الطعام وإن لم يكن خواناً فلعله المراد هاهنا ، فلا ينافي ما ثبت أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط ، «كثيراً» صفة مفعول مطلق وأريد بالكثرة عدم النهاية ؛ إذ لا نهاية لحمه تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى ، «والطيب» الخالص عن الرياء والسمعة والأوصاف الغير اللائقة بجنابه تعالى «والمبارك فيه» الدائم الذي لا ينقطع ؛ فإن البركة بمعنى الثبات غير مكفي ، ذكروا فيه وجوهاً ، لكن الأنسب بالسياق أنه منصوب صفة حمد كالأخوات السابقة ، ثم «مكفي» بفتح الميم ونشديد الياء يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزاً بمعنى قلبت ، والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير مأتي به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك ، ومع هذا فغير مودع أي متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع ، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به ، يعتيد من النعم ويستجلب به المزيد ، وعلى الثاني أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس ، وعلى الوجهين مودع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

باب ما يقوله الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا.

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

---

بفتح الدال ومستغنى عنه بفتح النون عطف على مكفي بزيادة لا للتأكيد ربنا بالنصب بتقدير حرف النداء أو بالجر بدل من الله، والله تعالى أعلم.

[باب ما يقوله الرجل إذا طعم]

٣٨٥٠ - «أطعمنا» قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال، ولما كان الطعام لا يخلو عن شرب في أثنائه أو بعده ذكره تبعاً وضم إليه قوله: «وجعلنا مسلمين» للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

٣٨٥١ - «إذا أكل أو شرب» ظاهره أنه يقول هذه الكلمات عند كل من

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ  
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا .

### باب فتح غسله اليد من الطعام

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

الأكل وحده والشرب وحده، فكأنه يذكر النعمة الثانية عند الحاضرة منهما لما  
بينهما من الملازمة، ويقدم الطعام لكونه الأصل والله تعالى أعلم .

«وسوغه» بتشديد الواو أي سهل كل من دخول اللقمة ونزول الشربة في  
الخلق، فالانفراد بتأويل كل واحد أو بتأويل ما ذكر، «وجعل له» أي لما ذكر  
مخرجاً أي خروجاً أو مكانه أو زمانه والله تعالى أعلم .

### باب فتح غسله اليد من الطعام

٣٨٥٢ - «غمر» بفتح الغين المعجمة والميم معاً، قال الجوهري: «الغمر»  
بالتحريك إلخ اللحم<sup>(١)</sup> .

«فأصابه شيء» للبخاري: «فأصابه خبل» وفي رواية: «فأصابه لم» وهو المس  
من الجنون، وفي رواية: «فأصابه وضح» وهو البرص، وقال الطيبي وغيره:  
فأصابه إيداء من الهوام، وذلك أن الهوام وذوات السموم أيما يقصده في المنام  
لرائحة الطعام في يده فتؤذيه .

(١) مختار الصحاح للرازي (ص ٤٨٠).

باب (ما جاء في الدعاء لرب الطعام) [إذ أمجد منجده]

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
يَزِيدَ أَبِي خَالِدِ الدَّالْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ  
ابْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ أَتَيْبُوا أَحَاكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ  
قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ  
إِثَابَتُهُ.

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت وكذا لا يناسب أول  
الحديث، فروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان  
حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده...»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث  
والله تعالى أعلم.

باب (ما جاء في الدعاء لرب الطعام) [إذ أمجد منجده]

٣٨٥٣ - «أبو الهيثم بن التيهان» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الياء المثناة  
من تحت وتشديدها، «أتيبوا» من الإثابة، إذا دخل بيته بالبناء للمفعول ورفع بيته  
وكذا أكل طعامه وشرب شرابه، أي إذا دخل الناس بيته وأكلوا طعامه وشربوا  
شرابه فدعوا له فذاك الدعاء في مقابلة الطعام والشراب هو إثابته.

٣٨٥٤ - «إن الله أنزل» إلخ ليس في الحديث ذكر للعجوة، نعم قد جاء أن

(١) الترمذي في الأطلعة (١٨٥٩)، وقال الترمذي: حديث غريب.

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ  
بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ  
الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ .


« آخر كتاب الأطعمة »

\* \* \*

---

العجوة دواء والله تعالى أعلم . « وأحل حلاله » أي بين حلاله وحرامه في كتابه  
وعلى لسان نبيه ﷺ ، فلا حل ولا حرمة بمجرد التشهي كما كان عليه أهل  
الجاهلية ، « فهو عفو » أي متجاوز عنه لا يؤاخذ به ، « وتلا » أي لبيان أنه لا تحريم  
إلا بالوحي لا لنفي أنه ليس بالسنة ، نعم إنه ما ذكر السنة لعدم انضباطها والله  
تعالى أعلم .

\* \* \*



## فهرس الجزء الثالث

الصفحة

الموضوع

### مكتابه الجهاد

٥	..... باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
٦	..... باب في الهجرة هل انقطعت؟
٨	..... باب في سكنى الشام
١١	..... باب في دوام الجهاد
١٢	..... باب في ثواب الجهاد
١٢	..... باب في النهي عن السياحة
١٣	..... باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
١٣	..... باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
١٤	..... باب في ركوب البحر في الغزو
١٥	..... باب فضل الغزو في البحر
١٨	..... باب في فضل من قتل كافراً
١٨	..... باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
١٩	..... باب في السرية تخفق
٢٠	..... باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى
٢٠	..... باب فيمن مات غازياً
٢١	..... باب في فضل الرباط
٢٢	..... باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

- ٢٤ ..... باب كراهية ترك الغزو
- ٢٦ ..... باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة
- ٢٧ ..... باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٢٨ ..... باب ما يجزئ من الغزو
- ٢٩ ..... باب في الجرأة والجبين
- ٢٩ ..... باب في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ٣٠ ..... باب في الرمي
- ٣٢ ..... باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
- ٣٣ ..... باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٣٥ ..... باب في فضل الشهادة
- ٣٧ ..... باب في الشهيد يشفع
- ٣٨ ..... باب في النور يرى عند قبر الشهيد
- ٣٩ ..... باب في الجعائل في الغزو
- ٤٠ ..... باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٤١ ..... باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم
- ٤٢ ..... باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٤٣ ..... باب في النساء يغزون
- ٤٣ ..... باب في الغزو مع أئمة الجور
- ٤٥ ..... باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٤٥ ..... باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة



٤٦	..... باب في الرجل الذي يشري نفسه
٤٧	..... باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
٤٨	..... باب في الرجل يموت بسلاحه
٤٩	..... باب الدعاء عند اللقاء
٥٠	..... باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
٥١	..... باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها
٥٢	..... باب في ما يستحب من ألوان الخيل
٥٣	..... باب هل تسمى الأنتى من الخيل فرساً؟
٥٣	..... باب ما يكره من الخيل
٥٤	..... باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
٥٦	..... باب في نزول المنازل
٥٦	..... باب في تقليد الخيل بالأوتار
٥٧	..... باب في إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
٥٨	..... باب في تعليق الأجراس
٥٩	..... باب في ركوب الجلالة
٦٠	..... باب في الرجل يسمي دابته
٦٠	..... باب في النداء عند التغير : يا خيل الله اركبي
٦١	..... باب النهي عن لعن البهيمة
٦٢	..... باب في التحريش بين البهائم
٦٢	..... باب في وسم الدواب

٦٣	باب في النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
٦٣	باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل
٦٤	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٦٥	باب في الوقوف على الدابة
٦٥	باب في الجنائب
٦٦	باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
٦٧	باب في الدلجة
٦٨	باب في رب الدابة أحق بصدرها
٦٨	باب في الدابة تعرقب في الحرب
٦٩	باب في السبق
٧١	باب في السبق على الرجل
٧١	باب في المحلل
٧٢	باب في الجلب على الخيل في السباق
٧٣	باب في السيف يحل
٧٣	باب في النبل يدخل به المسجد
٧٤	باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
٧٥	باب في النهي أن يقدر السير بين أصبعين
٧٥	باب في لبس الدروع
٧٦	باب في الرايات والألوية
٧٧	باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٧٧	باب في الرجل ينادي بالشعار
٧٩	باب ما يقول الرجل إذا سافر
٨١	باب في الدعاء عند الوداع
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا ركب
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٨٣	باب في كراهية السير في أول الليل
٨٤	باب في أي يوم يستحب السفر
٨٤	باب في الابتكار في السفر
٨٥	باب في الرجل يسافر وحده
٨٥	باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
٨٦	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٨٦	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
٨٧	باب في دعاء المشركين
٩٠	باب في الحرق في بلاد العدو
٩١	باب بعث العيون
٩١	باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به
٩٣	باب من قال : إنه يأكل مما سقط
٩٤	باب فيمن قال : لا يحلب
٩٤	باب في الطاعة

٩٧	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
٩٨	باب في كراهية تمني لقاء العدو
٩٩	باب ما يدعى عند اللقاء
٩٩	باب في دعاء المشركين
١٠٠	باب في المكر في الحرب
١٠١	باب في البيات
١٠٢	باب في لزوم الساقة
١٠٢	باب على ما يقاتل المشركون
١٠٥	باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
١٠٦	باب في التولي يوم الزحف
١٠٧	باب في الأسير يكره على الكفر
١٠٨	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
١١١	باب في الجاسوس الذمي
١١٢	باب في الجاسوس المستأمن
١١٣	باب في أي وقت يستحب اللقاء؟
١١٤	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
١١٤	باب في الرجل يترجل عند اللقاء
١١٥	باب في الخيلاء في الحرب
١١٦	باب في الرجل يستأسر
١١٨	باب في الكمئاء

١١٩	باب في الصفوف
١٢٠	باب في سل السيوف عند اللقاء
١٢٠	باب في المبارزة
١٢١	باب في النهي عن المثلة
١٢٢	باب في قتل النساء
١٢٤	باب في كراهية حرق العدو بالنار
١٢٦	باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم
١٢٧	باب في الأثير يوثق
١٣٠	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن
١٣٢	باب في الأسير يكره على الإسلام
١٣٢	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
١٣٤	باب في قتل الأسير صبراً
١٣٥	باب في قتل الأسير بالنبل
١٣٦	باب في المن على الأسير بغير فداء
١٣٧	باب في فداء الأسرى بالمال
١٤١	باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
١٤٢	باب في التفريق بين السبي
١٤٣	باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم
	باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في
١٤٤	الغنيمة

- ١٤٥ ..... باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
- ١٤٥ ..... باب في إباحة الطعام في أرض العدو
- ..... باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض  
العدو
- ١٤٦ ..... باب في حمل الطعام من أرض العدو
- ١٤٨ ..... باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
- ١٤٨ ..... باب في الرجل يتتبع من الغنيمة بشيء
- ١٤٩ ..... باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
- ١٥٠ ..... باب في تعظيم الغلول
- ١٥١ ..... باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله
- ١٥٢ ..... باب في عقوبة الغال
- ١٥٣ ..... باب في النهي عن السر على من غل
- ١٥٥ ..... باب في السلب يعطى القاتل
- ١٥٥ ..... باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح  
من السلب
- ١٥٧ ..... باب في السلب لا يخمس
- ١٥٩ ..... باب من أجاز على جريح مئخن ينفل من سلبه
- ١٦٠ ..... باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
- ١٦٠ ..... باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
- ١٦٢ ..... باب في المشرك يسهم له
- ١٦٥

١٦٥	..... باب في سهام الخيل
١٦٦	..... باب فيمن أسهم له سهماً
١٦٨	..... باب في النفل
١٧٠	..... باب في نفل السرية تخرج من العسكر
١٧٣	..... باب فيمن قال : الخمس قبل النفل
١٧٤	..... باب في السرية ترد على أهل العسكر
١٧٧	..... باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
١٧٨	..... باب في الإمام يستأثر بشيء من الفبيء لنفسه
١٧٩	..... باب في الوفاء بالعهد
١٧٩	..... باب في الإمام يستجن به في العهود
١٨٠	..... باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
١٨١	..... باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
١٨٢	..... باب في الرسل
١٨٣	..... باب في أمان المرأة
١٨٤	..... باب في صلح العدو
١٨٨	..... باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
١٩٠	..... باب في التكبير على كل شرف في المسير
١٩١	..... باب في الإذن في القبول بعد النهي
١٩١	..... باب في بعثة البشراء
١٩١	..... باب في إعطاء البشير

١٩٢	..... باب في سجود الشكر
١٩٤	..... باب في الطروق
١٩٥	..... باب في التلقي
١٩٥	..... باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
١٩٥	..... باب في الصلاة عند القدوم من السفر
١٩٦	..... باب في كراء المقاسم
١٩٧	..... باب في التجارة في الغزو
١٩٧	..... باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
١٩٨	..... باب في الإقامة بأرض الشرك
<b>كتاب الضحايا</b>	
١٩٩	..... باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
٢٠١	..... باب الأضحية عن الميت
٢٠٢	..... باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
٢٠٣	..... باب ما يستحب من الضحايا
٢٠٥	..... باب ما يجوز من السن في الضحايا
٢٠٧	..... باب ما يكره من الضحايا
٢١٠	..... باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟
٢١١	..... باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
٢١٢	..... باب في الإمام يذبح بالمصلى
٢١٢	..... باب في حبس لحوم الأضاحي
٢١٤	..... باب في المسافر يضحي



- ٢١٤ ..... باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة
- ٢١٥ ..... باب في ذبائح أهل الكتاب
- ٢١٦ ..... باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب
- ٢١٧ ..... باب في الذبيحة بالمرؤة
- ٢١٩ ..... باب ما جاء في ذبيحة المتردية
- ٢٢٠ ..... باب في المبالغة في الذبح
- ٢٢١ ..... باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٢٢٢ ..... باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا
- ٢٢٣ ..... باب في العتيرة
- ٢٢٤ ..... باب في العقيقة

### مقتاب الصيد

- ٢٣٢ ..... باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
- ٢٣٣ ..... باب في الصيد (أي بالكلاب وغيرها)
- ٢٣٨ ..... باب في صيد قطع منه قطعة
- ٢٣٨ ..... باب في اتباع الصيد

### مقتاب الوصايا

- ٢٤٠ ..... باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
- ٢٤١ ..... باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله
- ٢٤٣ ..... باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية
- ٢٤٤ ..... باب ما جاء في الدخول في الوصايا

- ٢٤٥ ..... باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٢٤٥ ..... باب ما جاء في الوصية للوارث
- ٢٤٦ ..... باب مخالطة اليتيم في الطعام
- ٢٤٦ ..... باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؟
- ٢٤٧ ..... باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟
- ٢٤٨ ..... باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- ٢٤٩ ..... باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
- ٢٤٩ ..... باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
- ٢٥٠ ..... باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
- ٢٥٢ ..... باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ٢٥٢ ..... باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
- ٢٥٣ ..... باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟
- ..... باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر  
غرماءه ويرفق بالوارث

### مختار الفرائض

- ٢٥٥ ..... باب ما جاء في تعليم الفرائض
- ٢٥٦ ..... باب في الكلالة
- ٢٥٧ ..... باب من كان ليس له ولد وله أخوات
- ٢٥٨ ..... باب ما جاء في ميراث الصلب
- ٢٦٠ ..... باب في الجدة

٢٦١	باب ما جاء في ميراث الجد
٢٦٢	باب في ميراث العصابة
٢٦٢	باب في ميراث ذوي الأرحام
٢٦٦	باب في ميراث ابن الملاعنة
٢٦٧	باب هل يرث المسلم من الكافر؟
٢٦٩	باب فيمن أسلم على ميراث
٢٦٩	باب في الولاء
٢٧٠	باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
٢٧١	باب في بيع الولاء
٢٧١	باب في المولود يستهل ثم يموت
٢٧٢	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٢٧٤	باب في الحلف
٢٧٥	باب في المرأة ترث من دية زوجها
<b>مجتاز الفرج والإمارة والفقهاء</b>	
٢٧٦	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٢٧٧	باب ما جاء في طلب الإمارة
٢٧٨	باب في الضرير يولى
٢٧٨	باب في اتخاذ الوزير
٢٧٩	باب في العرافة
٢٨١	باب في اتخاذ الكاتب

٢٨٢	باب في السعاية على الصدقة
٢٨٣	باب في الخليفة يستخلف
٢٨٣	باب ما جاء في البيعة
٢٨٤	باب في أرزاق العمال
٢٨٦	باب في هدايا العمال
٢٨٧	باب في غلول الصدقة
٢٨٧	باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه
٢٩٠	باب في قسم الفيء
٢٩١	باب في أرزاق الذرية
٢٩٢	باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟
٢٩٣	باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
٢٩٤	باب في تدوين العطاء
٢٩٦	باب في صفايا رسول الله ﷺ
٣٠٧	باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى
٣٢٠	باب ما جاء في سهم الصفي
٣٢٣	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
٣٢٦	باب في خبر النضير
٣٢٩	باب ما جاء في حكم أرض خيبر
٣٣٦	باب ما جاء في خبر مكة
٣٣٨	باب ما جاء في خبر الطائف

٣٤٠	..... باب ما جاء في حكم أرض اليمن
٣٤٢	..... باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣٤٤	..... باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
٣٤٥	..... باب في أخذ الجزية
٣٤٨	..... باب في أخذ الجزية من المجوس
٣٥٠	..... باب في التشديد في جباية الجزية
٣٥٠	..... باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
٣٥٣	..... باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟
٣٥٤	..... باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
٣٥٨	..... باب في إقطاع الأرضين
٣٦٧	..... باب في إحياء الموات
٣٧١	..... باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
٣٧٢	..... باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٣٧٣	..... باب ما جاء في الركاز وما فيه
٣٧٥	..... باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
	<b>مختار الجنائز</b>
٣٧٦	..... باب الأمراض المكفرة للذنوب
	..... باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو
٣٧٩	..... سفر
٣٧٩	..... باب عيادة النساء

٣٨١	باب في العيادة.....
٣٨٢	باب في عيادة الذمي.....
٣٨٣	باب المشي في العيادة.....
٣٨٣	باب في فضل العيادة على وضوء.....
٣٨٥	باب في العيادة مراراً.....
٣٨٥	باب في العيادة من الرمد.....
٣٨٥	باب الخروج من الطاعون.....
٣٨٦	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة.....
٣٨٧	باب الدعاء للمريض عند العيادة.....
٣٨٨	باب في كراهية تمني الموت.....
٣٨٩	باب في موت الفجأة.....
٣٨٩	باب في فضل من مات في الطاعون.....
٣٩١	باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته.....
٣٩٢	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت.....
٣٩٣	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت.....
٣٩٤	باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام.....
٣٩٤	باب في التلقين.....
٣٩٥	باب في تغميض الميت.....
٣٩٦	باب في الاسترجاع.....
٣٩٧	باب في الميت يسجى.....

٣٩٧	باب القراءة عند الميت
٣٩٨	باب الجلوس عند المصيبة
٣٩٨	باب في التعزية
٣٩٩	باب الصبر عند الصدمة
٤٠٠	باب في البكاء على الميت
٤٠٢	باب في النوح
٤٠٤	باب صنعة الطعام لأهل الميت
٤٠٤	باب في الشهيد يغسل
٤٠٧	باب في ستر الميت عند غسله
٤٠٨	باب كيف غسل الميت؟
٤١٠	باب في الكفن
٤١٣	باب في كراهية المغالاة في الكفن
٤١٥	باب في كفن المرأة
٤١٥	باب في المسك للميت
٤١٦	باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها
٤١٦	باب في الغسل من غسل الميت
٤١٧	باب في تقبيل الميت
٤١٧	باب في الدفن بالليل
٤١٨	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك
٤١٨	باب في الصوف على الجنائز

٤١٩	باب اتباع النساء الجنائز
٤١٩	باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها
٤٢٠	باب في النار يتبع بها الميت
٤٢١	باب في القيام للجنائز
٤٢٣	باب الركوب في الجنائز
٤٢٤	باب المشي أمام الجنائز
٤٢٥	باب الإسراع بالجنائز
٤٢٧	باب الإمام يصلي على من قتل نفسه
٤٢٨	باب الصلاة على من قتلته الحدود
٤٢٨	باب في الصلاة على الطفل
٤٣٠	باب في الصلاة على الجنائز في المسجد
٤٣١	باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٤٣٢	باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم؟
٤٣٣	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟
٤٣٥	باب التكبير على الجنائز
٤٣٦	باب ما يقرأ على الجنائز
٤٣٧	باب الدعاء للميت
٤٣٩	باب الصلاة على القبر
٤٤٠	باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
٤٤١	باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم



- ٤٤١ ..... باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟
- ٤٤٢ ..... باب في اللحد
- ٤٤٢ ..... باب كم يدخل القبر؟
- ٤٤٣ ..... باب في الميت يدخل من قبل رجليه
- ٤٤٤ ..... باب الجلوس عند القبر
- ٤٤٤ ..... باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره
- ٤٤٥ ..... باب الرجل يموت له قرابة مشرك
- ٤٤٥ ..... باب في تعميق القبر
- ٤٤٦ ..... باب في تسوية القبر
- ٤٤٨ ..... باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
- ٤٤٨ ..... باب كراهية الذبح عند القبر
- ٤٤٩ ..... باب الميت يصلى على قبره بعد حين
- ٤٤٩ ..... باب في البناء على القبر
- ٤٥١ ..... باب في كراهية القعود على القبر
- ٤٥٢ ..... باب المشي في النعل بين القبور
- ٤٥٣ ..... باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
- ٤٥٤ ..... باب في الشاء على الميت
- ٤٥٤ ..... باب في زيارة القبور
- ٤٥٦ ..... باب في زيارة النساء القبور
- ٤٥٦ ..... باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

- ٤٥٧ ..... باب المحرم يموت كيف يصنع به؟  
مجتنب الأيمان والنذور
- ٤٥٩ ..... باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
- ٤٥٩ ..... باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد
- ٤٦١ ..... باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي
- ٤٦٢ ..... باب الحلف بالأنداد
- ٤٦٣ ..... باب في كراهية الحلف بالآباء
- ٤٦٤ ..... باب في كراهية الحلف بالأمانة
- ٤٦٥ ..... باب لغو اليمين
- ٤٦٥ ..... باب المعارض في اليمين
- ٤٦٦ ..... باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبجملة غير الإسلام
- ٤٦٧ ..... باب الرجل يحلف ألا يتأدم
- ٤٦٨ ..... باب الاستثناء في اليمين
- ٤٦٨ ..... باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت
- ٤٦٩ ..... باب في القسم هل يكون يميناً؟
- ٤٧٠ ..... باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
- ٤٧١ ..... باب اليمين في قطعة الرحم
- ٤٧٢ ..... باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً
- ٤٧٣ ..... باب الرجل يكفر قبل أن يحنث
- ٤٧٤ ..... باب كم الصاع في الكفارة؟

٤٧٥	..... باب في الرقبة المؤمنة
٤٧٦	..... باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
٤٧٧	..... باب النهي عن النذر
٤٧٨	..... باب ما جاء في النذر في المعصية
٤٧٨	..... باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
٤٨٣	..... باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
٤٨٤	..... باب في قضاء النذر عن الميت
٤٨٥	..... باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام
٤٨٦	..... باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر
٤٨٨	..... باب في النذر فيما لا يملك
٤٩٠	..... باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
٤٩٢	..... باب من نذر نذراً لا يطيقه
٤٩٣	..... باب من نذر نذراً لم يسمه
٤٩٥	..... باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام
	<b>مجتنب البيوع</b>
٤٩٦	..... باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٤٩٧	..... باب في استخراج المعادن
٤٩٨	..... باب في اجتناب الشبهات
٥٠١	..... باب في أكل الربا وموكله
٥٠١	..... باب في وضع الربا

٥٠٢	باب في كراهية اليمين في البيع
٥٠٣	باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٥٠٥	باب في قول النبي ﷺ : (المكيال مكيال المدينة)
٥٠٦	باب في التشديد في الدين
٥٠٨	باب في المطل
٥٠٩	باب في حسن القضاء
٥١٠	باب في الصرف
٥١٢	باب حلية السيف تباع بالدرهم
٥١٣	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٥١٥	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٥١٥	باب في الرخصة في ذلك
٥١٦	باب في ذلك إذا كان يداً بيد
٥١٦	باب في التمر بالتمر
٥١٨	باب في المزابنة
٥١٩	باب في بيع العرايا
٥٢٠	باب في مقدار العرية
٥٢٠	باب في تفسير العرايا
٥٢٠	باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٥٢٣	باب في بيع السنين
٥٢٥	باب في بيع الغرر
٥٢٨	باب في بيع المضطر

٥٢٩	..... باب في الشركة
٥٢٩	..... باب في المضارب يخالف
٥٣٠	..... باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
٥٣١	..... باب في الشركة على غير رأس مال
٥٣٢	..... باب في المزارعة
٥٣٤	..... باب في التشديد في ذلك
٥٣٩	..... باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٥٣٩	..... باب في المخابرة
٥٤١	..... باب في المساقاة
٥٤٣	..... باب في الخرص

### محتاج الإجازة

٥٤٤	..... باب في كسب المعلم
٥٤٦	..... باب في كسب الأطباء
٥٤٨	..... باب في كسب الحجام
٥٥٠	..... باب في كسب الإماء
٥٥١	..... باب في حلوان الكاهن
٥٥٢	..... باب في عسب الفحل
٥٥٢	..... باب في الصائغ
٥٥٤	..... باب في العبد يباع وله مال
٥٥٥	..... باب في التلقي

٥٥٦	باب في النهي عن النجش
٥٥٦	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٥٥٨	باب من اشترى مصراة فكرها
٥٦١	باب في النهي عن الحكرة
٥٦٣	باب في كسر الدراهم
٥٦٣	باب في التسعير
٥٦٥	باب في النهي عن الغش
٥٦٥	باب في خيار المتبايعين
٥٦٨	باب في فضل الإقالة
٥٦٩	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٥٧٠	باب في النهي عن العينة
٥٧١	باب في السلف
٥٧٣	باب في السلم في ثمرة بعينها
٥٧٣	باب في السلف لا يحول
٥٧٣	باب في وضع الجائحة
٥٧٥	باب في تفسير الجائحة
٥٧٥	باب في منع الماء
٥٧٨	باب في بيع فضل الماء
٥٧٩	باب في ثمن السنور
٥٨٠	باب في أثمان الكلاب

٥٨١	باب في ثمن الخمر والميتة
٥٨٤	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧	باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلافة»
٥٨٨	باب في العربان
٥٨٨	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٥٩٠	باب في شرط في بيع
٥٩٠	باب في عهدة الرقيق
٥٩١	باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
٥٩٤	باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٥٩٥	باب في الشفعة
٥٩٧	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
٥٩٩	باب فيمن أحيا حسيراً
٦٠٠	باب في الرهن
٦٠١	باب في الرجل يأكل من مال ولده
٦٠٣	باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٦٠٣	باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٦٠٥	باب في قبول الهدايا
٦٠٦	باب الرجوع في الهبة
٦٠٨	باب في الهدية لقضاء الحاجة
٦٠٨	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
٦١٠	باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٦١١	..... باب في العمرى
٦١٣	..... باب من قال فيه : «ولعقبه»
٦١٤	..... باب في الرقبى
٦١٥	..... باب في تضمين العارية
٦١٨	..... باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله
٦١٩	..... باب في المواشي تفسد زرع قوم
	<b>مكتاب الأفضية</b>
٦٢١	..... باب في طلب القضاء
٦٢٢	..... باب في القاضي يخطئ
٦٢٤	..... باب في طلب القضاء والتسرع إليه
٦٢٦	..... باب في كراهية الرشوة
٦٢٦	..... باب في هدايا العمال
٦٢٧	..... باب كيف القضاء؟
٦٢٨	..... باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
٦٣١	..... باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟
٦٣١	..... باب القاضي يقضي وهو غضبان
٦٣٢	..... باب الحكم بين أهل الذمة
٦٣٢	..... باب اجتهاد الرأي في القضاء
٦٣٤	..... باب في الصلح
٦٣٦	..... باب في الشهادات



- ٦٣٦ ..... باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
- ٦٣٨ ..... باب في شهادة الزور
- ٦٣٩ ..... باب من ترد شهادته
- ٦٤٠ ..... باب شهادة البدوي على أهل الأمصار
- ٦٤١ ..... باب في الشهادة في الرضاع
- ٦٤٢ ..... باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر
- ٦٤٣ ..... باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به
- ٦٤٥ ..... باب القضاء باليمين والشاهد
- ٦٤٨ ..... باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
- ٦٥٠ ..... باب اليمين على المدعى عليه
- ٦٥٠ ..... باب كيف اليمين؟
- ٦٥٠ ..... باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟
- ٦٥١ ..... باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
- ٦٥٢ ..... باب كيف يحلف الذمي؟
- ٦٥٣ ..... باب الرجل يحلف على حقه
- ٦٥٤ ..... باب في الحبس في الدين وغيره
- ٦٥٥ ..... باب في الوكالة
- ٦٥٥ ..... أبواب من القضاء

## مختار العلم

- ٦٦١ ..... باب الحث على طلب العلم

٦٦٣	.....	باب رواية حديث أهل الكتاب
٦٦٤	.....	باب في كتاب العلم
٦٦٦	.....	باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
٦٦٦	.....	باب الكلام في كتاب الله بغير علم
٦٦٧	.....	باب تكرير الحديث
٦٦٧	.....	باب في سرد الحديث
٦٦٩	.....	باب التوقي في الفتيا
٦٧٠	.....	باب كراهية منع العلم
٦٧٠	.....	باب فضل نشر العلم
٦٧٢	.....	باب الحديث عن بني إسرائيل
٦٧٣	.....	باب في طلب العلم لغير الله تعالى
٦٧٣	.....	باب في القصص
<b>مختار الأثرية</b>		
٦٧٦	.....	باب في تحريم الخمر
٦٧٩	.....	باب العنب يعصر للخمر
٦٧٩	.....	باب ما جاء في الخمر تخلل
٦٨٠	.....	باب الخمر م هو؟
٦٨١	.....	باب النهي عن المسكر
٦٨٦	.....	باب في الداذي
٦٨٧	.....	باب في الأوعية

٦٩٢	..... باب في الخليطين
٦٩٣	..... باب في نبيذ البسر
٦٩٤	..... باب في صفة النبيذ
٦٩٦	..... باب في شراب العسل
٦٩٨	..... باب في النبيذ إذا غلى
٦٩٨	..... باب في الشرب قائماً
٦٩٨	..... باب في الشراب من في السقاء
٦٩٩	..... باب في اختناث الأسقية
٧٠٠	..... باب في الشرب من ثلثة القدح
٧٠٠	..... باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
٧٠١	..... باب في الكرع
٧٠٢	..... باب في الساقى متى يشرب؟
٧٠٣	..... باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
٧٠٤	..... باب في ما يقول إذا شرب اللبن
٧٠٥	..... باب في إيكاء الآنية

### محتاج الأظعمة

٧٠٧	..... باب ما جاء في إجابة الدعوة
٧٠٩	..... باب في استحباب الوليمة عند النكاح
٧١٠	..... باب في كم تستحب الوليمة؟
٧١٠	..... باب الإطعام عند القدوم من السفر

٧١١	باب ما جاء في الضيافة.....
٧١٤	باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره.....
٧١٥	باب في طعام المتبارين.....
٧١٥	باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه.....
٧١٦	باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟.....
٧١٧	باب إذا حضرت الصلاة والعشاء.....
٧١٨	باب في غسل اليدين عند الطعام.....
٧١٨	باب في غسل اليدين قبل الطعام.....
٧١٩	باب في طعام الفجاءة.....
٧١٩	باب في كراهية ذم الطعام.....
٧١٩	باب في الاجتماع على الطعام.....
٧٢٠	باب في التسمية على الطعام.....
٧٢٣	باب ما جاء في الأكل متكئاً.....
٧٢٤	باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة.....
٧٢٥	باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره.....
٧٢٦	باب الأكل باليمين.....
٧٢٦	باب في أكل اللحم.....
٧٢٨	باب في أكل الدباء.....
٧٢٩	باب في أكل الثريد.....
٧٢٩	باب في كراهية التقذر للطعام.....

٧٣٢	باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
٧٣٣	باب في أكل لحوم الخيل
٧٣٤	باب في أكل الأرنب
٧٣٥	باب في أكل الضب
٧٣٧	باب في أكل لحم الجبارى
٧٣٧	باب في أكل حشرات الأرض
٧٣٨	باب ما لم يذكر تحريمه
٧٣٩	باب في أكل الضبع
٧٣٩	باب النهي عن أكل السباع
٧٤١	باب في لحوم الحمر الأهلية
٧٤٣	باب في أكل الجراد
٧٤٤	باب في أكل الطافي من السمك
٧٤٤	باب في المضطر إلى الميتة
٧٤٦	باب في الجمع بين لونين من الطعام
٧٤٧	باب في أكل الجبن
٧٤٧	باب في الخل
٧٤٨	باب في أكل الثوم
٧٥١	باب في التمر
٧٥٢	باب في تفتيش التمر الموسس عند الأكل
٧٥٣	باب الإقران في التمر عند الأكل

٧٥٣	باب في الجمع بين لونين في الأكل
٧٥٥	باب الأكل في آنية أهل الكتاب
٧٥٦	باب في دواب البحر
٧٥٧	باب في الفأرة تقع في السمن
٧٥٩	باب في الذباب يقع في الطعام
٧٥٩	باب في اللقمة تسقط
٧٥٩	باب في الخادم يأكل مع المولى
٧٦٠	باب في المتديل
٧٦٢	باب ما يقول الرجل إذا طعم
٧٦٣	باب في غسل اليد من الطعام
٧٦٤	باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

\* \* \*